



جامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

القانون الدولي العام

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

التخصّص: علاقات دولية

اعداد:

د. عياشي حفيظة

السنة الجامعية:

2021م-2022م

مقدمة

كل مجتمع له قواعد محددة تنظم بقاءه واستمراره وتحقق غايات وجوده، وهو ما ينطبق على المجتمع الدولي الذي يضمن استقراره وإدارة العلاقات بين وحداته وكياناته المختلفة كذلك مجموعة من القواعد القانونية، نشأت بالتدرج مُزامنة لمراحل تطور المجتمع الدولي وتاريخ نشأته العريق، الذي يمتد من فترة نشأة الدول الحديثة مروراً بعصر التنظيم الدولي حتى إقرار ميثاق الأمم المتحدة وما لحقه من تغيرات في النظام الدولي إلى غاية عصرنا الحالي. فقد أدى تطور المجتمع الدولي وكثرة المتغيرات والتفاعلات الكثيرة بين أشخاص ومكونات هذا الأخير، وكذا تزايد متطلباته ومصالح أشخاصه، إلى وجود قانون دولي يواكب محاور الحركة والتطور لدى هذا المجتمع ويضبط حقوق والتزامات أفراده، وينظم العلاقات المختلفة بينهم ويساهم في استمراريتها ويشجع تطورها ويضع المسؤولية على من يخالف الأحكام النازمة لها، وهذا ما يضمن الاستقرار بين أفراد هذا المجتمع ويحفظ مصالحهم ويعزز سبل التعاون الدائم بينهم، ولذلك لا بد من وجود القانون الدولي العام لما له من أهمية ومدى الحاجة إليه، وهذا يعود للترابط المتين بين أهمية هذا القانون وأهدافه، وبين وضع المجتمع الدولي ومصالح أفراده.

أهم المحاور:

- مبادئ القانون الدولي العام- مصادره- القانون الدولي وحقوق الانسان

- القانون الدولي وسيادة الدول- مبدأ عم التدخل والاستثناءات

الفصل الأول: مبادئ القانون الدولي وتدوينه

سنتناول من خلاله مبحثين الأول مبادئ القانون الدولي العام والثاني تدوين القانون الدولي والعقبات التي

تعترض التقنين.

المبحث الأول: مبادئ القانون الدولي العام

تلزم ضرورة رعاية مصالح المجتمع الدولي وحماية حقوق أفراده وجود قانون يحقق هذا الغرض، ولذلك فإن ارتباط الجماعة الدولية بقانون خاص يراعي مقتضياتها المختلفة ليس أمر وُلِدَ اليوم، حيث نشأ القانون الدولي العام ليحكم العلاقات بين الدول منذ أمد بعيد لينتقل لاحقاً إلى رعاية شؤون المجتمع الدولي ككل.

وبالتالي فإن دراسة مبادئ هذا القانون تقتضي تبيان كل المعالم والأبعاد التي تُعد الدعامة الأساسية التي استقر عليها وضع القانون الدولي الآن، انطلاقاً من تعريفه وتطوره وعلاقته مع القوانين الداخلية وكذا أسس الإلزام القائم عليها.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي وعلاقته بالقانون الداخلي

يشمل هذا المطلب من الدراسة مفهوم القانون الدولي العام من تعريف وتطور إلى حد الآن فعلاقته بالقانون الداخلي.

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي العام

نستعرض مفهوم القانون الدولي العام من خلال التعريف بهذا القانون ثم تطور هذا الأخير.

أولاً) تعريف القانون الدولي العام

يُعد الفقيه الإنكليزي " Bentham " أول من استخدم مصطلح قانون دولي عام في كتابه " مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع " عام 1780 ، غير أن هذا الفقيه لم يكن مبدعاً لهذا الوصف وان ما استلهمه من التعبير اللاتيني Jus Inter Gentes ويقصد به قانون بين الدول .

وفيما يلي نبين التسميات المختلفة التي تطلق على القانون الدولي وكذا أهم التعريفات الخاصة به.

1 - اختلاف تسميات القانون الدولي العام

عُرِفَت عدة تعابير للقانون الدولي قبل ظهور " بنتام " Bentham " " من قبيل " قانون الشعوب " ، " قانون الأمم " ، " قانون السلم والحرب " ، " قانون العلاقات الدولية " ، " قانون السياسة الخارجية... " . حيث أن مسألة تحديد تسمية واحدة لهذا القانون طرحت جدلاً وخلافاً بين العديد من الفقهاء باعتبارها لا تؤدي بالضرورة لنفس المعنى.

فمصطلح قانون الأمم لا يخص الدول وحدها كما أن الأمم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية مثلما هو الحال بالنسبة للدول، و مفهوم الدول يختلف تماماً عن مفهوم الأمة الذي يقوم على الأساس على مرتكزات سياسية أكثر منها قانونية، أما مصطلح قانون الشعوب فهو يخص ركناً من أركان وجود الدولة فقط و يهمل الأركان الأخرى، و قانون السلم و الحرب مثلاً منتقد كذلك لأن هذه التسمية مقتصرة على تحديد علاقات السلم وظروف الحرب

وأوضاعها وهي مقتضيات تتعلق بالدول وحدها دون غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى التي ليست لها علاقة مباشرة أو ضرورية بالحروب كالمنظمات الدولية، والأمر نفسه ينطبق على مصطلحات السياسة الدولية أو العلاقات الخارجية، التي تنصرف أساسًا للدلالة عن تصرفات الدول في إطار تعاملاتها الدولية أكثر من انطباقها على وضع المنظمات الدولية، ولذلك يكون اصطلاح القانون الدولي الأنسب والأصلح من غيره من المصطلحات والتعابير السابق بيانها.

2 - اختلاف تعاريف القانون الدولي

امتد التضارب بين الفقهاء في تحديد تسميات القانون الدولي العام إلى مضمون هذا الأخير، حيث اختلفت تعاريف الفقه العديدة حول إيجاد تعريف موحد جامع ومانع للقانون الدولي العام، ويمكن إيجاز هذه التعريفات في فئتين مختلفتين:

بحيث يذهب مؤيدو الفئة الأولى إلى اعتبار القانون الدولي كقانون يقوم على تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول أي قانون للعلاقات الدولية مثلما نادى بذلك الفقيه "Paul Fauchille"، "القانون الدولي هو قانون العلاقات الدولية، يتولى تنظيم العلاقات القانونية الناشئة بين أشخاصه". بينما يرى دعاة الفئة الثانية أن مفهوم القانون الدولي يرتكز بالأساس على فكرة المجتمع الدولي وليس على مبدأ العلاقات الدولية، وهذا وفق ما ذهب إليه الفقيه "Léon Duguit" الذي يرى بأن القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي وهو التعريف الذي استقرت عليه غالبية التعاريف الدولية المعاصرة للقانون الدولي.

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، تعريف الدكتور صلاح الدين عامر "القانون الدولي مجموعة القواعد القانونية التي تحكم و تُنظم المجتمع الدولي وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه المختلفة"، حيث يأخذ هذا التعريف بالحسبان ما لحق بالحياة الدولية من تطور وتغير، فالدول لم تبق الشخص الوحيد في إطار القانون الدولي، لذلك فليست الوحيدة المخاطبة بأحكامه نظرا لبروز المنظمات الدولية كأشخاص قانونية فاعلة في المجتمع الدولي، تساهم في تكوين قواعد قانونية جديدة للقانون الدولي فضلا عن دورها في حماية حقوق أفراد المجتمع الدولي ورعاية العلاقات المتبادلة بينها، كما يظهر مُعطى جديد في نطاق القانون الدولي يتمثل في تغير مركز الفرد ووضعه في إطار قواعد هذا القانون، نظرا لتنامي قدر العناية القانونية الدولية التي لم ينفك يحظى بها تدريجيا، حيث اكتسب هذا القانون الطابع الإنساني حاليا لانصراف غالبية قواعده إلى صيانة أوضاع الفرد المختلفة. هناك العديد من الفقهاء

الذين عرفوا القانون الدولي العام، ومن جملة تلك التعريفات أنه: "مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها فيما يقوم بينها من علاقات.

كما عرفه آخرون بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الوضعية التي تحكم العلاقات بين اشخاص المجتمع الدولي أو الجماعة الدولية". فيما ذهب أحد الفقهاء الى تعريفه بأنه: "مجموعة القواعد التي تحدد حقوق وواجبات الدول في علاقاتها المتبادلة". عليه يمكن ان نقول ان القانون الدولي العام هو قانون المجتمع الدولي الذي تخاطب قواعده اشخاص القانون الدولي وعلاقاتهم بالأفراد ، وبهذا تم تجاوز المفهوم الكلاسيكي الى المفهوم الحديث الذي انتقل من تعريف القانون الدولي من كونه قانون ينظم العلاقات بين الدول فقط الى قانون للمجتمع ككل.

وبالتالي فإن الانتقال من تعريف القانون الدولي بوصفه قانون يُعنى بتنظيم العلاقات بين الدول، إلى قانون للمجتمع الدولي ككل هي نتيجة حتمية لتطور مفهوم هذا القانون من قانون يتعامل مع الدول ويحفظ مصالحها فقط إلى قانون لكافة أشخاص المجتمع الدولي ومكوناته الأساسية.

3- تقسيمات القانون الدولي العام:

ان اتساع دائرة المجالات التي يحكمها القانون الدولي العام ادى بالضرورة الى تعدد موضوعاته مما جعل فروعته التقليدية - التقسيمات الكلاسيكية - عاجزة عن مواكبة التطور الحاصل فيه، لقد أصبح القانون الدولي اليوم أكثر انفتاحا ليشمل مواضيع جديدة، وامتدت تطبيقاته على مجالات اخرى كانت حكرا في السابق على القانون الداخلي فقط، ولما كان الامر كذلك ظهرت فروع اخرى للقانون الدولي - التقسيمات الحديثة - كنتيجة حتمية لواقع فرض نفسه في محيط القانون الدولي والعلاقات الدولية. ولدراسة هذا الفرع ارتأينا تقسيمه الى عنصرين بحيث نتناول في الاول التقسيم التقليدي لفروع القانون الدولي، ونخصص الثاني لدراسة التقسيم الحديث لفروع القانون الولي العام.

أ) التقسيم التقليدي لفروع القانون الدولي العام

سنتناول بالدراسة في هذا الجانب مجموعة من الفروع التقليدية للقانون الدولي العام والتي استقر عليه الفقه الدولي وأهمها: قانون التنظيم الدولي، قانون القضاء الدولي، القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي البحري، القانون الدولي الجوي.

1- قانون التنظيم الدولي :

من بين اهم التعريفات التي جاءت لتبين مفهوم التنظيم الدولي مايلي: " يقصد بالتنظيم الدولي وجود مجموعة من الدول كفيلة بان تصفح بصورة دائمة عن ارادة ذاتية متميزة عن ارادات الدول الاعضاء"، ومن بين فروع القانون الدولي قانون التنظيم الدولي الذي يضم القواعد التي تحكم انشاء المنظمات الدولية ونشاطها وأجهزتها وما تعلق بشؤونها وتعدد وسائلها في تحقيق الاهداف التي تنشأ من اجلها والعلاقة القانونية بين المنظمات الدولية والدول.

2- قانون القضاء الدولي

إن قواعد هذا القانون هذا القانون تحدد طبيعة المحاكم الدولية وكذا ولايتها القضائية في نظر النزاع ذو الطابع الدولي، كما تشير أيضا الى المحاكم الدولية صاحبة الاختصاص الموضوعي والقواعد الإجرائية الواجب اتباعها قبل وأثناء وبعد المحاكمة وتنص أيضا على النصوص التي تطبقها المحكمة على الدعوى المقدمة إليها ، كما تحدد أيضا تشكيل هيئة المحكمة وحقوق اطراف النزاع، دون ان ننسى ان قانون القضاء الدولي ينص في قواعده على مختلف الضمانات التي توفرها المحكمة لضمان نزاهة واستقلالية القضاء وتحقيق العدالة ومبدأ المساواة.

3- القانون الدولي الاقتصادي :

هو قانون حديث النشأة نسبيا رغم ان موضوعاته لا تتسم بهذه الخاصية، لقد عرفه الاستاذ Paul Reuter على أنه: " جزء من القانون الدولي الذي يهدف الى تنظيم الجوانب القانونية الخاصة بالإنتاج والاستهلاك وتداول الثروات ". وهذا تعريف واسع .اما بعض الفقهاء فقد عرفوا القانون الدولي الاقتصادي على انه: " أحد فروع القانون الدولي الذي ينظم من ناحية انتقال عناصر الانتاج المختلفة ذات المصدر الخارجي الى أقاليم الدول ومن

ناحية اخرى المعاملات الدولية الواردة على الممتلكات والخدمات ورؤوس الاموال." رغم ان هذا التعريف نجح في تحديد المواضيع التي تدخل في نطاق القانون الدولي الاقتصادي، الا ان ما يعاب عليه هو عدم تحديده لأشخاص هذا القانون، فحسب هذا التعريف تدخل ضمن نطاق هذا القانون انتقال عناصر الانتاج التي يقوم بها الأفراد، وهذا غير صحيح لأن هذه الأخيرة تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص الذي يهتم بالعلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة .

4- القانون الدولي البحري :

يضم هذا الفرع من القانون الدولي القواعد الخاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بالبحار ومنها: ما تعلق بمسائل النقل البحري واستغلال الموارد الطبيعية للبحار الوضع القانوني للبحار ومدى سيادة الدول عليها، بدا هذا الفرع من القانون الدولي بالتشكل تدريجيا بعد تطور المعرفة العلمية بالقضايا البيئية كتحد جديد وتعدد المنازعات ذات الطبيعة البحرية وصعوبة فضها بالطرق الودية .

5- القانون الدولي الجوي :

يهتم هذا الفرع من القانون الدولي بتلك القواعد الخاصة باستعمال الفضاء الجوي لأغراض المواصلات الدولية ودور المنظمات الدولية في التوفيق بين المصلحة الدولية ومصلحة المجتمع.

6- القانون الدولي الجنائي:

من بين التعاريف الحديثة لهذا الفرع من القانون الدولي أنه: " هو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يهتم بتحديد الجرائم الدولية وبيان اركانها وعقوبتها وكيفية اجراء المحاكمات عنها".

ب) التقسيم الحديث لفروع القانون الدولي العام هذه الفروع تضاف الى الفروع السابقة الذكر، سنحاول ذكرها على سبيل المثال لا الحصر في النقاط الآتية على التوالي.

1- القانون الدولي لحقوق الانسان :

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: " مجموعة القواعد والمبادئ المصممة من اجل احترام كرامة الافراد والشعوب في زمن السلم، وجزئيا في وقت الحرب." ابتكر تعبير القانون الدولي لحقوق الانسان حديثا، ونشا وتطور في حظيرة منظمة الامم المتحدة، كتعبير عن الاتفاقيات والاعلانات المنظمة لحقوق الافراد ومتطلبات

حمايتهم تجاه الدولة التي يحملون جنسيتها، هذا الفرع من القانون الدولي تطبق نصوصه في وقت السلم أو في غير حالة النزاع المسلح.

لقد دوت الامم المتحدة هذا القانون في مجموعة من الاتفاقيات الدولية من بينها: اتفاقية منع جريمة الإبادة، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الاختباري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- القانون الدولي الانساني:

يعرف القانون الدولي الانساني بأنه: " مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف اثناء المنازعات المسلحة او من الاثار الناجمة عن الحرب تجاه الانسان عامة"، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الانسان غرضه حماية الاشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، وهو يسعى الى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة او اللذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب .

3- القانون الدولي للبيئة :

يقوم القانون الدولي على مجموعة من القواعد التي تجد مصدرها الاساسي في الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي ، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات المنظمات الدولية، وأحكام المحاكم الدولية في مجال حماية البيئة وفي مجال تحديد المسؤولية الدولية عن اضرار تلوث البيئة، وعلى هذا الاساس يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه: " فرع القانون الدولي العام الذي يشتمل على مجموعة القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) التي تنظم وتضبط سلوك اشخاص المجتمع الدولي، بهدف حماية البيئة الإنسانية، من ماء وهواء وتربة، وما يوجد بها من حيوانات أو أسماك أو طيور او معادن، وذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي". وقد تعددت الاصطلاحات التي أطلقت على القانون الدولي للبيئة، ومن هنا تعددت تعريفات القانون الدولي للبيئة، ولذا عرفه بعض الفقهاء بأنه: " مجموعة مبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الاضرار المختلفة الناتجة عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي". بينما عرفه اخرون بانه: " مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث". وآيا كان فان القانون الدولي

للبيئة مازال يفتقد الى آليات جديدة لحماية البيئة من جميع المخاطر البيئية وتفعيل مبدأ الملوث هو الدافع في إطار إلزام المتسبب في الضرر بإصلاحه او التعويض عنه وهذا تطبيقا للمبادئ العامة للقانون، كذلك تحمل الاعباء والتمويل .

4- القانون الدولي للعمل : لم يوجد القانون الدولي للعمل من فراغ بل ظهر بشكل تدريجي نتيجة تعاقب مجموعة من الاحداث ادت بتداخلها الى ترسخ قناعة لدى الحكومات بضرورة الالتفاتة الى الاوضاع الاجتماعية للعمال وتحسينها من اجل ضمان العدالة الاجتماعية وتحقيق الامن الاجتماعي عرف بعض الفقهاء هذا الفرع من القانون الدولي العام بأنه " :مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تلزم الدول بتنظيم الروابط القانونية القائمة بين طرفي علاقة العمل ".ويقصد به أيضا : " القواعد القانونية التي تهدف الى توحيد المعايير الدولية للعمل. " ودعت الحاجة الى هذا القانون من اجل تشجيع السلطات المختصة في كل الدول على اعداد تشريعات تكفل الحقوق الأساسية للعمال .القانون الدولي للعمل كاصطلاح له معنيين اولهما، يتعلق بجانب من قواعد القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات الدولية في قانون العمل، وبضم هذا النوع من القواعد، الاتفاقات الثنائية او الجماعية في مجال العمل. وثانيهما ينصرف الى مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوجود الدولي لقانون العمل النافذ في دولة معينة .

5- القانون الدولي للتنمية : هذا الفرع من القانون تهدف قواعده الى تحقيق قدر مناسب من التوازن في معدلات النمو فيما بين الدول المختلفة ومحاولة تصحيح الاختلال في التوازن في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية لصالح النهوض بقضايا التنمية.

6- القانون الدولي للاجئين

قواعد هذا الفرع من القانون الدولي العام تنص على تحديد المركز القانوني للاجئ، ابتداء بتعريف اللاجئين ومرورا بتحديد الشروط الواجب توفرها فيه حتى يحصل على الاعتراف له دوليا بهذا الوصف وانتهاء بحقوق اللاجئين والالتزامات الملقاة على عاتقه في مواجهة دولة الملجأ ومسؤوليتها في التقيد بنصوص القانون الدولي للاجئين.

ثانياً) تطور القانون الدولي

لم يبدأ القانون الدولي في التكوين الفعلي إلا بعد مطلع القرن 16 فالعصور القديمة لم تشهد إلا علاقات متقطعة بين الملوك، فلم تكن هنالك أي علاقات بين الشعوب إلا في حالات نادرة، علاوة على ذلك لم يكن ثمة وجود قانوني للدولة بالمفهوم الحديث لها، حيث ظهرت هذه الأخيرة في غرب أوروبا في القرن السادس عشر نتيجة تفكيك الإمبراطورية الرومانية و بروز العديد من الكيانات والوحدات السياسية الجديدة، (التي أخذت في التطور تدريجياً والدخول في علاقات مستمرة فيما بينها، وامتد هذا التطور إلى غاية قيام المجتمع الدولي بشكله الحالي) .

وفيما يلي نستعرض أهم الحقب التاريخية المؤثرة في تطور القانون الدولي وذلك وفق التقسيم الآتي:

1- تطور القانون الدولي حتى الحرب العالمية الثانية

امتازت هذه الفترة بحدوث عوامل تاريخية عديدة ساهمت في تكوين معالم القانون الدولي العام نبيها كالتالي:

أ) معاهدة وستفاليا Westphalie "مقاطعة شمال الراين":

جاء عقد معاهدة وستفاليا نتيجة تزايد الخلاف والتوتر بين الدول الأوروبية بسبب الصراع الديني في بعض تلك الدول والذي نجم عنه انقسام بعضها ودخول الأخرى في حروب لم تتوقف حتى إبرام معاهدة وستفاليا في 1648 ، حيث نصت هذه الأخيرة على التحلي على استخدام القوة وتفادي الحروب بين الدول الأوروبية وضمان سيادة الدول وحماية حقوق الأقليات فيها ونقصد بها الأقليات الكاثوليكية في البلاد البروتستنتية والعكس . وكانت بذلك معاهدة وستفاليا معاهدة جامعة للدول الأوروبية حيث أطلق عليها اسم " قانون أوروبا العام " وتتجلى فائدتها في كونها قد مكنت من إقامة دول حديثة ككيانات قانونية جديدة تعتمد على مبدأ المساواة والسيادة المتساوية في علاقاتها الدولية، بالإضافة لذلك فقد ساهمت معاهدة وستفاليا في تشجيع استعمال المعاهدات الدولية لاحقاً كوسيلة لتعزيز العلاقات الدولية وتحقيق التعايش السلمي بين الدول، وهي أداة أساسية لا يستغنى عنها اليوم أشخاص المجتمع الدولي في تعاملاتهم المختلفة.

أدى التطور الذي حدث في القرنين الخامس عشر والسادس عشر إلى انقسام أوروبا إلى فريقين، الأول ينادي بالولاء للكنيسة والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة مما أدى إلى نشوب حرب الثلاثين عام والتي انتهت بإبرام معاهدات وستفاليا سنة 1648، ونتج عن ذلك ظهور الدول التي تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها.

ولكن يرجع الفضل في إرساء أسس القانون الدولي التقليدي إلى معاهدة وستفاليا والتي تتخلص أهم مبادئها بما يلي:

- 1- هيأت اجتماع الدول لأول مرة للتشاور حول حل المشاكل فيما بينها على أساس المصلحة المشتركة.
 - 2- أكدت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعاً بغض النظر عن عقائدهم الدينية وزوال السلطة البابوية، وثبتت بذلك فكرة سيادة الدولة وعدم وجود رئيس أعلى يسيطر عليها وهي الفكرة التي على أساسها بني القانون الدولي التقليدي.
 - 3- تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومؤدى هذا المبدأ أنه إذا ما حولت دولة أن تنمو وتتوسع على حساب غيرها من الدول فإن هذه الدول تتكفل لتحويل دون هذا التوسع محافظة على التوازن الدولي الذي هو أساس المحافظة على حالة السلم العام السائدة بين هذه الدول
 - 4 - ظهور فكرة المؤتمر الأوروبي الذي يتألف من مختلف الدول الأوروبية والذي انعقد لبحث مشاكلها وتنظيم شئونها.
 - 5 - نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل نظام السفارات المؤقتة مما أدى إلى قيام علاقات دائمة ومنظمة بين الدول الأوروبية.
 - 6- الاتجاه نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة، فقد قامت الدول بتسجيل هذه القواعد في معاهدات الصلح التالية مما أدى إلى تدعيم القانون الدولي وثبوتها بين الدول.
- ويبقى القانون الدولي التقليدي مدين بنشأته وتطوره العلمي لدراسة الفقهاء القدامى وأبرزهم جروسوس أبو القانون الدولي العام حيث كان لكتاباته أثر هام في تطور القانون الدولي ومن أهم مؤلفاته "كتاب البحر الحر".

(ب) ظهور المنظمات الدولية (نظام الاتحادات الدولية)

أدى التطور الصناعي والتقني إلى نشأة العديد من الجمعيات في المجالات المرتبطة به، في مناطق متفرقة من العالم، يكون دورها رعاية النشاطات الصناعية والتقنية و الدفاع عن مصالح الأفراد العاملين في هذه المجالات، واعتباراً لعدم وجود حدود معينة للعلوم أو التقنية، فإن التطور المتزايد لهذه الأخيرة قد فرض بالنتيجة تطور وانتشار نطاق الصناعة والتكنولوجيا في العديد من الدول، الأمر الذي طرح بدوره ضرورة التعاون والتنسيق بين مختلف الجمعيات الصناعية والفنية المقامة في دول العالم المختلفة من أجل ضمان رعاية أفضل للمجالات الصناعية أو التقنية المرتبطة بها، فنشأت بذلك اتحادات عالمية خصيصاً لهذا الغرض، كان أولها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لعام 1865، ثم

نشأ بعده كل من اتحاد البريد العالمي في عام 1874 واتحاد الأرصاد العالمية في عام 1878، وقد اصطلح لاحقاً على هذه الاتحادات المختلفة تسمية "منظمات دولية".

وبالرغم من الطبيعة الفنية والتقنية المختلفة لهذه المنظمات فإن ذلك لم يمنع من وجود عوامل مشتركة فيما بينها، أهمها ضرورة التنسيق بين حكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمات كشرط للتمتع بحق العضوية فيها والاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها المنظمة للدول الأعضاء. وبمقارنة هذه المنظمات بالمنظمات الدولية الحالية نجد أن معظم أصول التنظيم الهيكلي راجعة إلى قواعد تنظيم تلك المنظمات كالمقر الدائم، الأمانة العامة، مجلس الإدارة، والجمعية العامة وغيرها من الهياكل الأساسية المعمول بها في أصول التنظيم الدولي المعاصر، وهذا رغم افتقار تلك المنظمات آنذاك لمفهوم الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية اليوم.

ومن جانب آخر فإن العديد من تلك المنظمات التي كانت الاتحادات العالمية نواة نشأتها الأولى، هي اليوم منظمات دولية تعمل تحت صفة الوكالات الدولية المتخصصة بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة، ونذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر، المنظمة العالمية للبريد والمواصلات التي نشأت في 1874 تحت مسمى اتحاد البريد العالمي.

ج) نظام المؤتمرات الدولية (بداية عصر العلاقات الدبلوماسية الدائمة)

مهدت اتفاقية "وستفاليا" لتطور العلاقات بين الدول الأوروبية، فقد عقد في عام 1815 "مؤتمر فيينا" بين دول أوروبا الكبرى والصغيرة لتنظيم الامتيازات في القارة الأوروبية، وشهد مطلع القرن 19 تطوراً آخر في مسار العلاقات الدولية، قاده دخول الدول الأوروبية في علاقات دولية مع دول من خارج المجموعة الأوروبية الخاضعة لقانون أوروبا العام أبرزها "الصين" في سنة 1899 و"فارس" سنة 1907. حيث ساهمت إقامة هذه المؤتمرات في زيادة نطاق العلاقات الدولية، وبت من الضرورة بمكان وجود علاقات دولية دائمة بين الدول تساهم في رعاية مصالحها في مختلف المجالات، الأمر الذي أسهم بدوره في انتشار نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول، حيث أصبحت غالبية الدول ترتبط بعلاقات دبلوماسية فيما بينها بشكل دائم غير عارض أو متقطع مثلما كانت عليه سابقاً قبل نهاية القرن 18، وذلك عن طريق بعثاتها الدبلوماسية المتبادلة بينها التي كرس نمط التعايش السلمي والتعاون الدولي في حقل العلاقات الدولية.

وقد أدركت الدول حقيقة التعايش السلمي والتعاون بينها وضرورة الحفاظ عليهما، فسعت لإيجاد طرق سلمية لعدم الإخلال بهما، تمثلت أساساً في اعتماد بعض الوسائل القانونية لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كالتحكيم

أو الوساطة أو المساعي الحميدة، وعُقدت العديد من المؤتمرات الدولية لتحقيق هذه الغاية كان أبرزها مؤتمر "لاهاي" عام 1907 الذي جمع 44 دولة.

حيث ساهمت المؤتمرات الدولية في تعزيز العلاقات الدولية وتنميتها بين الدول وفي اعتماد نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بينها، كما تم الانتقال من الدبلوماسية التقليدية التي كانت تتسم بإبرام عدد محدود من الدول لمعاهدات بينها إلى دبلوماسية المؤتمرات الدولية التي يشارك فيها عدد أكبر من الدول إضافة إلى منظمات دولية مثلما هو عليه الوضع حاليا .

(د) عصبة الأمم

بمجرد انقضاء الحرب العالمية الأولى، اجتمعت الدول في مؤتمر "باريس" سنة 1919، بغية عقد اتفاقيات الصلح، وتولدت الفكرة حينها بضرورة إنشاء منظمة دائمة تتولى مهمة الحفاظ على السلم والأمن في العالم فضلاً عن تنمية العلاقات الدولية وتكريس سياسة التعايش السلمي فيما بينها . فقامت عصبة الأمم بفروعها المختلفة وخوّل لها حق النظر في المنازعات الدولية التي من شأنها الإخلال بالسلم وألحقت بها هيئة قضائية دولية تتولى الفصل في النزاعات الدولية هي محكمة العدل الدولية الدائمة . وقد سعت العصبة إلى تدعيم السلم والأمن في العالم عن طريق إتباع سياسة تخفيض التسلح في جميع الدول وحثها على اللجوء إلى حل نزاعاتها بالطرق السلمية.

وعُقد العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية في هذا الشأن كميثاق "بريان كيلوج" Briand Kellogg "لمنع الحرب واعتبارها جريمة دولية سنة 1928، وميثاق "جنيف" لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في نفس السنة. بيد أن كل مساعي العصبة وحجم الجهود المبذولة في عهدها لم تحل دون استمرار استعمال القوة في حل النزاعات الدولية بينها والتي تجلت أبرز معالمها في اندلاع الحرب العالمية الثانية.

2- تطور القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية

نسفت الحرب العالمية الثانية الجهود المبذولة من قبل عصبة الأمم، فاضطرت الدول إلى الاجتماع مجدداً في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1945، في مؤتمر عالمي جديد بمدينة "سان فرانسيسكو"، نتج عنه ميثاق عالمي تضمن نظاماً دولياً جديداً لصيانة السلم والأمن وتحقيق التعاون بين الدول، كما ساهم إقرار هذا الميثاق في تطور العديد من قواعد القانون الدولي المعمول بها إلى يومنا هذا.

أ) ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

يوصف ميثاق الأمم المتحدة بكونه دستور للمنظمة الدولية يحدد غاياتها ومقاصدها وينظم فروعها المختلفة كالجمعية العامة، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية وبقية الفروع الأخرى، بالإضافة لذلك فهو يحدد وظائف هذه الفروع واختصاصاتها، غير أن للميثاق صفة دستورية أخرى بالغة الأهمية، باعتباره أهم معاهدة دولية جماعية ذات سمة عالمية تتضمن مبادئ رئيسية لحكم العلاقات الدولية.

1- المبادئ الأساسية في الميثاق

انطوى الميثاق على مجموعة من المبادئ الجوهرية لتنظيم العلاقات الدولية، وضمان استقرار المجتمع الدولي وحماية حقوق أفرادها ككل وحماية حقوق الإنسان بشكل أخص، وتبرز أهمها فيما يلي:

- مبدأ المساواة في التمتع بالسيادة بين كافة الدول دون استثناء. (المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق).

- حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (الوارد في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق).

- حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية (الوارد في الفصل السادس من الميثاق لا سيما المادة 33 منه).

- التزام جميع الدول باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المنصوص عليه لا سيما في ديباجة الميثاق وفي نص المادة الأولى منه).

- تعزيز العلاقات الودية بين الدول وإرساء نظام التعايش السلمي بينها (لا سيما نص المادة 13 من الميثاق).

2- سمو قواعد الميثاق على غيرها من القواعد الدولية

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصا صريحا يخول بموجبه لقواعده السمو على غيرها من القواعد الدولية في حال تعارضها معها، حيث جاء في نص المادة 103 ما يلي:

"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق."

وبالتالي فحسب هذا النص، فإن الميثاق يصير القانون الأسمى للمجتمع الدولي، حيث لا يجوز للدول الاتفاق بينها بأي معاهدات أو التزامات من شأنها مخالفة أحكامه أو التعارض معها. وهذا ما يكرس سمو قواعده لكونها تحظى بقدر أكبر من القبول لدى أفراد المجتمع الدولي مقارنة بباقي المعاهدات أو الاتفاقات الدولية.

ب) خصائص القانون الدولي المعاصر

أدى تطور القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى بروز خصائص جديدة يتصف بها القانون الدولي المعاصر اليوم، ويتمثل أهمها فيما يلي:

1- الإطار الجديد لدور الدولة في القانون الدولي المعاصر

تغير دور الدولة ومركزها القانوني في القانون الدولي المعاصر، فلم تبق الطرف الوحيد المخاطب بقواعد هذا القانون نظراً لنشأة المنظمات الدولية، كما فرضت على إرادتها العديد من القيود كمنعها من شن الحروب أو استخدام القوة في النزاعات الدولية، بالإضافة إلى واجبها في حماية حقوق مواطنيها والحرص على عدم انتهاكها نظراً لتغير وضع الفرد في منظور القانون الدولي المعاصر.

2- تغيير بعض مبادئ القانون الدولي

كان القانون الدولي التقليدي يُقر للدول لما تتمتع به من سيادة بالحق في شن الحرب واستعمال القوة العسكرية حين كان هذا الحق لصيقاً بالسيادة، لكنه تغير في قواعد القانون الدولي المعاصر بعد أن أضحت هيئة الأمم تحرم في ميثاقها اللجوء إلى القوة إلا في حالات محددة بالذات، كحق للدفاع الشرعي الذي يخضع تقريره لنصوص ميثاق سيما ما تنص عليه المادة 51 منه، أو حالة اتخاذ مجلس الأمن إجراءات قمعية طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، كما تغير مفهوم الاستعمار من عدم المشروعية في القانون الدولي التقليدي إلى ضرورة تصفيته مطلقاً في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة كقرار الجمعية العامة رقم 1960/1514 القاضي بمنح حق تقرير المصير لكل الدول المستعمرة، ولم يبق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مطبقاً كسابق عهده، إذ صار يمكن التدخل في شؤون الدول داخلياً، كلما اقتضت ذلك الدواعي الإنسانية المرتبطة بخرق الحقوق الأساسية للإنسان المقررة في المواثيق الدولية ذات الصلة، ومن ضروب هذا التدخل ما يعرف بواجب التدخل الإنساني المستمد من التفسير الواسع لبعض نصوص الميثاق لا سيما الفقرة السابعة من المادة الثانية منه.

بالإضافة إلى ذلك فقد تلاشت فكرة السيادة المطلقة للدول التي قام عليها فكر القانون الدولي التقليدي، لتصير سيادة محدودة يُفهم نطاقها من خلال قواعد القانون الدولي المعاصر، وتخضع لأحكامه وليس لأحكام القانون الداخلي فقط.

3- الطابع الإنساني للقانون الدولي المعاصر

تتسم قواعد القانون الدولي المعاصر بطابع إنساني واجتماعي نظرا لاهتمامها المتزايد بحقوق الإنسان، حيث ظلت علاقة الفرد بالدولة التي تنتمي إليها لأمد طويل، أمراً يخرج تمامًا عن إطار القانون الدولي العام ، ويندرج في الاختصاص المطلق للدولة تحت ما يعرف بالمجال المحفوظ للدولة، حتى أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حماية حقوق الفرد وحرياته الأساسية، وتلتها مواثيق حقوق الإنسان التي ساهمت في تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان على غرار الإعلانات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والمواثيق الدولية كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 . ومن هنا تكون فرع جديد من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان وصارت الدول نفسها ملزمة على توفير الحماية القانونية الموجودة في هذا القانون لمواطنيها عن طريق تكريسها في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

وتجب الإشارة إلى أن حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ليست مقتصرة على زمن السلم فقط، حيث توجب الحاجة توفير حد أدنى من الحقوق للأفراد زمن الحروب والنزاعات المسلحة، سيما للأسرى والجرحى والمدنيين، ولذلك نشأ فرع جديد للقانون الدولي يختص بتحقيق هذه الغاية وهو القانون الدولي الإنساني ويعرف كذلك بقانون النزاعات المسلحة.

4- تطور التنظيم الدولي

يتجلى في تلك الأهمية المتزايدة التي تحظى بها المنظمات الدولية، حيث نادرا ما يوجد مرفق دولي ما لا تشمله منظمة دولية مهما كان مجاله اقتصادي، تجاري، صناعي أو فني . فقد أسهم التقدم العلمي في تطور نشاط المنظمات الدولية في شتى الميادين ودفع بالدول إلى الحرص على إنشاء المزيد من المنظمات نظرا لدورها الأساسي في تنمية العلاقات الدولية وتعزيز التعاون الدولي . وأصبحت هذه المنظمات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، تحدها لها الوثيقة المنشئة لها، ورغم الاختلافات الجوهرية القائمة بين الدولة والمنظمة الدولية، فإن هذه الأخيرة تحظى بمكانة أساسية في المجتمع الدولي بصفتها أحد أشخاصه القانونية الفاعلة.

ثالثاً) تحديد نطاق القانون الدولي:

قواعد القانون الدولي واجبة الالتزام والتي يفترض أن الجماعة الدولية لا تقوم بخرقها ، فهي قواعد قانونية بأتم معنى الكلمة ، لأنها تتوافر فيها صفات القاعدة القانونية ، بحيث هي قواعد ملزمة تنظم السلوك الخارجي للمخاطبين بها ، وفي هذه النقطة هناك فقهاء القانون من يشكك في قانونية قواعد القانون الدولي ، فبالنسبة لأصحاب هذا الطرح فإنه لكي نكون بصدد قانون لا بد من وجود سلطة تقوم بإصداره وسلطة أخرى تقوم بتطبيقه وسلطة ثالثة تقوم بتنفيذه.

والسلطة التي تسهر على تشريع وتنفيذ وتطبيق القانون بهذه الكيفية يجب أن تحتكر وسائل الإكراه والقوة لتجبر المخاطبين بأحكام القانون بالخضوع له عند الضرورة ، ومواصفات كهذه غير موجودة على المستوى الدولي لأن المجتمع الدولي يتكون من وحدات تتميز بأنها تتساوى من حيث السيادة ، فعلى الصعيد الدولي لا توجد سلطة تعلو سلطات دولة أخرى ولا توجد سلطة تحتكر وسائل الإكراه لإجبار الدول المنتهكة الأخرى على الخضوع لأحكام القانون.

لكن هذا الطرح غير صحيح من عدة نواحي، فمن ناحية فهو يصور لنا القانون كأنه مجموعة قواعد تقوم بإصدارها السلطة التشريعية ، ومعنى ذلك أن هذا الطرح يقوم بمحصر مصادر القانون في التشريع فقط وهذا غير صحيح. ومن ناحية أخرى فإن الالتزام بالقانون غير مرتبط بوجود السلطة المنظمة وتحتكر وسائل الإكراه بإلزام المخاطبين بأحكام القانون على الالتزام بها ، والدليل على ذلك فإن قواعد القانون للمجتمع الداخلي كثيراً ما تنتهك بالرغم من وجود سلطة تحتكر هذه الوسائل ، وفي حالات أخرى فإن بعض الناس يلتزمون باحترام قواعد القانون بمحض إرادتهم لقناعات أو لأسباب أخرى وليس خوفاً من الإكراه المفروض.

فالمجتمع الدولي حديث النشأة مقارنة بالمجتمعات الوطنية ، وفي الوقت الحاضر تبدو لنا منظمة الأمم المتحدة وكأنه لديها سلطة تعلو على الدول الأخرى ويتضح ذلك من خلال تعامل هذه المنظمة مثلاً مع المسألة العراقية حيث بداية قامت بإصدار قرارات دولية اتجاه هذه الدولة بعد غزوها للكويت عام 1991 وبعد ذلك استعملت معها وسائل الإكراه وتمثلت في العقوبات الاقتصادية ثم التدخل العسكري طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أجبرت على الخروج من الكويت بالقوة كما نعلم.

ومن هنا ننتهي إلى أن قواعد القانون الدولي كغيرها من قواعد القانون تتميز بالإلزام الذي يتجلى من خلال تحمل المسؤولية الدولية في حالة خرق القانون الدولي ، وعلى الرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي كالمجتمعات الوطنية لا

تنظمها القواعد القانونية فقط وإنما يخضع في تنظيمه إلى أنماط أخرى من القواعد المنظمة للسلوك كقواعد المجاملات والأخلاق الدولية.

1- قواعد المجاملات الدولية

هي تلك العادات التي يجري إتباعها استجابة لاعتبارات الملاءمة والتي تساعد على توطيد العلاقات بين الدول وخلق جو من الثقة أو الصداقة المتبادلة ولذلك فإن خرق المجاملات الدولية لا يعتبر بمثابة عمل أو تصرف غير مشروع يثير المسؤولية الدولية وكل ما في الأمر أن عدم الالتزام بالمجاملات الدولية يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية ويعتبر كذلك من الأعمال غير الودية والتي تواجهه أو تقابل بالمثل.

ومن أمثلة المجاملات الدولية مراسيم استقبال رؤساء الدول ومراسيم استقبال السفن الحربية وكذلك التحية البحرية ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المجاملة الدولية قد تتحول إلى قاعدة قانونية دولية ملزمة وذلك إذا دخلت مجال القانون الدولي العام بواسطة أحد مصادره كالمعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو القرارات الدولية أو المبادئ العامة للقانون والى غير ذلك من المصادر المحددة بنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ومثال ذلك الحصانات الدبلوماسية كانت بمثابة مجاملات ثم تحولت إلى قاعدة قانونية دولية أبرمت بشأنها عدة اتفاقيات مثل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 ، وفي المقابل فإنه يمكن للقاعدة القانونية الدولية أن تتحول إلى مجرد مجاملة دولية وذلك بخروجها من نطاق القانون الدولي العام كما حدث بالنسبة للتحية البحرية ومسألة استقبال السفن البحرية .

2- التمييز بين قواعد القانون الدولي وقواعد الأخلاق الدولية:

نعلم بأن معيار التمييز بين الأخلاق والقانون محل خلاف فهناك من يرى بأن : الأخلاق هي قاعدة من قواعد الحياة الفردية ، بينما القانون هو قواعد اجتماعية ، ولكن وجهة النظر هذه تتجاهل أن الأخلاق كما يمكن أن تكون فردية تحدد واجبات الإنسان اتجاه نفسه فإنها يمكن أن تكون اجتماعية تحدد واجبات الفرد تجاه الآخرين ، وهناك من يميز بينهما ومن بين هؤلاء الفقيه الهولندي (جروسيوس) الذي يرى بأن القانون يهتم بالتصرفات الخارجية للإنسان أما الأخلاق فهي تخاطب الضمير الداخلي للإنسان.

وكل هذا معناه أنه لا يمكن الحديث عن قواعد الأخلاق في نطاق المجتمع الدولي الذي يتكون من دول ووحدات دولية أخرى كلها أشخاص قانونية معنوية ينعدم لديها الضمير

ومعيار التمييز بين الأخلاق والقانون يكمن بصفة أساسية في عنصر الالتزام ، وتبعاً لذلك فإن الإخلال بقاعدة خلقية لا يترتب عليها المسؤولية الدولية على عكس الإخلال بقاعدة قانونية دولية ، ومن أمثلة قواعد الأخلاق على الصعيد الدولي تلك القاعدة التي تفرض على الدول تقديم المساعدة لدولة ما منكوبة مثلاً ، وقد تتحول القاعدة الخلقية إلى قاعدة قانونية دولية من خلال المصادر الدولية السالفة الذكر ، وهذا ما حدث بالنسبة لتلك القواعد القانونية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والجرحى والمرضى والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، حيث كانت في بداية الأمر مجرد قواعد أخلاقية وبعد ذلك أصبحت قواعد قانونية واجبة التطبيق والاحترام من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة عام 1949 بشأن القانون الدولي الإنساني . أي مجموعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق خلال الحروب والنزاعات المسلحة ذلك أن الحرب وإن اعتبرت من الأعمال المحظورة وفقاً لنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه يمكن اللجوء إليها استناداً إلى نص المادة 51 من الميثاق في إطار ما يعرف بحق الدفاع الشرعي، وكذلك من خلال تطبيق القواعد القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة باستعمال القوة وفقاً للفصل السابع من الميثاق وذلك في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين والإخلال بهم.

3- قواعد القانون الدولي الطبيعي :

هي القواعد التي تعتبر مثلاً لما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي، وهي لا تنشأ بفعل الإرادة وإنما يفرضها العقل والمنطق لتحقيق العدالة المطلقة باعتبارها الوضع المنطقي الذي يتعين أن تكون عليه العلاقات بين أفراد المجتمع. ووجه الخلاف بين القانون "الطبيعي" والقانون الدولي "الوضعي" أن الأول يعتبر تعبيراً عن المثالية الدولية التي يجب أن تكون عليها علاقات المجتمع الدولي، أما الثاني فهو تعبير عن واقع الحياة الدولية بصرف النظر عن مدى تطابق هذه الواقعية مع اعتبارات العدالة، وقواعد القانون الدولي الوضعي لها الأولوية لأنها تتمتع بصفة الإلزام ويترتب على مخالفتها جزاء، في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا عند الاتفاق بين الأطراف على ذلك، كما أنه لا يمكننا أن ننكر أن القانون الطبيعي لا يزال بلعب دور لا يستهان بهفي استكمال أو تعديل أو تفسير القانون الوضعي .

الفرع الثاني : علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

حيث أن الدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام وفي ذات الوقت هي الجهة التي تقوم بخلق القانون الداخلي (في جزء منه) من خلال سلطتها التشريعية.

فإن القضية تطرح العلاقة بين تواجد الدولة في المجال الخارجي وتواجدها في مجالها الوطني ، وبعبارة أخرى فإن القضية تطرح بشأن العلاقة بين القانون الدولي الذي يحكم سلوك الدولة الخارجي في إطار العلاقات الدولية وبين القانون الداخلي الذي ينظم الشؤون الداخلية للدولة ، وفي إطار الفقه الدولي تعالج هذه القضية في إطار نظريتين تعرف إحداهما بنظرية الثنائية والثانية بنظرية وحدة القانون.

أولاً (مذهب ثنائية القانون "La théorie Dualiste"

يعتبر هذا المذهب امتداداً للنظريات الوضعية الإرادية، حيث يرى أنصار هذه النظرية وفي مقدمتهم الفقيه الايطالي "أنزيلوتي" "Anzillotti" والفقيه الألماني "تريبيل" "Triepel" " أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظامان كل منهما مستقل عن الآخر استناداً إلى الاعتبارات التالية :

1- اختلاف مصادر كل من القانونين:

القانون الداخلي ينشأ بإرادة الدولة حيث توجد سلطة عليا تفرضه على الأفراد وعلى المخاطبين به الالتزام به والإذعان لأحكامه، في حين أن القانون الدولي ينشأ عن طريق الاتفاق بين الدول عبر المعاهدات أو عن طريق العرف الدولي وبالتالي لا يكون صادر عن سلطة عليا.

2 - اختلاف موضوعات كل من القانونين:

القانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين سلطات الدولة في حين ينظم القانون الدولي علاقات الدول المستقلة ذات السيادة فيما بينها.

3- اختلاف المخاطبين في كل من القانونين:

فالقانون الوطني يخاطب الأفراد أو السلطات المختلفة القائمة داخل الدولة، في حين يخاطب القانون الدولي المستقلة ذات السيادة سواء كانت دولاً بسيطة أو مركبة.

4- اختلاف البناء القانوني لكل من القانونين:

توجد في البناء القانوني الوطني سلطات غير موجودة في المجتمع الدولي وهي السلطة التشريعية التي تسن القوانين والسلطة القضائية التي تطبق القانون والسلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء.

النتائج المترتبة على مذهب ثنائية القانون:

1- استقلال قواعد القانون الداخلي عن القواعد القانون الدولي:

تنشأ الدولة القانون الداخلي بإرادتها المستقلة، بينما تنشأ القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول، ويجب على الدول أن تراعي عدم التعارض بين القوانين التي تسنها مع ما التزمت به دولياً وإذ حدث ذلك فالقانون يكون صحيح داخلياً ولكي تثار مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي.

2- عدم نفاذ قواعد كل من القوانين في دائرة اختصاص الآخر:

فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب وصف الإلزام في دائرة اختصاص القانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية بإتباع الإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القوانين الداخلية، وكذلك لا يمكن أن تكتسب القواعد الداخلية وصف الإلزام في المجال الدولي إلا إذا تحولت على قواعد دولية وفقاً للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القواعد القانونية الدولية.

3- عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي:

لا تمتلك المحاكم الوطنية تطبيق القانون الدولي أو تفسيره إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية وبالمقابل لا يملك القضاء الدولي تطبيق القوانين الوطنية أو تفسيرها إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية دولية.

4- استحالة نشوء تنازع أو تعارض بين أحكام القانونين:

وهذه النتيجة مترتبة على أنه لكل منهما دائرة تطبيقية وليس لأي منهما سلطان أو اختصاص في دائرة الآخر.

ولكن يقرر أنصار هذا المذهب إمكانية وجود علاقة بين القانونين عن طريق الإحالة أو الاستقبال.

أ) الإحالة:

ومعناها أن يحيل القانون الدولي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة ومثال ذلك أن يقرر

القانون الداخلي الحصانة الدبلوماسية فيرجع إلى القانون الدولي ليتعرف على من يصدق عليه وصف الدبلوماسية.

وبالمقابل قد يحيل القانون الدولي على القانون الداخلي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة، كأن يقرر القانون الدولي واجبات الدول تجاه الأجانب، ويترك للقانون الوطني تحديد من يصدق عليه وصف الأجنبي في نطاق إقليم الدولة.

ب) الاستقبال:

ومعناه أن يستقبل القانون الداخلي قواعد القانون الدولي ويدمجها فيه بموجب نص في دستور الدولة يقرر اعتبار القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الوطني أن يطبق قاعدة قانونية دولية في نزاع ما يطرح أمامه. وبالمقابل فقد يدمج القانون الدولي قواعد القانون الداخلي في مبادئه فتصبح قواعد دولية.

ثانياً) مذهب وحدة القانون " La théorie Moniste "

تبنى هذه النظرية العديد من الفقهاء أبرزهم الفقيه الفرنسي "سال" Scelle " والفقيه النمساوي "كلسن" Kelsen "، بحيث أن هذا المذهب متفرع عن المدرسة النمساوية، حيث يقرر إمكانية التعارض بين القانونين لأن النظام القانوني يشمل كلا القانونين حيث يشكل هذا النظام القانوني بجميع فروع كتلة قانونية واحدة لا تقبل التجزئة، وترتبط قواعد هذه الفروع ببعضها برباط التبعية حيث لا يمكن تفسير قاعدة من قواعده إلا بالرجوع إلى القواعد الأخرى حتى نصل في النهاية إلى القاعدة الأساسية في هذا الفرع كله، وهذه بدورها لا يمكن تفسيرها إلا بالرجوع إلى قاعدة أخرى في فرع آخر من فروع القانون، وهكذا نصل إلى القاعدة الأساسية التي تعد أساس القانون كله. ولكن الخلاف بين أنصار هذا المذهب كان حول القانون الذي له السيادة حيث نشأ مذهبين:

1- مذهب سيادة القانون الوطني: تقوم هذه النظرية على فكر الفقيه الألماني "هيجل" Higel "

القائل بأن القانون الدولي ليس سوى مجموعة التزامات اتفاقية مستمدة من الدساتير الداخلية للدول. ويرى أنصار هذا المذهب أن الصدارة لقواعد القانون الداخلي فالقاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس

القانون كله مثبتة في القانون الوطني وتحديداً في دستور الدولة، فالدولة تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، لذلك فإن القانون الداخلي وحده أساس الالتزام بأي قاعدة قانونية دولية كانت أم داخلية، وهو القانون المختص ببيان الشروط والواجبات التي يجب على الدولة استيفاؤها عند عقد الاتفاقيات الدولية ويترتب على ذلك أن ترتبط به سائر فروع القانون الدولي العام برباط التبعية، وتكون الأولوية للدستور على المعاهدات الدولية.

2- مذهب سيادة القانون الدولي:

يرى أنصار هذا المذهب سيادة القانون الدولي لأن القاعدة الأساسية للنظام العام كله تندرج ضمن القانون الدولي والذي يفوض الدولة بإصدار القوانين الداخلية، ومن جهة أخرى القانون الدولي يبين الجماعات التي تتمتع بوصف الدولة، ويرى أنصار هذا المذهب أن مذهب سيادة القانون الوطني يهدم القانون الدولي ويجعله عديم القيمة، ويؤدي إلى نهرب الدولة من التزاماتها الدولية بحجة معارضتها القانون الداخلي، وبالتالي يقرر أنصار هذا المذهب أولوية المعاهدات الدولية والالتزامات الدولية على القانون الداخلي في حال التعارض.

و تبنى هذه النظرية العديد من الفقهاء أبرزهم الفقيهين "Duguit" و "Kenz" اذ يعترف هؤلاء بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ويعتبرون هذا الأخير مشتقاً من القانون الدولي وصادراً عنه، حيث يقوم هذا القانون برسم حدود الاختصاص الشخصي والاقليمي لكل دولة، وينسق بين الدول ويمنع التنازع س بينها.

وأخيراً تنص كثيراً من الدساتير على سيادة القانون الدولي وهذا ما أكدته أحكام المحاكم الدولية وآرائها مثل محكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية ويتضح من ذلك أن سيادة القانون الدولي العام هو المذهب الغالب الذي يؤيده الفقه الدولي الحديث والقضاء الدولي.

المطلب الثاني: أساس الإلزام في القانون الدولي العام

يترتب على تمتع الدولة بالسيادة قيامها بسن القوانين والأنظمة وفرض تطبيقها والسهر على تنفيذها وعقاب مخالفيها في نطاقها الإقليمي.

أما في النطاق الدولي فليس ثمة سلطة عليا، أو مشروع دولي يقوم بمثل هذه الاختصاصات التي تقوم بها الدول في أقاليمها، لتساوي جميع الدول في التمتع بالسيادة واكتساب الحقوق وتحمل الواجبات في نظر القانون الدولي، لذلك يثور التساؤل عن المصدر والأساس القانوني الذي يمنح قواعد القانون الدولي قوتها الإلزامية؟

إن مسألة البحث عن أساس للقوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي كانت محل جدل بين فقهاء هذا القانون، فمنهم من عزى الأمر إلى إرادة الدول ويعرف هؤلاء بأصحاب "المدرسة الإرادية"، بينما أرجع جانب آخر من الفقه الدولي أساس الإلزام إلى عوامل موضوعية خارجة عن إرادة الدول ويعرفون بأصحاب "المدرسة الموضوعية".

حيث أن جانب من الفقه اعترض على تمتع قواعد القانون الدولي بالصفة القانونية لافتقارها لعنصر الجزاء، وهذا الاعتراض يعبر عنه بكلمات "لا شريعة مدونة ولا محكمة ولا قوة عمومية".

- فلا تشريع لأن العادات والاتفاقات لا تكفي لإيجاد القانون بالمعنى الحقيقي.

- ولا محكمة لأنه لكي يكون للقاعدة القانونية قيمة مادية يجب أن يتم تنفيذها بحكم قضائي حيث وسيلة الإكراه الوحيدة هي الحرب .

وإذا كانت هذه الانتقادات صحيحة من الناحية النظرية فأنها ليست دقيقة من الناحية الموضوعية والواقعية، فإذا كنا

نعترف بالوصف القانوني للقاعدة الدولية، أي توافر عنصر الإلزام فيها فما هو أساس هذا الإلزام؟

لقد كان هناك مذهبين لتفسير ذلك سندرسهما تباعاً.

الفرع الأول : المدرسة أو المذهب الإرادي

هو مذهب ألماني النشأة يطلق من أن الدول تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها وبالتالي فإن القانون

الدولي ما هو إلا مجموعة القواعد التي تنسق بين إرادات هذه الدول، فلذلك فإن الرضا المستمد من إرادة الدول

الصريحة هو أساس التزام الدول بأحكام القانون الدولي العام.

وقد انقسم أنصار المذهب الإرادي في تطبيق فكر الإرادة إلى اتجاهين:

أحدهما يستند إلى إرادة كل دولة على حدة والآخر يستند إلى إرادات الدول مجتمعة.

أولاً) نظرية الإرادة المنفردة:

ويطلق على هذه النظرية اسم "التقييد الذاتي للإرادة" أو "نظرية التحديد الذاتي" لأن الدول لها سيادة ولا يوجد سلطة أعلى منها وبالتالي فإن الدولة هي التي تلتزم بالقانون الدولي بإرادتها المنفردة دون أن يجبرها أحد على ذلك ، وعندما تتعارض إرادة الدولة مع القانون الدولي العام فيجب أن يزول الأخير لأن الدولة في مركز أسمى من كل المبادئ القانونية.

نقد:

1- تنافي هذه النظرية المنطق لأن مهمة القانون وضع الحدود على الإرادات فكيف يستمد القانون صفته الملزمة من إرادة المخاطبين بأحكامه.

2- بما أن الدولة تلتزم بالقانون بإرادتها فهي تستطيع التحلل من ذلك بإرادتها أيضاً وفي ذلك انخيار للصفة الإلزامية للقانون الدولي العام .

ثانياً) نظرية الإرادة المشتركة:

نادى بها الفقيه الألماني "Triepel" في كتابه "الصلات بين القانون الداخلي والدولي"، حيث يرى أن إرادة دولة واحدة لا تكفي لإضفاء الإلزام على قواعد القانون الدولي، لذلك ينبغي اجتماع إرادة عدة دول لاكتساب القاعدة الدولية صفة إجبارية على جميع الدول ، وأيده في هذا الاتجاه الفقيه الإسباني "Spinoza" الذي يرى أن إرادة دولة واحدة لا تكفي إلا لإعلان الحرب، بينما إقامة السلام يتطلب توافق إرادة أكثر من دولة واحدة.

نشأ القانون الدولي العام وفقاً لهذه النظرية نتيجة توافق إرادة الدول على ذلك وبالتالي يستمد صفته الإلزامية من إرادة جماعية مشتركة تفوق في السلطة الإرادة الخاصة أو المنفردة للدولة.

نقد:

1- إرادة هذه النظرية التحايل بخلق سلطة أعلى من إرادة الدولة حيث يمكن أن تجتمع إرادة الدول مرة أخرى للتحلل من إلزام القانون الدولي.

2- هذه النظرية لا تفسر لنا سبب التزام الدول التي تدخل حديثاً في الجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي مع أنها لم تشترك بإرادتها في خلق القانون الدولي.

الفرع الثاني: المدرسة أو المذهب الموضوعي

تبحث هذه المدرسة عن الأساس القانوني خارج دائرة الإرادة الإنسانية، فأساس القانون وفقاً لهذا المذهب تعينه عوامل خارجة عن الإرادة ورغم اتفاق أنصار هذه المدرسة على ذلك إلا أنهم اختلفوا حول تحديد العوامل الخارجية المنتجة للقواعد القانونية إلى مذهبين.

أولاً) مذهب تدرج القواعد القانونية:

ويلقب بالمدرسة النمساوية، وبحسب هذا المذهب لكل نظام قانوني قاعدة أساسية يستند إليها ويستمد منها قوته الإلزامية، فالقواعد القانونية لا يمكن تفسيرها إلا بإسناده إلى قواعد قانونية أخرى تعلوها وهذه بدورها تستند إلى قواعد أعلى منها وبالتالي يكون القانون على شكل هرم يقبع في قمته قاعدة أساسية تستمد منها كافة القواعد قوتها الإلزامية وهي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد وهي أساس الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي.

نقد:

- 1 - يقوم على الخيال والافتراض لأن القاعدة الأساسية هي مفترضة لم تفصح المدرسة النمساوية عن مصدر ولا عن قوتها الإلزامية أو سبب وجودها.
- 2- إذا سلمنا بوجود القاعدة الأساسية فلا بد أن تستند بدورها إلى قاعدة أعلى منها وهو ما لم يقدمه أنصار هذا المذهب.

ثانياً) مذهب الحدث الاجتماعي:

ويلقب بالمدرسة الفرنسية، وتتلخص أفكارها أن أساس كل قانون بصفة عامة والقانون الدولي خاصة هو في الحدث الاجتماعي حيث يفرض قيود وأحكام تكتسب وصف الإلزام نتيجة حاجة المجتمع الدولي إليها ونتيجة الشعور العام بجميتها من أجل المحافظة على حياة الجماعة وعلى بقائها، فالقانون تبعاً لذلك، أساس الحياة الاجتماعي فهو ليس صادراً عن نظام وليس تعبيراً عن إرادة بل هو نتاج اجتماعي وواقعة محددة ذاع الشعور بوجودها، ومن هنا لا يعتبر أنصار هذا المذهب أن المشرع هو الذي يخلق القاعدة القانونية الداخلية أو الدولية، بل يقتصر دوره على كشف القواعد القانونية التي تنشأ نتيجة التفاعلات الاجتماعية التي تطلبها حاجات المجتمع وتطوراتها والتي لم يتم تكوينها تلقائياً دون تدخل إرادات الأفراد أو الدول.

نقد:

1-أساسه فلسفي، حيث لا يمكن أن يكون الحدث الاجتماعي أساس القانون لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود.

2-القواعد الاجتماعية تختلف عن القانونية من حيث أسبقية الأولى في الوجود عن الثانية، ومن ثم لا يمكن أن تعد أساساً للواجبات التي تتحدد عن طريق القواعد القانونية الوضعية.

3- لا يمكن أن يستمد إلزام القاعدة القانونية أساسه من الإحساس بلزومها للمجتمع وإنما يرجع إلى حتمية توقيع الجزاء على من يخالف هذه القاعدة.

ومن خلال ما تقدم نرى الخلاف الكبير بين الفقهاء حول أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام، لكن الرأي الغالب كان يرجح المذهب الإرادي والذي يقوم على رضا الدول عامة صراحة أو ضمناً بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام وهذا ما أبدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي. ولكن هذا الرأي يضعف من الأساس الذي يقوم عليه القانون حالياً.

كما أن وجود بعض القواعد التي لم توافق عليها الدول أو تسهم في إنشائها يجعل من الصعب الحديث عن إرادة مفترضة للدول مما يضعف الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي ويؤدي إلى التشكيك في وجوده ويعرضه للهدم. وأياً كان الرأي فإن هذا الموضوع يخرج من إطار القانون الوضعي ليدخل في دائرة البحث ضرورات الحياة وحاجاته والحاجة إلى وجود قواعد تنظم علاقات الشعوب بين بعضها.

ومما سبق ذكره يمكن الاستنتاج أن أساس الإلزام في قواعد القانون الدولي يجمع نظريات مختلفة ولكن بشكل متباين، فقد يكون أساس الإلزام في مسألة ما راجع لنظرية معينة بشكل أساسي ونظرية أخرى بشكل ثانوي في آن واحد، لذلك يصعب التسليم بوجود أساس واحد فقط للالتزام بقواعد القانون الدولي العام.

فبالرغم من إجماع فقهاء القانون الدولي على قانونية قواعد هذا القانون، أي أنها تتمتع بالصفة الإلزامية،

إلا أنهم اختلفوا في أساس هذا الإلزام. وأخيراً ما يمكن أن نقف عليه في مسألة أساس القانون الدولي

وبعيداً عن الجدل الفقهي الذي دار بشأنه فإن القانون الدولي تلتزم به الدولة وتنص على التزامها به في

قانونها الوطني، ولذلك كثيراً ما نجد الدساتير تنص على المبادئ التي تلتزم بها الدولة في سياستها الخارجية

وهذه المبادئ تعتبر من صميم قواعد القانون الدولي.

المبحث الثاني: تدوين القانون الدولي العام والعقبات التي تعترض التقنين

سنعرض من خلاله تدوين القانون الدولي العام أولاً ثم العقبات التي تعترض التقنين ثانياً.

المطلب الأول: تدوين القانون الدولي العام

التدوين هو تحويل القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مدونة في شكل موثيق واتفاقات دون المساس بمضمونها، ويعني من جهة أخرى تبنى القاعدة القانونية الدولية عن طريق المعاهدات الجماعية بين الدول في إطار موضوعات قانونية دولية معينة. وسبب التدوين هو عدم وضوح القواعد القانونية الدولية وتعددتها مع التطور البطيء الذي صاحب تكوين هذا القواعد.

وقد ظهرت حركة التدوين في القرن الثامن عشر على يد الفيلسوف الإنجليزي بنتام الذي كان أول من اقترح تدوين القانون الدولي، ولكن النقلة النوعية كانت عام 1899 حيث عقد مؤتمر لاهاي الذي نجم عنه وثيقتين دوليتين من أهم الوثائق التي يمكن اعتبارها بمثابة تقنينات للقواعد القانونية الدولية وكانت الوثيقة الأولى لحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وترجع أهميتها إلى أنها أنشأت محكمة التحكيم الدائمة التي فصلت في كثير من المنازعات آنذاك، أما الوثيقة الثانية فكانت تتعلق بقوانين وعادات الحرب البرية ثم عقد مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 ونجم عنه اتفاقية تنظم فض المنازعات الدولي بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية وأحكام الحياد. ثم تلاها عدة اتفاقيات أهمها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي استحدثت قواعد خاصة بحماية الأسرى والمرضى والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب.

لكن كل ذلك لا يعنى عن تقنين عام وشامل لقواعد القانون الدولي، فهي قواعد لا تلزم إلا الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات دون غيرها، كما أنها لم تتضمن كافة المسائل الحيوية الأخرى التي تهم الجماعة الدولية. لذلك بنهاية الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم بدأت حركة التدوين تأخذ شكلاً أكثر تنظيماً تحت إشراف العصبة حيث شكلت لجنة الخبراء وبدأت أعمالها عام 1925 واختارت ستة موضوعات تم تحضيرها باعتبار أنها أنسب الموضوعات وأكثرها قابلية للتقنين. وهي: الجنسية، والبحر الإقليمي، ومسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الجانب في إقليمها، واستثمار ثروات البحار والقرصنة، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويعرض هذه الموضوعات على الجمعية العامة للعصبة وافقت على البدء في تقنين الموضوعات الثلاثة الأولى.

وبعد إنشاء الأمم المتحدة اهتمت الأخيرة بتدوين القانون الدولي ومواصلة الجهود في ميدان التقنين، حيث تم

إنشاء هيئة خاصة دائمة في ظل هيئة الأمم المتحدة عرفت باسم "لجنة القانون الدولي" وصل عدد أعضائها إلى خمسة وعشرين عضواً، وقد بدأت لجنة القانون الدولي عملها سنة 1949 وتناولت بالبحث بناءً على طلب الجمعية العامة المسائل التالية:

إجراءات التحكيم - الجنسية - نظام البحار - العلاقات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية - المعاهدات. ولقد حققت اللجنة كثيراً من الإنجازات في تلك المجالات وغيرها.

المطلب الثاني : العقبات التي تعترض التقنين

لعل النزاعات القومية والمصالح السياسية هي من أهم العقبات التي تعترض عملية التقنين الشامل لقواعد القانون الدولي، ففي ظل المناخ الدولي الحالي بما يسوده من تضارب في المصالح وتباين في الأفكار السياسية واختلاف الإيديولوجيات، يصبح اتفاق الدول على مضمون القواعد التي تعرض عليها للتقنين أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد، ومن الضروري - في ظل هذه الظروف - أن يتم التمهيد التقنين لا عن طريق وضع المشروعات وإنما عن طريق تقريب وجهات النظر بين الدول في المسائل المختلف عليها.

وعملية التقنين على ما فيها من مزايا في تثبيت القانون الدولي وتدعيم قواعده إلا أنها لم تسلم من النقد من جانب بعض الفقهاء الذي يرون أن التدوين سيصيب قواعد القانون الدولي بالجمود ويفقدها المرونة التي تتميز بها مما يؤدي إلى صعوبة تطورها ومجاراتها للأحداث الدولية، حيث يمكن أن يكون هناك حاجة للتعديل ولكن رغم ذلك لا بد من الحصول على موافقة جميع الدول التي أقرت التقنين وفي ذلك صعوبة لأنه من الممكن أن تعترض بعض الدول على التعديل.

ولكن في الانتقاد مغالاة فمن الممكن عند وضع أي تقنين أن يراعى فيه معالجة كل هذه المشاكل مسبقاً بأن يقصر التدوين على القواعد الثابتة أما القواعد المتغيرة فيتفق على طريقة مبسطة لتعديلها بشكل مسبق كالاكتفاء بموافقة الأغلبية على التعديل .

الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام

تكتسي دراسة مصادر القانون الدولي العام بأهمية بالغة كونها تمكن الباحث من الاطلاع على كافة القواعد القانونية التي تستند عليها الدول والمنظمات الدولية في تبرير أعمالها وتصرفاتها القانونية حتى لا تكون هذه الأخيرة خارجة عن نطاق الشرعية الدولية.

ولذلك فإن مصادر القانون الدولي العام لا بد أن تكون مدرجة في شكل نصوص وضعية حتى يتسنى لأشخاص المجتمع الدولي الاستناد عليها. وفي هذا الصدد يرجع أول تدوين لمصادر القانون الدولي في العصر الحديث إلى اتفاقية لاهاي المنعقدة في 18 أكتوبر 1907، حيث جاء في نص المادة السابعة منها الآتي: " إذا لم تكن المسألة المعروضة والمراد حلها تحكيمها معاهدة دولية سارية بين الدول المتحاربة، تطبق المحكمة قواعد القانون العرفي، وإذا لم توجد قواعد عامة معترف بها، فإن المحكمة تفصل في النزاع المعروض أمامها طبقاً للمبادئ العامة للعدل والإنصاف." إن النص المذكور أعلاه، قد جرى اعتماده بشكل أكثر تفصيلاً من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم سنة 1920، ثم من طرف محكمة العدل الدولية عقب تأسيس هيئة الأمم المتحدة، حيث نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38 منه على: «وظيفة المحكمة، الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
 - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
 - مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة.
 - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد للقانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59، التي تنص أنه لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا لمن صدر بينهم، وفي حدود النزاع الذي فصل فيه.
 - مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق المتداعون على ذلك.
- وجاء في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن هذه المحكمة يمكنها الرجوع عند عدم توافر المصادر الثلاثة الأصلية المتمثلة في كل من: المعاهدات، العرف ومبادئ القانون العام، إلى المصادر الاحتياطية

وهي :أحكام وقرارات القضاء، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، ومبادئ العدل والإنصاف إذا وافقت عليها الأطراف المتنازعة.

إن التفرقة الموجودة في المادة 38 بين المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية ليست راجعة لاختلاف القوة الإلزامية لهذه المصادر، وإنما هي تفرقة تخص ترتيب هذه المصادر فقط، بحيث لا يمكن الاستناد للمصادر الاحتياطية إلا بعد انتفاء كل المصادر الأصلية.

ويجمع الفقهاء على عدم الاكتفاء بالتقسيم الموجود في نص المادة 38 السالف ذكرها، بشأن مصادر القانون الدولي العام اعتباراً لوجود مصادر أخرى لهذا القانون من قبيل قرارات الدول أو المنظمات الدولية أو ما يصطلح عليه بالأعمال الدولية الانفرادية.

- وما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة:

- أنها أهملت مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي ويتعلق الأمر بالقرارات الدولية ، ويكفي الإشارة للمسألة العراقية للتدليل على إلزامية قرارات المنظمات الدولية خاصة إذا ما تعلق الأمر بمنظمة عالمية وعامة ، من مهامها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين كمنظمة الأمم المتحدة.

المبحث الأول: المعاهدات الدولية (مصادر اتفاقية)

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام باعتبارها الوسيلة الأهم لصياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية وتأطيرها في المجتمع الدولي، فقد ساهمت المعاهدات الدولية في تطور قواعد القانون الدولي في جميع المجالات، بعد ان كان العرف الدولي هو المصدر الأول للقانون الدولي العام. لقد تكلفت المساعي الفقهية والمجهودات الحثيثة في سبيل وضع قانون ثابت لإبرام المعاهدات الدولية بوضع اتفاقيتين، وجدير بالذكر ان اتفاقية فيينا لعام 1969 التي تعرف " باتفاقية الاتفاقيات " هي التي تحكم المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها، اما بالنسبة للمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية فتحكمها اتفاقية فيينا لعام 1986، وليس هناك فارق كبير بين الاتفاقيتين، كما تعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من المعاهدات الشارعة، وأصبحت هاتين الأخيرتين هي المرجع الاساسي في ابرام المعاهدات الدولية .

المطلب الاول: مفهوم المعاهدات الدولية

لقد وضعت لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع لقانون المعاهدات توج في الأخير بإصدار اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986، وكانت هذه ثمرة جهودات كبيرة قام بها المجتمع الدولي من اجل وضع نظام قانوني يحكم المعاهدات الدولية. لقد اصبحت المعاهدة الدولية بالرجوع الى المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية تحتل الصدارة في مصادر القانون الدولي العام، أضف الى ذلك ما تحتله أيضا من مكانة لا نظير لها في الواقع الدولي الى حد اصبحت تشكل فيه اليوم أفضل آليات التعاون وتسوية المنازعات، كما اثبتت الممارسة الدولية ان المعاهدة الدولية تعد من بين أحسن طرق الارتباط القانوني عند الدول، فضلا على ان كل المنظمات الدولية تجد اساسها القانوني وتستمد وجودها من الاتفاقيات الدولية. ان من بين الاسباب الرئيسية التي جعلت المعاهدات الدولية تتبوأ الصدارة على باقي مصادر القانون الدولي العام الاخرى، هو ما تتميز به من تدوين ودقة في التعبير عن الارادات الصريحة لأطرافها.

الفرع الأول: تعريف المعاهدة الدولية

لقد اختلفت تعريفات فقهاء القانون الدولي للمعاهدة الدولية حسب وجهة نظر كل فقيه على حدة، لقد عرف الفقه الغربي المعاهدة الدولية وعلى راسهم الفقيه "Dinh Quoc Nguyen" بانها: " اتفاق بين شخصين او أكثر من اشخاص القانون الدولي " لإحداث اثار قانونية يحكمها القانون الدولي. وهو نفس التعريف الذي قدمه الفقيه روسو، اما فيما يخص الفقه العربي ، فقد عرفها الفقيه محمد حافظ غانم بانها: " اتفاق يكون اطرافه الدول او غيرها من اشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية ابرام المعاهدات، ويتضمن الاتفاق انشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق اطرافه، كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي " ، ويكاد يجمع الفقه الدولي على تعريف المعاهدة بانها: " اتفاق يبرم كتابة بين شخصين او أكثر من اشخاص القانون الدولي بقصد احداث اثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة او أكثر، وأيأ كانت التسمية التي تطلق عليه."

أما فيما يخص التعريف القانوني للمعاهدة الدولية فقد اوردته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفقرة الأولى (أ) من المادة الثانية على أنها: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة او وثيقتان متصلتان او أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة. وقد تعدد تسميات المعاهدة الدولية ومن جملتها: المعاهدة، الاتفاقية، الميثاق، العهد، النظام، الاتفاق، الإعلان، او التصريح، الدستور، الخطابات المتبادلة، المذكرات المتبادلة، البروتوكول... الخ .

على الرغم من عدم أهمية هذه التسميات من الناحية العملية لان اختيار الاسم الذي يطلق على الاتفاق الدولي هي مسألة سياسية يحددها الاطراف، وتعدد المسميات التي تطلق على الاتفاق الدولي ليس له في الحقيقة مبرر قانوني، ومع ذلك ينبغي الاشارة الى ان هناك من فرق بين هذه المسميات على النحو الآتي :

أ/ المعاهدة **Traité** :

المعاهدة هي اصطلاح يطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول مواضع قد تكون في الغالب ذات طابع سياسي، ومن جملة المعاهدات الدولية: معاهدات التحالف ومعاهدات الصداقة، ومعاهدات الصلح، ومن امثلة المعاهدات الدولية، معاهدة الحد من انتشار الاسلحة الذرية المنعقدة بتاريخ: 1968/07/01، كما يمكن إطلاق المعاهدة على الاتفاقيات الدولية التي تتطلب لنفاذها استيفاء شرط التصديق .

ب/الاتفاقية **Convention** : والاتفاق **Accord**

اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي الذي يهتم موضوعه بالجانب القانوني او يضع تنظيمًا قانونيًا للعلاقات بين الدول الاطراف، كاتفاقية القسطنطينية عام 1888 من اجل تنظيم الملاحة في قناة السويس، كذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، واتفاقيات لاهاي لعام 1899 - بشأن القانون الدولي الانساني 1907 ، اتفاقية برشلونة لمكافحة التلوث وحماية البحر الأبيض المتوسط لعام 1976 ،اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. اما الاتفاق فهو اصطلاح يطلق على الاتفاقية التي تتناول مسألة قانونية او اقتصادية، واحيانا سياسية، كاتفاق يالطا لتقسيم مناطق النفوذ بين أمريكا

والاتحاد السوفياتي سابقا لعام 1954. واتفاق كاجنستون بتاريخ: 05/08/1976 المتعلق بتعديل النظام الاساسي لصندوق النقد الدولي .

ج/ البروتوكول Protocole :

يقصد به ذلك الاتفاق الذي يكون موضوعه تعديل بعض احكام المعاهدة الدولية القائمة، او يتضمن تنظيمًا لمسائل فرعية للمعاهدة الأصلية كالبروتوكولات الثلاث الملحقة باتفاقية الجزائر لعام 1975 المبرمة بين العراق و ايران، وقد ياتي لبيان اجراءات الانضمام الى معاهدة سارية النفاذ، ومثال ذلك بروتوكول باريس لعام 1929 المعدل للنظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وكذا بروتوكولي جنيف الاول والثاني لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 ، كما يمكن اعتبار البروتوكول قائما بذاته مثل بروتوكول جنيف لعام 1925 حول الحرب الكيماوية .

د/ الميثاق Charte او العهد Pacte

ويقصد به كل اتفاق يراد ابراز أهمته في المجتمع الدولي وعلى الصعيد الدولي كتلك التي تتعلق بإنشاء المنظمات الدولية مثل عهد عصبة الامم الموقع بتاريخ: 1919/07/28، وميثاق منظمة الامم المتحدة الموقع بتاريخ: 1945/07/26، وميثاق جامعة الدول العربية الموقع بتاريخ: 1945/03/22، ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام 2001.

هـ/ النظام Statut

يطلق هذا الاصطلاح على الوثائق والاتفاقيات الجماعية التي تكون الغاية منها انشاء هيئات او اجهزة هيئات اخرى اي انشاء اجهزة متفرعة عن هيئات اخرى ذات اختصاص شامل او واسع، ومثال ذلك النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكذا النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي 1920، كذلك النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعد جزءا من ميثاق منظمة الامم المتحدة لسنة 1945.

و/ التصريح (الاعلان) Déclarat

يطلق هذا الاصطلاح عادة على الوثائق التي تكون الغاية منها تأكيد مبادئ قانونية وسياسة مشتركة مثل تصريح لندن البحري لعام الصادر بتاريخ: 1909/02/26، وكذلك تصريح برلين لعام 1945 بشأن تولي السلطات العليا في ألمانيا من قبل الدول الحليفة، وتصريح باناما الخاص بإنشاء منطقة امنة بتاريخ: 1939/11/03.

ز/ تبادل المذكرات او الخطابات Notes de Echange

ينصب هذا المصطلح على الاتفاقات الثنائية والتي غالبا ما تتم بين تبادل رسائل بين أطراف الاتفاق، ويرجع سبب اللجوء الى مثل هذا الاسلوب من الاتفاق الى عامل ضيق الوقت وعدم إمكانية أطراف الاتفاق الدخول في مفاوضات تقليدية بغرض الوصول الى اتفاق، ومثال ذلك تبادل المذكرات بين مصر والامم المتحدة عام 1975 بشأن تحديد المركز القانوني لقوات الطوارئ الدولية على الأراضي المصرية ، وكذا الاتفاق الذي تم بين الأمم المتحدة وجمهورية قبرص بتاريخ: 1964/03/31 في صورة تبادل خطابات.

الفرع الثاني: خصائص المعاهدة الدولية

من خصائص المعاهدة الدولية انها اتفاق يبرم بين اشخاص القانون الدولي، ويصاغ في وثيقة مكتوبة، وتخضع لقواعد القانون الدولي العام.

اولا (المعاهدة اتفاق يبرم بين اشخاص القانون الدولي العام المعاهدة هي عبارة عن اتفاق يبرم بين اشخاص القانون الدولي العام، لذا نصت المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه: " لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات"، وأكدت هذه المسألة بعد الرأي الاستشاري الشهير لمحكمة العدل الدولية بخصوص التعويض عن الاضرار التي تسبب موظفي الامم المتحدة اثناء تأدية وظيفتهم الصادر بتاريخ: 1949/04/11، وأكدته المحكمة أيضا في قضية جنوب غرب افريقيا ، وبمفهوم المخالفة فان اي اتفاقات تبرم بين اطراف لا تشمل الدول او المنظمات الدولية لا تدخل في عداد المعاهدات الدولية، لذا قررت محكمة العدل الدولية في قضية شركة الزيت الانجلوإيرانية، ان عقد الامتياز المبرم بين ايران و الشركة لا يعدوا أن يكون عقد امتياز بين الحكومة الإيرانية و بين

كيان اجنبي، وان حكومة المملكة المتحدة لا تعتبر طرفا في هذا العقد ، ولهذا فان العقد الذي تبرمه دولة مع شخص اجنبي سواء كان طبيعيا أو معنونا كالشركات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، يعتبر من قبيل العقود الدولية.

ثانيا) ضرورة افرغ المعاهدة في وثيقة مكتوبة

يجب ان يفرغ اتفاق الدول الاطراف في معاهدة ما في قالب كتابي او في وثيقة رسمية مكتوبة، هذا ما اشترطته اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و1986، ولا تعد الكتابة شرطا لصحة المعاهدة وانما هي شرط لسريان احكام اتفاقية فيينا على المعاهدة استنادا لنص المادة الثالثة من الاتفاقية ولذلك فالمعاهدات غير المكتوبة تبقى محتفظة بقيمتها القانونية كاملة بين اطرافها انطلاقا من الحقوق والالتزامات المترتبة عن المعاهدة الدولية انما تستمد من ارادة هؤلاء الاطراف لا من كتابتها او عدم كتابتها .

وجدير بالذكر هنا ان المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعرضت للاتفاق الشفوي - تصريح اهلن (تصريح وزير خارجية النرويج لوزير خارجية الدنمارك بشأن سيادة دولته على الجزيرة) - في حكمها الصادر بتاريخ 1933/04/05: في قضية الوضع القانوني لجرينلاند الشرقية، واعترفت للاتفاق الشفوي بذات القوة الملزمة للاتفاق المكتوب كما اقر العرف الدولي بوجود الاتفاقيات غير المثبتة في وثائق مكتوبة، وعليه فان المعاهدة الدولية يمكن ان تكون في صورة اتفاق شفوي او اتفاق ضمني، وهذا قل ما يحصل اليوم.

ثالثا) تخضع المعاهدة الدولية لقواعد القانون الدولي العام

كل معاهدة دولية يفترض ان تتصل حكما بالقانون الدولي العام ، ولهذا خضوع المعاهدة الدولية لقواعد القانون الدولي العام، هو المعيار الذي يميز بين المعاهدة وبين باقي الاتفاقات الاخرى التي قد تخضع لقواعد قانونية اخرى، او لنصوص القانون الداخلي، والارادة الصريحة او الضمنية لأطراف الاتفاق التي تحدد النظام القانوني الذي يخضع له .

في واقع الامر لا نستطيع ان نحصر علاقات اشخاص القانون الدولي في موضوع او مجموعة من الموضوعات، أضف الى ذلك ان ارادة الدول هي المعيار في تحديد طبيعة الاتفاق الذي يتم بين اشخاص القانون الدولي وطبيعة القانون الذي يخضع له.

رابعاً) ترتيب المعاهدة لأثار قانونية

يقصد به ان ترتب المعاهدة الدولية التزامات جديدة على عاتق اطراف الاتفاق الدولي، عن طريق خلق مراكز قانونية جديدة تمكن اطرافها من الانتفاع بالحقوق، وهذا ما يميز المعاهدة الدولية عن ما يسمى " باتفاق الشرفاء Agreements s'Gentlemen "، هذا النوع الأخير من الاتفاق لا يرتب اي التزام قانوني على عاتق الدول، لان ممثلي الدول يبرمون هذا الاتفاق بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم يمثلون دولهم، ولهذا الملتزم في هذا النوع من الاتفاق هو الشخص الذي تعهد به و ليس الدولة، وليس لمثل هذا الاتفاق اي قيمة قانونية توجب نفاذها الاكلمة الشرف التي التزم بها الشخص الذي تعهد به، ويبقى هذا الالتزام من قبيل الالتزامات الأدبية لا غير، من امثلة اتفاقات الشرف: الاتفاق على اخذ موقف ازاء اوضاع دولية معينة، على عكس المعاهدة الدولية تماما .

المطلب الثاني: انواع المعاهدات الدولية

هناك عدة معايير لتصنيف المعاهدات الدولية، فهي من حيث اطرافها معاهدات ثنائية واخرى جماعية، اما من حيث موضوعها فهي معاهدات عقدية واخرى شارع، ومن حيث إجراءات ابرامها فهي اما معاهدات بالمعنى الدقيق او معاهدات ذات الشكل المبسط، ومن حيث طبيعتها فهي اما معاهدات عامة او خاصة .

الفرع الأول: المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية

تنقسم المعاهدة الدولية من حيث الاطراف المشاركة فيها الى معاهدة ثنائية الاطراف وهي التي تعقد بين دولتين فقط بصرف النظر عن موضوعها، واخرى جماعية او متعددة الاطراف وهي التي تضم أكثر من دولتين عند ابرامها، وتتصل بموضوع يكون على قدر كبير من الأهمية على المستوى الدولي .

إلا أن الاختلاف الوحيد الذي يمكن الاشارة عليه في معرض الحديث عن المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية، يتعلق بموضوع التصديق والانسحاب، فالمعاهدة الثنائية يتم اجراء التصديق فيها عن طريق تبادل الوثائق في حين يتم هذا الاجراء في المعاهدات الجماعية عن طريق الإيداع، اما فيما يخص الانسحاب فان المعاهدات الثنائية تنتهي بمجرد انسحاب أحد الاطراف فيها، لكن لا يؤثر الانسحاب على ديمومة وبقاء المعاهدات الجماعية بحيث لا تنقضي في حالة انسحاب أحد الاطراف فيها.

الفرع الثاني: المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية

المعاهدات الشارعة هي تلك المعاهدات الكبرى المتعددة الاطراف والتي تضع احكاما للسبر المستقبلي لأطرافها، بمعنى انها تسن قواعد دولية جديدة لتنظيم العلاقات بين اطرافها او تقنن قواعد كانت موجودة سابقا في إطار تحقيق مصلحة دولية عامة واسعة النطاق. المعاهدة الشارعة لا يقتصر أثرها على اطرافها فقط بل يتعدى الالتزام بها الى الدول الاخرى لكونها تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، أضف الى ذلك انها لا تنتهي بمجرد تنفيذ اطرافها لالتزاماتهم المتبادلة بل يستمر العمل بأحكامها ويمكن الانضمام اليها في اي وقت شاءت الدول ذلك، وقد تتحول المعاهدة الشارعة الى قواعد امرة. ومن امثلة المعاهدات الشارعة اتفاقية فيينا لعام 1961 المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية، اتفاقية جنيف لعام 1949، موثيق حقوق الانسان، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار اعام 1982.

اما المعاهدة العقدية فالغرض منها مجرد انشاء حقوق وواجبات متبادلة في حق اطرافها من اجل تحقيق مصالح لا تتعدى اصحاب الشأن فيها، ولهذا تعد المعاهدة العقدية مصدرا للالتزامات دولية عكس المعاهدة الشارعة.

الفرع الثالث: المعاهدات بالمعنى الدقيق والاتفاقات ذات الشكل المبسط

عند الرجوع الى الاجراءات المتبعة في ابرام المعاهدات الدولية، نجد ان المعاهدات بالمعنى الدقيق يشترط جميع مراحل ابرام المعاهدة بما فيها التصديق و التسجيل و النشر في حين ان الاتفاقات ذات الشكل المبسط لا حاجة فيها الى التصديق و النشر بل يكفي لنفاذها التوقيع عليها فقط، ومن الاسباب التي دعت الى الرجوع للاتفاقات ذات الشكل المبسط هي الاستعجال والضرورة ومحاولة الابتعاد عن الاجراءات المعقدة و الطويلة التي عادة ما يتطلبها ابرام المعاهدة الدولية (المفاوضات ، التحرير، التصديق، التوقيع ، التسجيل، النشر) ،ومن امثلة الاتفاقات ذات الشكل المبسط المعاهدات الجمركية و البريدية وغيرها .

الفرع الرابع: المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة:

المعاهدات العامة هي التي بترك فيها الباب مفتوحا امام الدول التي تود الانضمام اليها لاحقا دون قيد او شرط وهي معاهدات شارعه، ومن امثلتها ميثاق الامم المتحدة 1945، اما المعاهدات الخاصة فهي التي لا يسمح بالانضمام اليها وتكون حكرا على دول دون غيرها (المعاهدات المغلقة)، وهذا يرجع غالبا لخصوصية الدول الاطراف في المعاهدة ومثال ذلك وحدة الجغرافيا او اللغة او الدين او المصالح المشتركة ومنها المعاهدات المنشئة للمنظمات الإقليمية كميثاق جامعة الدول العربية.

المطلب الثالث: الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات الدولية:

قبل الحديث عن مراحل ابرام المعاهدات الدولية، من الضروري الحديث عن الجهات او السلطات المختصة بإبرام هذه المعاهدات وأهلية ابرامها .فبخصوص الجهات المختصة بإبرام المعاهدات الدولية وكيفية تحديدها، فهناك جانب من الفقه يذهب الى القول بان هذه المسألة يحددها ويضبطها القانون الوطني، في حين يرى اتجاه فقهي اخر بان القانون الدولي هو الذي يتولى مهمة تحديد السلطات المختصة في هذا المجال، لكن إذا رجعنا الى المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نجد انها تعتبر الشخص ممثلا للدولة من اجل اعتماد نص المعاهدة او توثيقه، او من اجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في احدي الحالتين التاليتين:

الحالة الاولى: إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسب .

الحالة الثانية: إذا بدا من تعامل الدول المعنية او من ظروف اخرى ان نيتها انصرفت الى اعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة من اجل الغرض وممنوحا للتفويض الكامل . كما حددت الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية فيينا، الاشخاص الذين تنعقد لهم صفة تمثيل دولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة الى ابراز وثيقة التفويض الكامل وهم :

أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، وزراء الخارجية من اجل القيام بجميع الاعمال المتعلقة بعقد المعاهدة .

ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها .

ت) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي او لدى منظمة دولية او احدى هيئاتها وذلك من اجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر او المنظمة او الهيئة .

وهنا يجب الاشارة الى ان اي شخص لا تتحقق فيه الشروط التي ذكرتها المادة السابعة السالفة الذكر، لا يعد ممثلاً لدولته وبهذا يكون تصرفه خال من أي اثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة، استناداً الى لنص المادة الثامنة من اتفاقية فيينا . ان موضوع ابرام المعاهدات الدولية بقي مدة طويلة من الزمن حكراً على الدول باعتبارها هي الشخص الدولي الوحيد في القانون الدولي، وعلى هذا الاساس فهي تعتبر صاحبة الأهلية في ابرام المعاهدات الدولية دون غيرها، الا ان هذا الرأي الفقهي لم يدم بعد ان جاء المشروع المقدم من طرف لجنة القانون الدولي حول اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1962، والذي تضمن الاشخاص الذين يملكون أهلية ابرام المعاهدات الدولية وهم كالاتي :

أ- الدول والاشخاص الأخرى للقانون الدولي.

ب- الدول الاعضاء في اتحاد فيدرالي .

ت- المنظمات الدولية.

المعاهدة اتفاق دولي يخضع لأحكام شكلية رسمية والاتفاق يبرمه رئيس الدولة او السلطة التي يخولها

الدستور حق ابرام المعاهدات.

والشروط الشكلية تنلخص في المراحل التالية: المفاوضات، التحرير، التوقيع، التصديق، التسجيل،

والنشر .

الفرع الأول: مرحلة المفاوضات

هي تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر حول الموضوع أو الموضوعات بقصد التوصل الى عقد اتفاق دولي بينهما، وليس للمفاوضة شكل معين يجب اتباعه، فقد يكون تبادل وجهات النظر شفاهة او بتبادل المذكرات المكتوبة، ويزود المتفاوض بوثائق تمنحه الصلاحيات المطلقة وتسمى وثنائق التفويض . كما يقصد بالمفاوضات أيضا انها تبادل لوجهات النظر المبدئية بين الاطراف الراغبة في ابرام المعاهدة الدولية من اجل محاولة الوصول الى اتفاق فيما بينها بشأن مسألة معينة من المسائل، وجدير بالذكر هنا ان الدكتور علي صادق ابو الهيف اشار الى ان هناك مرحلة تسبق المفاوضات هي مرحلة الاتصالات بين الدول المزمع اشتراكها في المعاهدة من اجل الاتفاق مبدئنا على موضوعها والمضي في اتخاذ الخطوات اللازمة لإبرامها ، ثم تأتي فيما بعد مرحلة المفاوضات كمرحلة تمهيدية من اجل تحديد ومناقشة المسائل و الاحكام التي قد تتناولها المعاهدة مستقبلا في حال نجاح المفاوضات.

تتخذ المفاوضات عادة بين الدول على عدة صور حسب طبيعة المعاهدة، فبالنسبة للمعاهدات الثنائية تكون عن طريق اجتماعات خاصة بين ممثلي الدول صاحبة الشأن، اما المعاهدات المتعددة الاطراف فتتم عن طريق مؤتمر تدعى اليه الدول صاحبة الشأن، وتناقش الاحكام والمسائل المتعلقة بالمعاهدة وفق مشروع تعده لجنة خاصة تتفق الدول مسبقا على تكوينها من اجل هذه الغاية، تمهيدا للدخول في مراحل اخرى لإبرام المعاهدة، وقد يتم التفاوض في إطار منظمة دولية . تحمل وثنائق التفويض طابع الدولة الذي يرمز الى سيادتها واستقلالها، وتحمل أيضا تواريخ رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية، كما تمنح هذه الوثائق للمتفاوض عادة صلاحية التفويض والتوقيع معا او التفاوض فقط . يضطلع بمهمة التفاوض كقاعدة عامة رئيس الدولة، كما يحق أيضا لرئيس الحكومة ووزير الخارجية التفاوض نيابة عن الدولة دون ما حاجة الى حمل وثنائق التفويض ، كما يمكن لأي شخص ان يقوم بمهمة التفاوض إذا كان يحمل وثنائق التفويض، وللإشارة هنا يجب ان تكون وثنائق التفويض صادرة عن رئيس الدولة ومكتوبة وصریحة .

ويتم الاعداد لإبرام المعاهدة الدولية من خلال الدعوة اليها عن طريق ثلاثة طرق :

أ) الطريق الدبلوماسي العادي: يجتمع الممثلون الدبلوماسيون لدى دولة ما بمندوبي هذه الدولة ويناقشون معهم موضوع المعاهدة ويجرون ديباجتها ونصها ثم يوقعونها .

ب) عن طرق المؤتمرات الخاصة: التي يدعى إليها مندوبو الدول المتفاوضة، وفي هذه الحالة تنسق أعمال المؤتمر وبوضع لها برنامج او نظام داخلي توافق عليه الدول المتفاوضة .

ث) عن طريق منظمة دولية: إذا كانت هذه المنظمة هي الداعية الى عقد معاهدة ما، بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة، الا إذا قررت بالأغلبية ذاتها اتباع قاعدة مغايرة استنادا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

الفرع الثاني: مرحلة التحرير:

تنتهي المفاوضات بإحدى الطريقتين، اما الفشل او النجاح، فإذا ادت هذه المفاوضات الى اتفاق وجهات النظر سجل الاتفاق في وثيقة مكتوبة وليس هناك ما يمنع قانونا من عقدها شفهيًا، ويمكن القول بان الكتابة صارت الان شرطا تقليديا ضروريا ولازما تواتر عليه عرف الدول والحكمة فيه ظاهرة وهي اثبات الاتفاق اثباتا يقطع الخلاف في شان وجوده او انكاره وفي شان موضوعه ومضمون نصوصه، وليست هناك قاعدة تفرض ان تحرر المعاهدة وفقا لشكل معين.

ليست هناك قاعدة تفرض ان تحرر المعاهدة وفقا لشكل معين، ولكن جرى العمل على ان يتبع في

تحرير المعاهدة الدولية ما يلي :

أولاً) الديباجة **Préambule** هذا القسم من المعاهدة يذكر فيه عادة اسماء الدول المشتركة في المعاهدة او اسماء رؤسائها وألقابهم، ثم اسماء ممثلي كل منها وألقابهم، وما تم من تبادل التفويضات والاطلاع عليها، ثم الباعث على عقد المعاهدة وموضوعها، وتعتبر الديباجة جزءا من المعاهدة ولها نفس القيمة القانونية التي تتمتع بها المعاهدة حسب الراي الفقهي الراجح.

ثانيا) صلب المعاهدة **LE Dispositif**

هذا القسم من المعاهدة يطلق عليه صلب المعاهدة او متنها الذي يحتوي على المسائل التي تم

الاتفاق عليها، وتكون عادة مرتبة في فقرات او فصول مرقمة ومتتابعة في شكل مواد او نصوص تلبها

نصوص أخرى، يحدد فيها تاريخ نفاذ المعاهدة ومدة العمل بها والاجراءات التي تتبع لتبادل التصديقات عليها وكيفية الانضمام اللاحق اليها من الدول التي لم تشارك في عقدها وغير ذلك من المسائل العامة، وتختتم المعاهدة عادة بتوقيعات ممثلي الدول المشتركة في ابرامها، وفي الغالب تصحب الصيغة الأصلية للمعاهدة ملحقات باسم ملحق - Les Annexes - او إيضاح او بروتوكول لتفسير بعض النصوص الواردة في ذات المعاهدة، وتخضع لنفس الشروط التي تخضع لها المعاهدة ويكون لها نفس القيمة القانونية، اي انها تعتبر جزء لا يتجزأ من المعاهدة الأصلية. قد يطرح موضوع تحرير المعاهدة بعض الاشكالات خاصة في مسألة اللغة التي تحرر بها المعاهدة إذا كانت الدول الاطراف في هذه المعاهدة تعتمد لغات مختلفة عن بعضها البعض.

قد تلجأ الدول لحل الاشكال المتعلق باختيار اللغة التي تحرر بها المعاهدة الى مايلي:

- تحرير المعاهدة الدولية بلغة واحدة إذا كانت هذه اللغة هي السائدة في الدولتين او الدول المتعاقدة .
- اذا كانت اللغة مختلفة بالنسبة للدول المتعاقدة، فقد جرى العرف على تحرير المعاهدة من عدة صور تكتب كلها باللغة السائدة في كل الدول الاطراف في المعاهدة على ان تعتبر احدى هذه اللغات هي الرسمية للاتفاق، وفي هذه الحالة قد ينص صراحة في الاتفاق على ان لجميع الصور قيمة او قوة متساوية في التفسير، او ان هذه القوة ثابتة لإحداها فقط دون غيرها- اعطاء احدى اللغات الأفضلية في حالة التفسير- ، كما قد يتم الاشارة في المعاهدة الى ان لكل اللغات التي حررت بها نفس القيمة وهي على قدم المساواة مع بعضها البعض، ولكن هذا الامر قد يطرح اشكالا لأنه يؤدي الى اختلاف التفسيرات فيما بعد، ورغم هذا الا ان غالبية الدول اليوم تتبع هذا الاسلوب وتتمسك بلغتها الوطنية ولا تحبذ اعطاء الأفضلية لأية لغة اخرى على حساب لغتها .

وقد تم تحرير ميثاق الامم المتحدة بلغات خمس هي: الفرنسية والإنجليزية والروسية والإسبانية والصينية، واعتبرت كلها لغات أصلية للميثاق واتبع نفس الشيء بالنسبة لمعاهدة فيينا فحررت باللغات الخمس التي سبق ذكرها.

ثالثا) الاحكام الختامية

يتضمن هذا القسم من المعاهدة المسائل المتعلقة بتحديد تاريخ بداية سريان المعاهدة وكذا مدة العمل بها، وكل ما يتعلق بإجراءات التصديق والتعديل، وتختتم المعاهدة ببيان اسماء الاشخاص الممثلة للأطراف المتعاقدة وتوقعاتهم.

الفرع الثالث: مرحلة التوقيع

التوقيع على المعاهدة هو اثبات اتفاق الاطراف فيها على نص المعاهدة الذي تم تحريره، ولكن قبل توقيع المعاهدة يجب توثيقها، ويقصد بالتوثيق هنا هو اثبات ان نص المعاهدة اصبح نصا نهائيا ورسميا، لا يمكن تعديله الا باجراء مفاوضات جديدة، وهذا ما اشارت اليه المادة العاشرة من اتفاقيتي فيينا . كما يقصد بالتوقيع أيضا موافقة المندوبين على نتيجة المفاوضات وتحديد المكان والتاريخ الذي ستبرم فيه المعاهدة، ويعد التوقيع طريقة يتم بمقتضاها التعبير عن الرضا في الارتباط بالمعاهدة، لذلك يعد التوقيع بمثابة القبول المبدئي او المؤقت الى حين تأكيده نهائيا فيما بعد بواسطة اجراء يسمى التصديق .

وللتوقيع عدة أنواع، فهناك ما يعرف بالتوقيع بالأحرف الاولى للأسماء، يلجأ الى هذا الأخير في حالة افتقاد المتفاوض للتفويض اللازم الذي يخوله صلاحية التوقيع النهائي على المعاهدة، او في حالة ما إذا كانت احدى الدول مترددة في قبول المعاهدة بشكل نهائي ورغبتها في العودة الى حكومتها لأخذ رأيها بشأن التوقيع النهائي، وفي هذه الحالة لا يكون التوقيع نهائيا، بل يمر بدرجتين:

الاولى هي التوقيع بالأحرف الأولى " Le Paraphe "، فان رفضت الحكومات اعتماد الاتفاق لم يتم الاتفاق النهائي، وان ايدت موقفهم فان المرحلة اللاحقة تكون بالتوقيع النهائي، وبعبارة اخرى لا يعد التوقيع بالأحرف الاولى ملزما، وليس هناك ما يحمل المندوبين على التوقيع النهائي جبرا بعده، وعلى هذا الاساس تبقى الدولة تملك الحرية الكاملة من اجل التوقيع النهائي او الامتناع عنه .

وهناك ما يسمى بالتوقيع الكامل او النهائي او بالأحرف الكاملة، وفي هذه الحالة يكون المتفاوض قد زودته دولته بوثائق تفويض كاملة تعطيه صلاحية التوقيع النهائي .

لا يكون للتوقيع قيمة قانونية ولا يرتب التزاما على عاتق الدولة الموقعة على المعاهدة الا في الحالات

الآتية:

- إذا نصت المعاهدة على ان يكون للتوقيع هذا الأثر.

-إذا ثبت بطريقة ما ان الدول المتفاوضة متفقة على ان يكون للتوقيع هذا الأثر.

- إذا تبين عزم الدولة على اضافة هذا الاثر على التوقيع من وثيقة تفويض ممثلها، او تم التعبير عنه اثناء المفاوضات.

ملاحظة :-ان مجرد التوقيع على المعاهدة يكسبها وصف الالتزام دون حاجة الى التصديق عليها في الحالات التي ذكرتها المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

-ان مجرد التوقيع على المعاهدة يكسبها وصف الالتزام دون حاجة الى التصديق عليها إذا كانت المعاهدة من قبيل الاتفاقات التنفيذية ذات الشكل المبسط .

- لا يعتبر التوقيع بالأحرف الاولى توقيعاً كاملاً ونهائياً الا إذا اجازته الدولة صاحبة الشأن لاحقاً.

الفرع الرابع: مرحلة التصديق Ratification

فيما يخص التعريف الفقهي عرف جانب من الفقهاء التصديق على انه: " الفعل الرسمي الذي يصدر من رئيس الدولة في اطار احترام اجراءات القانون الوطني، و الذي تلتزم به الدولة على المستوى الدولي"، وبرى الدكتور محمد بوسلطان ان هذا هو التعريف المعاصر لعملية التصديق ، عكس ما كان عليه قديماً حينما كان التصديق يعني تأكيد الملك لعمل مبعوثه، وبدونه يكون عمله غير شرعي، وبرى جانب اخر من الفقه ان التصديق هو: " تصرف قانوني يقصد به الحصول على اقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها ".وهناك من عرف التصديق على انه: " التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلطة المختصة لإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة وارتضاءها بالالتزام بأحكامها بصورة نهائية ".اما التعريف القانوني للتصديق فلقد اشارت اليه المادة الثانية في فقرتها الاولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بنصها على انه: " القبول او الاقرار والانضمام، تعني في كل حالة، الاجراء الدولي المسمى بهذا الاسم والذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي، ارتضاءها بالالتزام بمعاهدة ".

إذا يقصد بالتصديق انه ذلك التصرف الذي توافق وتقبل من خلاله الدولة، او منظمة دولية الالتزام بصورة نهائية بأحكام معاهدة ما وفقا للإجراءات القانونية المحددة، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة الرابعة عشر من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

لقد جرى العرف الدولي على التوقيع لا يكفي لوحده حتى تصبح المعاهدة الدولية سارية النفاذ، وإنما يتطلب الأمر القيام بإجراء وطني لاحق هو التصديق، حيث يعتبر هذا الأخير الإجراء القانوني الذي تعبر من خلاله الدولة نهائيا عن التزامها النهائي بالمعاهدة الدولية وفقا للإجراءات الدستورية.

ويعد التصديق من بين السلطات التي تمنح عادة الى :

-رئيس الدولة منفردا

- رئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية.

- السلطة التشريعية لوحدها .

ويمكن لكل دولة ان تضع من الاجراءات الوطنية المفصلة التي تراها مناسبة لعملية التصديق على المعاهدات، والرأي الراجح فقها، في الوقت الحالي ان التصديق على المعاهدات غير لازم بل يكفي التوقيع، إذا لم تتفق الدول او يوقف بعضها التزامه بالمعاهدة على شرط التصديق .وقد تتفق دولتان على نفاذ المعاهدة فورا ودون حاجة الى التصديق عليها، مثل اتفاقية السودان المبرمة بين مصر وبريطانيا عام 1953 وذا لم تتضمن المعاهدة الارادة الصريحة او الضمنية لأطرافها ضرورة التصديق، فان ذلك يعني دخول المعاهدة حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها .

يعد التصديق شرطا لازما لدخول المعاهدة حيز النفاذ إذا كان منصوصا عليه في المعاهدة، وهذا ما قرره محكمة العدل الدولية بتاريخ: 01/ 07/ 1952 في قضية امباتييلوس - بين اليونان والمملكة المتحدة- والذي جاء فيه: " ان التصديق على معاهدة - في حالة النص عليه- يكون شرطا ضروريا لتصبح المعاهدة نافذة " .

ملاحظة:

التصديق اجراء دولي بثبت التزام الدولة تجاه الدول الاخرى الموقعة على المعاهدة بما جاء فيها، اما الاصدار فهو اجراء قانوني داخلي برمى الى اضعاف صفة القانون على المعاهدة التي تم التصديق عليها حتى تتقيد بها سلطات الدولة وأفرادها وتتمكن الدولة من مواجهة التزاماتها المترتبة على التصديق، وتتقيد بها سلطات الدولة وأفرادها في الداخل .

لقد تضمنت المعاهدات نفسها الاحكام المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية، لكنها لم تحدد الجهة المختصة بذلك، وتركت هذه المسألة للقانون الداخلي لكي يحدد الجهة المختصة والاجراءات القانونية الواجب إتباعها، ويبقى موضوع التصديق مسألة داخلية تخص الدول ولها في ذلك ان تضع الاجراءات التي تراها مناسبة وان تضع من الهيئات القانونية ما تراها مختصة في مسألة التصديق، كما اشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الى مسألة التصديق ولكنها لم تتدخل في تحديد الجهة المسؤولة عن التصديق على المعاهدات في كل دولة، ولم تحدد نصوصها دور السلطات الداخلية للدول التي تضطلع باجراء التصديق - السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية - ، ومن هنا تكون اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد تركت مسألة التصديق للتشريعات الداخلية لكل دولة . حتى وان كان التصديق شرطا لازما لدخول المعاهدة حيز النفاذ، الا انه ليس هناك ما يجبر الدولة على اتمامه والمضي في هذا الاجراء بطريقة آلية بعد التوقيع على المعاهدة، وبهذا تبقى الدولة لها كامل الحرية في هذا المجال من خلال إمكانية جواز تعليق التصديق على تحقيق شرط معين وجواز رفض التصديق رغم سلامة جميع الاجراءات دون ان يثير اي مسؤولية دولية من الناحية القانونية، وعلى هذا الاساس من حق الدولة او المنظمة الدولية رفض التصديق وهذا ما اعتمد عليه القضاء الدولي والعمل الدولي.

يحدد عادة دستور الدولة الجهة التي تملك سلطة التصديق على المعاهدات الدولية، وفي هذا الشأن قد يعطي الدستور سلطة التصديق للسلطة التنفيذية لوحدها او للسلطة التشريعية لوحدها، كما قد تشترك السلطتين في هذا الاجراء.

قد يباشر رئيس الدولة اجراءات التصديق لوحده دون الرجوع الى اي جهة أخرى، وهذا الاسلوب يتم اتباعه عادة في الانظمة الدكتاتورية الفردية والأنظمة الملكية، وعليه يصادق رئيس الدولة لوحده على

المعاهدات الدولية، الا ان هذا الاسلوب جاء في ظروف معينة وهو الان في طريقه الى الزوال. قد تعطي الدساتير سلطة التصديق الى السلطة التشريعية دون غيرها، هذا الاسلوب تتبعه الانظمة السياسية البرلمانية وكذا نظام حكومة الجمعية، وهذه الانظمة بطبيعتها يمنح فيها الدستور السلطة التشريعية صلاحيات واسعة على حساب السلطة التنفيذية.

كما قد يوزع الدستور سلطة التصديق على المعاهدات الدولية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث تتقاسم هذه المهمة، ويعد هذا الاسلوب الاكثر انتشارا والمعمول به على نطاق واسع في الدساتير الحديثة.

القاعدة العامة ان النظام السياسي الجزائري منح التصديق لرئيس الدولة شريطة حصوله على موافقة البرلمان بغرفتيه وهذا استنادا للمادة 153 من التعديل الدستوري المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020، لكن يمكن أيضا لرئيس الجمهورية منفردا ولوحده التصديق على بعض الاتفاقات الدولية، بحيث يبقى اجراء التصديق على المعاهدات الدولية منحصرا في يد رئيس الجمهورية فقط دون ان يشاركه فيه أحد.

للتوضيح اكثر يجب التمييز بين نوعين من المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، النوع الأول معاهدات يصادق عليها رئيس الجمهورية بشكل منفرد وهي المعاهدات محدودة الأهمية ، والتصديق على هذه الأخيرة ينعقد بصفة انفرادية لرئيس الجمهورية وهذا استنادا للمادة 91 في البند رقم: 12 من التعديل الدستوري المصادق عليه في 2020/11/01 ، وبالتالي ترتب هذه المعاهدات الدولية اثارها القانونية في التشريع الوطني دون حاجة الى شرط موافقة البرلمان عليها صراحة، اما فيما يخص التصديق المشترك الذي تتقاسمه السلطتين التشريعية و التنفيذية فهو يتعلق بنوع اخر من المعاهدات الدولية والتي يطلق عليها المعاهدات العامة ، وهذا ما نصت عليه المادة 153 من التعديل الدستوري المصادق عليه في 2020/11/01 ، كما يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها ولم يتم تحديد طبيعة المعاهدات التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية.

أولاً) مفهوم التصديق الناقص

يكون التصديق ناقصاً حينما لا يخضع لكامل الاجراءات المنصوص عليها في الدستور، وفي هذه الحالة لا ترتب المعاهدة الدولية اثارها القانونية وتفقد طابعها الالزامي، وبخصوص هذا الموضوع لقد ثار جدل فقهي كبير حول صحة المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الدولة مخالفاً في ذلك اجراءات نص عليها الدستور، ومثال ذلك عدم اخذ رئيس الدولة رأي السلطة التشريعية في مسألة التصديق مخالفاً في ذلك احكام الدستور.

ثانياً) القيمة القانونية للتصديق الناقص

انقسم فقهاء القانون الدولي حول القيمة القانونية للتصديق الناقص الى ثلاث اتجاهات ، الاتجاه الأول يقر بصحة المعاهدات التي تم فيها التصديق مخالفاً لقواعد الدستور، والاتجاه الثاني يرى بطلان المعاهدة التي جاء فيه التصديق والتي لم يراعى فيها التصديق النصوص الدستورية، اما الاتجاه الثالث يرى ان المعاهدة الدولية صحيحة على اساس من المسؤولية الدولية .

أ) الاتجاه الأول: المعاهدات صحيحة رغم عدم اكتمال اجراءات التصديق

تقع المعاهدة الدولية صحيحة رغم مخالفتها لأحكام الدستور ولا تفقد الزاميتها على المستوى الدولي وذلك من اجل الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية وصيانتها، والحيلولة دون تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الاخرى بحجة مراقبة مدى صحة الاجراءات المتبعة في التصديق على المعاهدات وعدم مخالفتها للدستور، اذ يعد هذا طبقاً للقواعد العرفية الدولية غير مقبول ويشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول.

ب) الاتجاه الثاني: بطلان المعاهدة الدولية بسبب التصديق الناقص

من رواد هذا الاتجاه الفقيه شارل روسو، يرى اصحاب هذا الاتجاه ان المعاهدة باطلة ما دام لم يراع في التصديق عليها الاجراءات الدستورية، ويستند هذا الرأي الفقهي على فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم تولد اي اثر قانوني الا من العمل الذي يقوم به المختص بإجرائه، اي من الجهة المسموح لها بذلك قانوناً، وعليه فان عدم احترام رئيس الجمهورية للقواعد الدستورية في ما يخص مسألة التصديق فيه تجاوز

لاختصاصه ويجعل تصرفه باطلا ويشكل اعتداء على اختصاص يباشره البرلمان ، مما يجعل المعاهدة أيضا باطلة وغير نافذة في محيط العلاقات الدولية .

ج) الاتجاه الثالث: المعاهدة الدولية صحيحة على اساس من المسؤولية الدولية

يرى أنصار هذا الاتجاه ان الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن التصرف الصادر عن رئيسها، لان التصديق الناقص عمل غير مشروع من جانب رئيس الدولة يترتب عليه مسؤولية الدولة التي يمثلها، وأفضل تعويض يمكن ان يترتب عن مسؤولية الدولة عن اعمالها بقاء المعاهدة في هذه الحالة صحيحة وقائمة، ومنتجة لجميع اثارها القانونية . وكخلاصة لمرحلة التصديق يمكن القول ان التصديق الناقص لا يجوز الاستناد اليه لطلب ابطال المعاهدة الا إذا كان العيب بينا ومتصلا بقاعدة ذات اهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي، بمعنى لن يكون العيب الدستوري الذي شاب التصديق لا يتصور تداركه من طرف الدولة ، وبالتالي لا يجوز تمسك الدولة بالتصديق الذي تم مخالفا لقواعده الدستورية من اجل طلب ابطال المعاهدة استنادا لنص المادة 1/46 والمادة 47 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الا بتحقيق شرطين هما :

1) ان يكون العيب الذي لحق بالتصديق فيه مخالفة جسيمة او فادحة للقوانين الداخلية للدولة، بحيث يمكن للدولة او المنظمة الدولية ان تتصرف حيال هذا الوضع وفقا للسلوك العادي وبحسن نية .

2) ان تكون المخالفة قد وقعت على قاعدة ذات اهمية أساسية - وتعتبر من القواعد الأساسية والجوهرية قواعد تحديد وتوزيع الاختصاصات بين السلطات المختلفة في الدولة.

3) - من قواعد القانون الداخلي للدولة او قاعدة من قواعد الدستور المنشئ للمنظمة الدولية.

ملاحظة: القضاء الدولي استقر على ان المعاهدة الدولية تبقى نافذة سواء كان التصديق عليها ناقصا او مخالفا للدستور وذلك ضمنا لاستقرار المعاملات الدولية وحماية الغير بحسن النية.

الفرع الخامس: مرحلة التسجيل

التسجيل هو اجراء يهدف الى انكار الاتفاقات السرية ، ويساعد في تدوين المعاهدات الدولية في مجموعة واحدة حتى يسهل تناولها والرجوع اليها، وقد أرسى عهد عصبة الامم نظام التسجيل، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة عشر من عهد العصبة بقولها: " كل معاهدة او ارتباط دولي تعقده دولة عضو في عصبة الامم من الان فصاعدا يجب تسجيله لدى الامانة العامة ونشره في أقرب وقت ممكن، ولن تكون اية معاهدة كما لن يكون اي ارتباط دولي ملزما ما لم يسجل".

كما نص ميثاق الامم المتحدة في المادة 102 على مايلي: " كل معاهدة وكل اتفاق دولي يجب ان يسجل في امانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.... فروع الامم المتحدة . كما نصت المادة الثمانون في فقرتها الاولى من اتفاقية فيينا على: " تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ الى الامانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وقيدها وحفظها وفقا لكل حالة على حده ونشرها ". ومن هنا نستخلص انه يجب تسجيل المعاهدة الدولية لدى الامانة العامة بناء على طلب أحد أطراف المعاهدة بعد دخولها حيز النفاذ، وتسجل المعاهدة تلقائيا اذا كانت الامم المتحدة طرفا فيها او كانت المعاهدة قد حولتها هذا الحق، وبعد التسجيل تقوم الامانة العامة بنشر المعاهدة في اقرب اجل ممكن.

المطلب الرابع: التحفظ على المعاهدات الدولية

لقد عرفت المادة الثانية في فقرتها الاولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ بأنه: " اعلان من جانب واحد ايا كانت صيغته او تسميته يصدر عن الدولة منذ توقيعها او تصديقها أو قبولها او موافقتها او انضمامها الى معاهدة وتهدف به استبعاد او تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة ".

لقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على هذا الاجراء من اجل توسيع دائرة الاطراف المشاركين في المعاهدة الدولية خاصة في الاتفاقيات المفتوحة، وبالتالي أصبح التحفظ من بين الوسائل القانونية التي مكنت عددا كبيرا من الدول رغم اختلاف انظمتها وفلسفتها في جميع المجالات القانونية والاقتصادية

والسياسية من الانضمام الى اتفاقية دولية واحدة ولو بشكل غير كامل، بعد ان مكنها التحفظ من الحق في استبعاد او تعديل بعض احكام المعاهدة الدولية.

لقد قسم الفقهاء التحفظ الى نوعين، الاول يسمى التحفظ الاستبعادي لأنه يمكن الدولة من استبعاد الاحكام والنصوص التي لا تقبلها في المعاهدة الدولية حتى لا تطبق في مواجهتها، اما الثاني فهو التحفظ التفسيري، تلجا اليه الدول عادة عندما يكون لها تفسير معين لنصوص المعاهدة الدولية ترضيه لكنه يخالف الاطراف الاخرى في المعاهدة الدولية، مع الابقاء بأحكام المعاهدة على حالها دون استبعادها.

الفرع الاول: مشروعية التحفظ

بالنسبة لمشروعية التحفظ، يجب التفرقة بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية او المتعددة الاطراف، ففي المعاهدات الثنائية لا يطرح التحفظ اي مشكلة على اساس انه مقبول في جميع الاحوال سواء سمحت به المعاهدة او لم تسمح ، بحيث يعتبر اقتراحا بالتعديل ينتج لنا معاهدة جديدة ومعدلة في حالة قبوله من جانب الطرف الثاني في المعاهدة، وفي المقابل قد لا يبقى للمعاهدة وجود في حالة رفضه، اما فيما يخص المعاهدات الجماعية او متعددة الأطراف فان التحفظ جائز بشرط الا يتعارض مع موضوع المعاهدة او غرضها، ومع هذا يثير التحفظ الكثير من الاشكالات حينما يقبله بعض الاطراف ويرفضه الاخرون، وهنا انقسم الفقه بشأن هذه المسألة الى عدة اتجاهات :

- **الاتجاه الأول** يجيز للدول ابداء التحفظ على المعاهدات الدولية انطلاقا من فكرة ان التحفظ يعتبر عملا سياديا اي مرتبط بأعمال السيادة .

الاتجاه الثاني يرى ان رفض التحفظ يعد من قبيل اعمال السيادة، ومن هنا يحق لأي طرف في المعاهدة رفض التحفظ الذي تبديه دولة من الدول، وبالتالي الطرف الذي يبدي تحفظه حول المعاهدة الدولية لا يعد طرفا في المعاهدة الدولية، لكن هذا الاتجاه قد يحول دون دخول أطراف أخرى لم تعترض على التحفظ في المعاهدة الدولية.

-**الاتجاه الثالث** يذهب الى التوفيق بين الاتجاه الاول والثاني من خلال اعطاء لكل طرف في المعاهدة الدولية حق ابداء التحفظ، كما تتمتع الاطراف الاخرى أيضا بالحق في الاعتراض على التحفظ، وعلى

هذا الاساس تبقى الاتفاقية قائمة بين اطرافها وتنشئ علاقات اتفاقية بينهم، ويترتب على ذلك أيضا عدم قيام علاقات اتفاقية بين الاطراف التي ابدت تحفظا بشأن المعاهدة الدولية والأخرى التي اعترضت على هذه التحفظات. لقد اجازت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التحفظ باستثناء الحالات الآتية :

-إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة.

- إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

- في الحالات التي تشملها الفقرات (أ)، (ب) إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها .

الفرع الثاني: اثار التحفظ

إذا كان التحفظ سليما فانه ينتج اثاره القانونية عقب قبوله من دولة واحدة على الاقل من الدول الاطراف في المعاهدة الدولية، واستنادا للمادة 21 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فان التحفظ يجعل احكام المعاهدة سارية بين الدولة المتحفظة وتلك التي قبلت تحفظها ماعدا الاحكام محل التحفظ . كما تستمر المعاهدة سارية بجميع احكامها بشكل عادي بين بقية الدول الاخرى، ولا تسري احكام المعاهدة ككل بين الدولة المتحفظة والدول التي اعترضت صراحة على تحفظها فقط .تبقى المعاهدة الدولية سارية المفعول و ترتب اثارها بالنسبة للدولة المتحفظة والدول التي قبلت تحفظها باستثناء الاحكام محل التحفظ، اما فيما يخص العلاقة بين الدولة المتحفظة و الدول التي اعترضت على تحفظها، تبقى الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة مع الدول التي اعترضت على تحفظها وتستمر العلاقة التعاقدية بينهما بشكل عادي ما لم تبدي الدولة المعارضة عن نيتها في الاعتراض صراحة وبشكل قاطع في الا تصبح طرفا في المعاهدة مع الدولة المتحفظة خلال اثني عشر شهرا من تاريخ اخطارها بالتحفظ، او من تاريخ تصديقها او انضمامها الى المعاهدة .

المطلب الخامس: الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدات الدولية

لا يكفي توفر الشروط الشكلية لإبرام المعاهدة الدولية، بل لابد من توفر شروطا اخرى موضوعية في الاطراف المتعاقدة حتى تصبح المعاهدة صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية، ومن جملة الشروط الموضوعية :

ان يتوفر في أطراف المعاهدة الدولية أهلية التعاقد، وسلامة رضا هؤلاء الاطراف من العيوب التي نص عليها القانون الدولي، وان يكون موضوع المعاهدة مشروعاً وجائزاً من منظور القانون الدولي العام .

الفرع الأول: أهلية التعاقد

لا تعتبر المعاهدة صحيحة من وجهة نظر فقهاء القانون الدولي ما لم يتمتع اطرافها بأهلية التعاقد بوصفهم اشخاصا من اشخاص القانون الدولي - الدول، المنظمات الدولية، حركات التحرر الوطني -، وعلى هذا الاساس فان من يتمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية هو الذي تتوفر فيه أهلية ابرام المعاهدات الدولية.

يجب الاشارة عند دراسة مسألة أهلية التعاقد انه من الضروري الحديث عن الدول الناقصة السيادة والمنظمات الدولية، وكذا الفاتيكان وحركات التحرر، الحكومة الفعلية وحكومة المنفى .

تملك الدول الكاملة السيادة الأهلية في ابرام المعاهدات الدولية ويعد ذلك مظهرا من مظاهر سيادتها.

لا تعد المعاهدات التي تبرمها الدول الناقصة السيادة باطلة ولكنها قابلة للإبطال بإجماع الفقه الدولي وان كانت الدول ناقصة السيادة ليست اهلا لإبرام هذه المعاهدات، في حين تتمتع الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة - ناقصة السيادة - بالسلطة الكاملة في ابطال المعاهدة الدولية التي ابرمتها الدولة ناقصة السيادة او اجازتها والابقاء عليها، لم يعد هناك اليوم وجود لنظام الحماية او الوصاية او الانتداب في ظل تحرر اغلب الدول من الاستعمار.

الدول الاعضاء في اتحاد فيدرالي تفقدها أهلية ابرام المعاهدات الدولية لأنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، لان هذه الدول بمجرد ان تصبح عضوا في الاتحاد الفيدرالي تفقد شخصيتها القانونية و تذوب في شخصية دولة الاتحاد وبالتالي فهي غير مخاطبة كشخص من أشخاص المجتمع الدولي، ودولة الاتحاد وحدها ملزمة بقواعد القانون الدولي فلها الحق في ابرام المعاهدات وإقامة التمثيل الدبلوماسي وانشاء المراكز القانونية ،... الخ هذا بخلاف الدول الاعضاء في الاتحاد الشخصي. تمتلك المنظمات الدولية أهلية من نوع خاص - شخصية وظيفية - تمكنها من ابرام المعاهدات الدولية، تتحدد هذه الأهلية في إطار الوظيفة والمهام الخاصة بها، كما اشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 الى ان نصوصا تطبق على تلك المعاهدات التي تبرمها المنظمات مع بعضها البعض او مع الدول في اشارة الى امتلاك المنظمات الدولية ابرام المعاهدات الدولية.

يمكن أيضا لحركات التحرر الوطني ان تبرم اتفاقيات دولية، لأنها تملك أهلية ابرام المعاهدات الدولية لكنها ليست لها أهلية كاملة مادامت انها تتعلق بوظيفة محددة هي تحقيق استقلال الشعوب ، وبالتالي أهليتها ضيقه ومنحصرة في نشاط معين، الا ان المعاهدات التي تبرمها في هذا الاطار صحيحه. ولا غبار عليها، ومن امثلة المعاهدات التي ابرمتها حركات التحرر الوطني تلك التي ابرمت بين جبهة التحرير الوطني الجزائرية والحكومة الفرنسية سنة 1961 و التي تعرف باتفاقيات ايفيان، كذلك اتفاقية الجزائر المبرمة بين جبهة البوليساريو والدولة الإسلامية الموريتانية سنة 1979، وكذا اتفاقية التسوية بين منظمة التحرير الفلسطينية ولبنان سنة 1969 وبينها وبين الاردن سنة 1970.

جدير بالذكر هنا ان دولة الفاتيكان تملك أهلية ابرام المعاهدات الدولية، الا انه يجب الاشارة هنا الى ان البابا كمثل للكنيسة هو الذي يقوم بإبرام المعاهدات الدولية مع اشخاص القانون الدولي العام الاخرى، الا ان الفاتيكان يملك أهلية لإبرام المعاهدات الدولية من نوع خاص تتحدد فقط في إطار المسائل المتعلقة بإدارة شؤون ومصالح الكنيسة الكاثوليكية ومدينة الفاتيكان . يرى جانب من الفقه الدولي وهو الرأي الراجح عند فقهاء القانون الدولي.

ان هناك كيانات اخرى تمتلك أيضا أهلية ابرام المعاهدات الدولية عندما اشار الى القبائل التي تسكن أقاليم تتمتع بالحكم الذاتي، ويقصد بهم تلك الجماعات التي تقطن على رقعة جغرافية معينة وتحكم نفسها بنفسها وتكون منظمة في المجال السياسي والقانوني، وتباشر معاملاتها مع غيرها من الوحدات المشابهة لها على اساس من الحرية والاعتراف المتبادل بالسيادة، من امثلة هذا السماح للمستعمرات البريطانية السابقة كندا واستراليا وجنوب إيرلندا الاشتراك في تأسيس عصبة الامم المتحدة.

انطلاقا من مبدأ استمرارية الدولة ووحدها، فان الدولة تبقى متمتعة بالشخصية القانونية الدولية رغم التغيير الحاصل على الحكومات او تعاقبها وهذا الأخير لا يؤثر على صحة المعاهدات التي ابرمتها الدولة في ظل حكومة سابقة ومجيء حكومة جديدة وتبقى المعاهدات الدولية ملزمة للدولة ما دام تم عقدها من طرف حكومة فعلية، سواء جاءت بطريق شرعي او غير شرعي ودون الالتفات الى ضرورة الاعتراف بها من قبل الدول المتعاقدة معها، الا ان المعاهدات التي تبرمها حكومة فعلية خاضعة لسلطة أجنبية معادية تكون عرضة للإبطال، في حين تكون المعاهدات التي تبرمها حكومة متواجدة خارج اقليم

الدولة - حكومة المنفى - نتيجة للحرب صحيحة على اساس انها حكومة شرعية وكانت هي من تمثل الدولة قبل تعرضها للاحتلال ، كما انه لا يمنع وضعها ذاك من تمتعها بأهلية ابرام المعاهدات الدولية .

الفرع الثاني: سلامة رضا الأطراف

حتى يكون الرضا سليما يجب ان يكون التعبير عن الارادة حقيقيا وحرًا، وان تكون تلك الارادة سليمة وخالية من عيوب الرضا المتمثلة في الغلط او الغش او الاكراه او التدليس، ولما كانت لهذه المسألة اهمية كبيرة اشارت اتفاقيتا فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وعام 1986 الى هذه العيوب في المواد من 48 الى 53، من الناحية العملية او ما اثبتته الممارسة الدولية فيمكن القول ان مسألة عيوب الرضا حين ابرام المعاهدات الدولية لم تطرح بشكل كبير الا في حالات قليلة:

أولاً) الغلط L'Erreur

يقصد بالغلط هنا هو اعتقاد من جانب الدولة بوجود حالة او وضعية تدفعها الى الارتباط بالمعاهدة دون ان تعلم بان اعتقادها كان خاطئا اساسا، وقد يحصل الغلط من جانب الدولة عندما تعتقد بأنها تبرم معاهدة ذات طابع سياسي خطأ ثم تكتشف فيما بعد انها عسكرية، الا ان حدوث الغلط في المعاهدات الدولية من الناحية العملية لا يحدث كثيرا في ظل مرور المعاهدة الدولية بمراحل عديدة قصد ابرامها مما يوفر هامشا واسعا للدولة يمكنها من تجنب الوقوع في الغلط ، ناهيك عن عديد الاجهزة التي تمر بها المعاهدة الدولية خاصة في مرحلة التصديق، اضافة الى ذلك ان الدولة حتى وان وقعت في غلط فهي دائما ما تبحث عن الطرق السلمية لتصحيحه ، ولا تفكر في ابطال المعاهدة الدولية .لقد اشارت المادة (48) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الى الغلط كعيب من عيوب الرضا، ونصت على مجموعة من الشروط لتحقيقه وهي :

- الا تكون الدولة قد اسهمت بسلوكها في الغلط او كان من شان طبيعة الظروف تنبيه الدولة الى احتمال الغلط لذلك يجب ان يكون تصرفها بحسن نية، وهكذا لا يمكن للدولة ان تتمسك بإبطال المعاهدة نتيجة خطأ ان كانت هي التي تسببت في الوقوع فيه او كان باستطاعتها تفاديها.

- الا يكون الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط، بل يجب ان يكون الغلط جوهريا متعلقا بموضوع المعاهدة، وان يكون الغلط في الوقائع وليس في القانون.

-الا يمكن للدولة مسبقا تقدير احتمال وقوعها في الخطأ ولم يتم تنبيهها اليه.

ملاحظة: إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط فلا يؤثر في صحتها ونطبق في هذه الحالة المادة (79) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

ثانيا) **التدليس (Fraude -Dol)** يعد من العيوب التي تلحق بالرضا وتفسده وهناك يطلق عليه مصطلح التغيرير او الخداع، وهو استعمال اسلوب الحبل بقصد إيقاع شخص من اشخاص القانون الدولي في الغلط، اي الدولة التي وقعت في تدليس لم تكن لتتعاهد مع الطرف الاخر في المعاهدة لولا استعماله لطرق الاحتيال، بمعنى ان التدليس ليس مجرد غلط وقعت فيه الدولة من تلقاء نفسها إنما هو بسبب استخدام الدولة المتعاقدة معها أساليب احتيالية تنطوي على الخداع والاحتيال من اجل الحصول على رضاها .

وحتى يمكن لنا التمييز بين الغلط والتدليس، يعد الاول مجرد توهم يصيب رضا الدولة حتى تعتقد بصحة واقعة معينة لكنها في الواقع تخالف الحقيقة وتدفعها للتعاهد، بينما التدليس هو ايهام الدولة بهذه الواقعة من طرف دولة اخرى باستعمال أساليب احتيالية تدفعها نحو التعاهد .

نصت المادة (49) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على التدليس بقولها: " يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة اخرى الى ابرام معاهدة، ان تستند الى الغش كسبب لإبطال ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة".

لقد اشارت المادة (49) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الى التدليس كعيب من عيوب الرضا، ومن خلال هذه المادة يمكن ان نستنتج مجموعة من الشروط لتحقيقه وهي :

- يجب استخدام تصرفات تدليسية و احتيالية لدفع الطرف الاخر من اجل التعاهد.
- وقوع الدولة المدلس عليها قبل ابرام المعاهدة في التدليس، وان تثبت ذلك الدولة التي وقعت في التدليس .

ثالثا) افساد ذمة الدولة (Corruption)

لقد نصت المادة (50) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على هذا العيب وهو افساد ذمة ممثل الدولة، والمقصود به قيام دولة طرف في المفاوضات بتصرفات من شأنها افساد ذمة ممثل دولة اخرى بمختلف وسائل الاغراء المادية والمعنوية كتقديم الهدايا على سبيل الرشوة، وبياشر على شخصيات مهمة لها قوتها وهيبتها ومكانتها في الدولة.

من اجل التمييز بين الغلط والتدليس وفساد ذمة ممثل الدولة، فان هذا الأخير لا يتم فيه توهم الدولة بواقعة غير حقيقية كما هو عليه في عيب الغلط، ولا ايهاها من طرف اخر كما هو عليه في عيب التدليس انما يتم نتيجة تصرف يقوم به ممثل الدولة مع ادراكه مخالفته لمصالح دولته لكنه يباشر التفاوض نتيجة المقابل الذي يحصل عليه .

ملاحظة: هذا العيب يظهر بكثرة في معاهدات الاستثمار والقروض وشراء الاسلحة والمعدات .

رابعا) الاكراه (Contrainte):

الاكراه هو استعمال دولة طرف في معاهدة وسائل الضغط المادي او المعنوي على دولة اخرى، او على ممثلها لحملها على ابرام معاهدة دولية، وعلى هذا الاساس يفسد الاكراه كل تصرف قانوني كونه يشكل ضغطا على المعني به يمنعه من التعاقد، والاكراه عموما هو ذلك الضغط الممارس على الدولة المتفاوضة او ممثلها المتفاوض سواء كان الاكراه ماديا او معنويا والذي من شأنه ان يكون السبب في التعاقد وفقا لإرادة الدولة المستفيدة من الاكراه.

من شروط تحقق الاكراه مايلي :

- قدرة من مارس الاكراه على تحقيق ما هدد به .
- عجز من مارس عليه الاكراه على دفع ذلك الاكراه الواقع عليه .
- اعتقاد من مارس عليه الاكراه على إمكانية وقوع الاكراه عليه.
- ان يكون الاكراه متزامنا مع عقد المعاهدة.
- ان يكون الاكراه جسيما وينطوي على ضرر جسيم

وهناك نوعان من الاكراه، الأول يدعى الاكراه الواقع على ممثل الدولة، والثاني هو الاكراه الواقع على الدولة ذاتها.

أ) الاكراه الواقع على ممثل الدولة او المنظمة

يقع هذا النوع من الاكراه على الشخصيات المهمة التي لها قوتها وهيبتها و مكانتها في الدولة، هذا النوع من الاكراه نصت عليه المادة (51) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهو ممارسة ضغط مادي او معنوي على شخص ممثل الدولة لدفعه الى ابرام المعاهدة ،ومن امثلة عيب الاكراه الواقع على ممثل الدولة، قيام المانيا بتعذيب اميل هاشا رئيس جمهورية تشكوسلوفاكيا بتاريخ:15/03/1939 لإرغامه على توقيع اتفاق يسمح لألمانيا ببسط حمايتها على مقاطعة بوهيميا ومورافيا ، وقد الغيت هذه المعاهدة بعد هزيمة المانيا بسبب ابرامها تحت تأثير الاكراه بتاريخ : 01/10/1946 .

ملاحظة : هذا النوع من الاكراه لا يقع الا في المعاهدات ذات الشكل المبسط اي تلك التي لا تحتاج الى اجراء التصديق لسريانها ويكفي فيها فقط اجراء التوقيع ،عكس المعاهدات ذات الشكل الدقيق التي يشترط فيها التصديق، فالمعاهدات التي يكون فيه اجراء التصديق ضروريا لا يتصور ان يقع فيها الاكراه على ممثل الدولة لان المعاهدة في هذه الحالة تمر على البرلمان وعلى رئيس الجمهورية ، ومن المستحيل ان يتم توقيع الاكراه على هؤلاء، أما المعاهدات ذات الشكل المبسط مادام انها يكفي فيها التوقيع فيكون من السهل توقيع الاكراه على ممثل الدولة الذي يحمل وثيقة تفويض تمنحه صلاحية التوقيع.

ب) الاكراه الواقع على الدولة او المنظمة:

نصت المادة (52) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على هذا النوع من الاكراه ، لقد أكد ميثاق الامم المتحدة على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه، كما أكد الفقه الدولي عدم جواز استعمال القوة بهدف تحقيق اهداف سياسية واقتصادية لصالح دولة ما .

يظهر هذا النوع من الاكراه في صورة التهديد باستخدام القوة لإرغام دولة على ابرام معاهدة ما، والمعاهدات التي تستعمل فيها القوة والاكراه تعد باطلة بطلانا مطلقا، ولتحقق عيب الاكراه الواقع على الدولة يجب توفر مجموعة من الشروط هي كالآتي :

- ان يكون هناك تهديد فعلي باستعمال القوة وكان مخالفا لأحكام القانون الدولي العام .
- الا يكون استعمال القوة من اجل الدفاع الشرعي، او تنفيذا لقرار مجلس الامن تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

ومن امثلة هذا النوع من الاكراه قيام الكيان الصهيوني بمحاصرة العاصمة بيروت من اجل ارغامها على توقيع اتفاق يتم بموجبه طرد المقاومة الفلسطينية من لبنان سنة 1983، وتم فيما بعد الغاء هذا الاتفاق لانطوائه على عيب الاكراه الذي لا يعبر عن الارادة الحقيقية للدولة اللبنانية.

ملاحظة: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصت فقط على الاكراه الواقع نتيجة استعمال القوة او التهديد بها في ابرام المعاهدات ولم تتضمن الاكراه السياسي او الاقتصادي.

الفرع الثالث: مشروعية موضوع المعاهدة: يجب الا يتعارض موضوع المعاهدة مع قواعد القانون الدولي الامرة المعمول بها سواء الاتفاقية منها او العرفية، وألا يكون موضوع المعاهدة مخالفا للمبادئ العامة للقانون او لمبادئ الأخلاق، ولقد اشارت الى هذا المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

كما اشارت المادة (63) من ذات الاتفاقية الى ان المعاهدة الدولية لاغية اذا ما ظهرت قاعدة دولية آمرة جديدة في القانون الدولي العام تخالف ما جاء في موضوع المعاهدة، وعلى هذا الاساس يجب ان يكون موضوع المعاهدة مما يبيحه القانون الدولي العام ولا يتعارض مع النصوص القطعية الاتفاقية (المعاهدات الدولية) أو غير الاتفاقية (العرف الدولي).

لقد نصت أيضا المادة (103) من ميثاق الامم المتحدة على الا يكون موضوع الاتفاق الدولي مخالفا لتعهدات دولية سابقة.

ملاحظة: بطلان المعاهدة الدولية لا يخص فقط تلك التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي العام وقت ابرامها، بل يطال البطلان تلك المعاهدات السارية التي يتعارض موضوعها مع قواعد امرة جديدة ظهرت بعد ابرام المعاهدات الدولية . من امثلة المعاهدات التي تم ابطالها نتيجة مخالفة موضوعها للقانون الدولي العام وعدم مشروعيته ، الاتفاقية الثلاثية المعروفة باتفاقية مدريد بتاريخ: 10/11/1975 ، كان موضوع هذه الأخيرة اتفاق بين كل من المغرب و موريتانيا وإسبانيا تقرر فيه انسحاب إسبانيا من الصحراء الغربية مقابل حصول إسبانيا على الحق في استغلال منجم الفوسفات الصحراوي، وفي المقابل تتقاسم كل من المغرب و موريتانيا اقليم الصحراء الغربية ، وكل هذا وقع دون وضع اعتبار لقضية الشعب الصحراوي وحقه في تقرير مصيره ، الا ان هذه الاتفاقية كانت عرضة للبطلان المطلق لان موضوعها جاء منافيا لقاعدة امرة من قواعد النظام العام الدولي وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها وتصفية الاستعمار .

المبحث الثاني: العرف الدولي

ظل العرف الدولي يتصدر مصادر القانون الدولي التقليدي الى وقت ليس ببعيد وهذا ما تأكده نشأة القانون الدولي العام التي كانت نشأة عرفية خالصة ، وكانت جل مبادئه مستوحاة من العرف الدولي حتى سمي بالقانون الدولي العرفي، وظل العرف الدولي هو المصدر الاساسي للقانون الدولي منذ العصور الوسطى وكثير من المعاهدات اليوم هي عبارة عن اعرف دولية وضعت في وثيقة مكتوبة على اثر حركة تدوين وتقنين القواعد العرفية التي انتشرت منذ مؤتمر فيينا الذي قنن بعض القواعد العرفية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية ، ولم تنزع المعاهدة الدولية العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الا منذ القرن التاسع عشر . مع هذا لم يفقد العرف الدولي مكانته كليا امام مزاحمة المعاهدة الدولية له كمصدر اساسي من مصادر القانون الدولي العام، بل أصبح اليوم قرينا للمعاهدة الدولية وملازما لها، فقد يكون العرف الدولي من بين الآليات التي تسهم في الغاء المعاهدة الدولية او تعديلها في بعض المناسبات، وفي المقابل يمكن للمعاهدة هي الاخرى ان تقوم بنفس اتجاه العرف الدولي .

معظم القواعد الدولية الموجودة اليوم هي بالأساس قواعد عرفية في مثل تلك التي تحكم المعاهدات الدولية مثل التحكيم، المسؤولية الدولية واستغلال البحار، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، حصانات الدول والاعتراف بها، حقوق الاجانب وغيرها من القواعد الدولية.

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية المقتبسة من الطبعة السابقة لنظام محكمة العدل الدولية الدائمة المحدثه سنة 1920، كما يعتبر العرف مصدرا من مصادر حقوق الدول والتزاماتها في علاقاتها المتبادلة.

ذهب الفقيه روتر الى القول: " بأن العرف ليس أدني من المعاهدة لإمكانية هذه الأخيرة تعديله، فالعرف بدوره قادر على الغاء قواعد اتفاقية عن طريق التحلي، او تغييرها بالتفسير اللاحق " .

لقد تبنت دول العالم الثالث في السبعينات من القرن الماضي موقفا سلبيا ضد العرف الدولي على اساس عدم وضوحه من جهة وأصوله الأوروبية والمسيحية والاستعمارية من جهة أخرى، وعدم مشاركة هذه الدول في الممارسات التي افصححت عنه، لكن لا يمكن انكار ان لجنة القانون الدولي حاولت تقنين الاعراف وتطويرها وكذلك المنظمات الدولية التي اسهمت في انشاء اعراف جديدة في عدة مجالات كتقرير الشعوب لمصرها مثلا .

المطلب الأول: تعريف العرف الدولي

لقد تباينت تعريفات العرف الدولي بين التعريف القانوني والتعرف الفقهي .

الفرع الأول: التعريف القانوني

جاء التعريف القانوني في النص العربي للمادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في البند (ب) من الفقرة الأولى بقولها: " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال "، وهي ترجمة اكتفت بتعريف العرف دون ذكر عبارة العرف بخلاف النصين الإنجليزي والفرنسي اللذين ورد فبهما ذكر كلمتي " Custom " و " Coutume " ، "وبالتالي كان من المفروض ان تأتي ترجمة البند (ب) من المادة السالفة الذكر على النحو الآتي: العرف الدولي المرعي المعتبر بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. "

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لقد تباينت التعريفات الفقهية، فهناك من الفقهاء من عرف العرف الدولي بأنه: " سلوك استقر العمل به بين اشخاص القانون الدولي على الاخذ به، مع الشعور بالزاميته"، وهناك من عرفه بانه: "مجموعة من القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة اعتياد الدول الالتزام بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة لشعورها بوجوب اتباعها بوصفها اكتسبت صفة الالتزام القانوني ". لقد عرفه أيضا احد الفقهاء العرف الدولي على أنه: قاعدة قانونية تستخلص من سلوك الجماعة المتواتر المعبر عن انصراف ارادتها الضمنية الى فرضها، وانه لا يمكن اثبات وجودها الا باستقراء السوابق و التحقق من تواترها ".

لقد قدم الفقيه عزت مصطفى الدسوقي تعريف اخر للعرف الدولي على انه: " مجموعة الاحكام القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي، بسبب تكرار اتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول بان هذه القواعد ملزمة وواجبة الاتباع ".، وهناك من عرفه بأنه: " قاعدة قانونية غير مكتوبة بتواتر الاشخاص القانونية المكونون لجماعة معينة على الانصياع لها لعلمهم بتمتعها بوصف الالتزام القانوني الناتج عن انصراف الارادة الضمنية للجماعة الى تكليف كافة اعضائها بالخضوع لحكمها بصدد ما ينشا بينهم من علاقات تنظمها. "، كما ذهب رأي فقهي اخر الى ان العرف الدولي هو: " مجموعة القواعد التي تنشأ في المجتمع بسبب اتباع الدول لها امدا طويلا حتى استقرت واعتقدت الدول ان هذه القواعد ملزمة ويجب اتباعها ". وفي رأي الخاص العرف الدولي هو: " مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي يكون منشأها سلوك اشخاص القانون الدولي المتكرر فترة طويلة من الزمن حتى يسود الاعتقاد بالزاميتها.

المطلب الثاني: اركان العرف الدولي

يذهب غالبية فقهاء القانون الدولي الى انه يلزم لقيام العرف الدولي توافر ركنان أساسيان هما: الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي (L'élément matériel)

يتمثل الركن المادي في تواتر اشخاص القانون الدولي على انتهاج افعال وتصرفات ايجابية او سلبية على نمط معين، ومن تكرار ذات الافعال وتواترها، تنشأ عادة اجتماعية لدى الدول لتتحول مع مرور الوقت الى قاعدة عرفية دولية ملزمة، ولقد طرحت عدة تساؤلات فيما يخص الافعال و التصرفات، مدتها او عدد مرات تواترها، والاطراف المشاركة في ذلك ونوعيتها، واهم شرط يخص تواتر الممارسة ورد في قرار محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء بين البيرو وكولومبيا سنة 1950 ، وهكذا يتضح لنا جليا بان التناقض في الممارسة وعدم استقرارها يقع عائقا في وجه اثبات وجود العرف الدولي . لا يجب تكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن فقط بل يجب ان يتخذ تكرار سلوك اشخاص القانون الدولي صفة العمومية، بحيث يمارسه عدد كبير من اشخاص القانون الدولي في كافة الحالات المماثلة الحالية والمستقبلية، ولا يشترط اجماع كل الدول لثبوت القاعدة العرفية بل تكفي الأغلبية فقط خاصة من الدول المعنية بالموضوع نفسه ولا تكفي ممارسة الدول الاخرى غير المعنية مهما كثر عددها .ومن هنا يمكن القول بأنه يشترط في السلوك المكون للعرف المادي للعرف الدولي مجموعة من الشروط هي:

- ان يكون السلوك منسوبا الى شخص دولي ويجب ان يكون السلوك المنسوب لأحد اشخاص القانون الدولي ايجابيا او سلبيا، فالقاعدة العرفية الدولية قد تنشأ عن اعمال ايجابية او سلبية، وفي قضية اللوتس، لم يرفض القضاء الدولي فكرة العرف الدولي القائم على الامتناع شريطة توافر الركن المعنوي.

- ان يكون السلوك المنسوب الى أحد اشخاص القانون الدولي مقبولا قبولاً عاماً من جانب اشخاص القانون الدولي سواء كان هذا القبول صريحا او ضمنيا.

- ان يكون السلوك المنسوب الى أحد اشخاص القانون الدولي مقبولا قبولاً عاماً متواتر (متكررا). قصد بالتواتر الاستمرارية والاضطرار و التعاقب لتكون السلوك او السابقة المشكلين للركن المادي للعرف الدولي، ولذلك يشترط توافر التكرار في السلوك المكون للركن المادي للعرف مرتين او اكثر كقاعدة عامة

، وكاستثناء قد تكفي سابقة واحدة وذلك حسب كل حالة ، وأكد القضاء الدولي في أكثر من مناسبة على شرط التواتر ومثال ذلك حكم محكمة العدل الدولية الصادر سنة 1950 بشأن قضية اللجوء السياسي بين البيرو وكولومبيا الذي اشترط ان يكون السلوك الدولي متواترا وموحدا ' كما أكد القضاء الدولي في قضية الانشطة الحربية وغبر الحربية في نيكاراغوا وأشارت محكمة العدل الدولية الى ضرورة تكرار الممارسة .لقد أكد القرار التحكيمي الصادر سنة 1969 في قضية الطيران المدني بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالخلاف حول تفسير الاتفاقية المبرمة بين الطرفين سنة 1948، ان من الأرجح فقها وقضاء ان ينقضي قدر معقول من الزمن لتكوين السلوك الدولي او السابقة .

ملاحظة: قصر مدة العمل بسلوك او تصرف او سابقة ما لا يحول دون استقرارها وتكوين القاعدة العرفية .من بين مصادر السوابق الدولية، الاعمال القانونية الدولية بما فيها المعاهدات الدولية، سلوك الحكومات في العلاقات الدولية، ويظهر ذلك من خلال الوثائق الرسمية و الرسائل الدبلوماسية الصادرة عنها، احكام المحاكم الدولية و الوطنية وأحكام محاكم التحكيم، التشريعات الوطنية التي تظهر تبني الدولة لقاعدة قانونية عرفية معينة،قرارات المنظمات الدولية كوسيلة تكشف عن وجود السوابق .

ملاحظة: يشترط كذلك في سلوك او تصرف الدول ان يكون موحدا ومتماثلا ولا يشوبه التناقض والتعارض وألا يكون منطويا على الغموض.

الفرع الثاني: الركن المعنوي "L'élément psychologique"

حتى يكون العرف ملزما يجب ان يرافق الركن المادي فيه ركنا معنويا لإضفاء عليه الصبغة الالزامية، ويقصد بالركن المعنوي للقاعدة العرفية الاعتقاد بالزامية التصرف المنسوب الى أحد اشخاص القانون الدولي، بمعنى ان تتكون لدى من يقوم بسلوك معين مكون للركن المادي عقيدة بمقتضاها يصبح ذلك السلوك واجبا قانونيا.

لقد عرف أحد فقهاء القانون الدولي الركن المعنوي بأنه: "اعتراف الدول بان سلوكا معينا ملزم قانونا." يمكن التمييز بين العرف الدولي و باقي ممارسات الاخلاق والعادات التي لا تعدوا ان تكون مجرد ممارسة لسلوك غير ملزم، عن طريق اعمال معيار الركن المعنوي، هذا الأخير هو الذي يميز بين العرف والعادة، لقد اشارت المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الى مسالة التمييز بين

العرف والعادة بقولها: " العادات الدولية المرعية المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ، كما اشارت المحكمة الى نفس المسألة في قضية اللجوء لعام 1950 ، وأكدت على وجوب تحقق الركن المعنوي في العرف الدولي حتى يكون ملزما ويرتب التزامات على عاتق اشخاص القانون الدولي العام، مؤكدة على الزامية العرف الدولي . لقد تباينت آراء الفقهاء بخصوص ضرورة توافر الركن المعنوي في العرف الدولي، فالفقه التقليدي اصر على ضرورة اقتران الركن المعنوي مع الركن المادي، وهذا الراي ايدته محكمة العدل الدولية في اكثر من مناسبة، لكن هناك جانب اخر من الفقهاء الذين قللوا من شان الركن المعنوي بحجة ان الركن المادي يكفي لوحده من اجل تحقق الزامية العرف الدولي، بشرط ان يكون عاما مع إمكانية تعزيزه بجزاء، الا ان جانب اخر من الفقه الدولي ذهب الى القول بان الركن المعنوي يكفي لوحده في انشاء القاعدة العرفية الدولية، تصدى فريق اخر من الفقهاء لهذه المسألة وأيدوا راي الفقه التقليدي لكن مع عدم اشتراطهم تطابق الركنين معا.

المطلب الثالث: اساس الزامية قواعد العرف الدولي

لقد ثار جدل فقهي واسع حول اساس القوة الملزمة لقواعد العرف الدولي، وهو نفس الجدل الفقهي الذي ثار حول اساس الزامية قواعد القانون الدولي العام، وانقسم الفقهاء بين مدرستين تناولتا هذه المسألة، المدرسة الارادية والمدرسة الموضوعية.

الفرع الأول: المدرسة الإرادية

يرى أنصار هذه النظرية ان العرف يستمد قوته الالزامية من الرضا الضمني للدول، اي من قبولها الخضوع له في تصرفاتها، وفي هذا الاساس الالزامي تتساوى المعاهدات والقواعد العرفية، ولكن من حيث المصدر فان رضا الدول يكون صريحا في حالة المعاهدات الدولية، بينما يكون ضمنيا في حالة الاعراف الدولية، والارادة تبقى هي اساس القوة الالزامية للقواعد العرفية الدولية عند أنصار المدرسة الارادية .

وجهت لهذه المدرسة مجموعة من الانتقادات نلخصها في النقاط الآتية :

- هذه المدرسة عجزت عن تفسير خضوع الدول المستقلة حديثا لتلك الاعراف الدولية التي تكونت قبل نشوء هذه الدول، وهي لم تشارك في انشائها ولم تبدي موافقتها عليه
- تجاهلت هذه المدرسة ميزة التطور التي تتمتع بها القاعدة العرفية .

الفرع الثاني: المدرسة الموضوعية:

تستند هذه النظرية الى الوعي القانوني الجماعي، حيث ترى ان العرف الدولي يعد تعبيراً عن قاعدة موضوعية خارجة عن ارادات الدول وأسمى منها، وهي قاعدة موضوعية مستمدة من الشعور القانوني الجماعي، وعلى هذا الاساس يعد العرف الدولي تعبيراً عن ايمان قانوني قائم لا صلة له باي عمل ارادي، فقيمة العرف الدولي نابعة من اقتناع الدول بأنها ملزمة باحترام هذه القاعدة. مع استمرار الجدل الفقهي حول اساس الزامية القواعد العرفية الدولية في إطار ما يعرف بأزمة القانون الدولي، فان هذه المسألة بقيت بدون حسم.

المبحث الثالث: المبادئ العامة للقانون

تعتبر المبادئ العامة للقانون من مصادر القانون الدولي ورد ذكره في نص المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشر المؤرخة في: 1907/10/18 والمؤسسة للمحكمة الدولية للغنائم، تم ذكرها أيضاً في الفقرة الثالثة من المادة (38) من النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي. اشارت المادة (38/1) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الى هذا المصدر حينما نصت على عبارة المبادئ العامة للقانون للدلالة على هذا المصدر، والفقهاء يعترف بوجود مصدر ثالث الى جانب المعاهدات والاعراف يتم اللجوء اليه في حالة عدم وجود نص في المعاهدة او العرف الدولي يشير الى مسألة معينة، الا أن بعض الفقهاء امثال جورج سل انتقدوا نص المادة (38) لذكره المبادئ العامة للقانون ضمن مصادر القانون الدولي العام من عدة اوجه من بينها ان مثل هذه المبادئ تدخل في نطاق العرف الدولي.

يقصد بالمبادئ العامة للقانون، تلك المبادئ المشتركة في الانظمة القانونية للدول المتطورة، وعندما تخلوا العلاقات القائمة بين الدول من القواعد الاتفاقية او العرفية تلجأ وتستند الى هذه المبادئ العامة وتستوحي منها الحلول لخلافاتها ، وهذا هو بالذات ما ذهبت اليه الفقرة "ج" من المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، حينما اشارت الى المبادئ العامة للقانون كأحد المصادر التي تعتمد عليها المحكمة في حالة نظرها في نزاع معين ولم يتوفر لديها اي نص تعاهدي او عرفي يحكم موضوع هذا النزاع، فعلى المحكمة في هذه الحالة ان تطبق المبادئ العامة للقانون التي اقرتها الامم المتحدة. لقد عرف بعض الفقهاء المبادئ العام للقانون بأنها: " القواعد العامة والأساسية التي تهيمن

على الانظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد اخرى تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع ". وعرفها اخرون بأنها: " مجموعة المبادئ التي تستمد من الانظمة القانونية الداخلية للدول، والتي تعتبر مبادئ مشتركة بين تلك الانظمة والتي يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية ".

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون

لم يخلو هذا الموضوع من الخلاف بين فقهاء القانون الدولي خاصة حول مدى اعتبارها كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، وحول اضاء الطابع القانوني عليها عند تطبيقها من طرف القضاء الدولي بمناسبة حل النزاعات الدولية.

هناك فريق من الفقهاء من ينكر ان المبادئ العامة للقانون تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي رغم اشارة المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الى ذلك، وهي في نظر هؤلاء الفقهاء مصدر احتياطي للقانون الدولي العام، وعلى رأسهم القاضي " انزيلوتي " الذي قرر بمناسبة تفسيره حكمي المحكمة المتعلقين بقضية مصنع شورزو ان الالتجاء الى المبادئ العامة للقانون لا محل له الا حينما لا يوجد اتفاق او عرف ، وأضاف قائلاً بان ذكر المادة (38) للمبادئ العامة للقانون جاء من باب اعطاء القاضي الدولي رخصة اجراء القياس على النظم القانونية الداخلية من بعد الفصل في النزاع المعروض امامه استنادا الى المعاهدات الدولية والعرف الدولي.

فريق اخر من الفقهاء لم ينكر صفة القواعد القانونية على المبادئ العامة للقانون، لكن انقسموا حول هذا الرأي الى اتجاهين، الاتجاه الاول اعتبرها جزءا من قواعد القانون الدولي العام، اما الاتجاه الثاني اعتبرها جزءا من القواعد القانونية الداخلية، ومرد هذا الاختلاف الى ذلك الاختلاف الذي حصل بين المدرستين الارادية والموضوعية حول اساس القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي العام. هناك رأي فقهي اخر قلل من قيمة المبادئ العامة للقانون الى درجة انه لا تعتبر الا مجرد وسيلة، الغاية منها تفسير القانون الدولي ، ولا تعتبر في نظرهم مصدرا من مصادر القانون الدولي، تزعم هذا الراي الفقيه " سالفيوبي . " رغم ما قيل عن الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون الا ان هذا الموضوع حسمته المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية عندما ادرجتها ضمن المصادر الرسمية للقانون الدولي العام.

المطلب الثاني: تطبيقات المبادئ العامة للقانون

من تطبيقات المحكمة الدائمة للعدل الدولي لمبادئ القانون العامة ، قضية مصنع شورزوف سنة 1928 بين المانيا وبولندا حينما قررت المحكمة في هذه القضية انه لا يجوز وفقا لمبادئ القانون العامة ان يدعي احد الأطراف (بولندا) انه قد اخل بالتزام مفروض عليه، اذا كان الطرف الاول قد لجأ الى طرق غير مشروعة لمنع الطرف الثاني من تنفيذ التزامه. اعتمدت محكمة العدل الدولية على مبدأ تعدد الشخصية القانونية، بمناسبة اثبات الشخصية القانونية للأمم المتحدة ،عندما تعلق الامر بمسألة تعويض موظفي الامم المتحدة، حيث اعتبرت ان : " الاشخاص القانونية في نظام قانوني ليسوا بالضرورة تماثلين من حيث طبيعة الشخصية القانونية التي يتمتعون بها و ان الامر متوقف على احتياجات المجتمع، ومما لا شك فيه فان مبدأ تعدد انواع الشخص القانونية هو احد مبادئ القانون العامة " . طبقت محكمة العدل الدولية أيضا المبادئ العامة للقانون في قضية " مضيق كورفو" سنة 1949 ،حيث اعتبرت انه : " في حال استحالة قبول كل الدلائل القاطعة يمكن للمحكمة الاستناد الى القواعد المستقرة في الانظمة القانونية للدول." ، وكانت المحكمة تقصد هنا المبادئ العامة للقانون .

ملاحظة: يشير الدكتور محمد المجذوب الى ان أهمية المبادئ العامة للقانون اخذت تتضاءل وتتناقص وذلك لعدة اسباب من بينها :

-عدم الاستقرار على مبادئ مشتركة بين القوانين الوطنية انعكس على المستوى الدولي، وهذا راجع للتباين الموجود بين الانظمة السياسية والاجتماعية .

الصفة الانتقالية او العابرة للمبادئ العامة، فهي تشكل مصدرا انتقاليا او مؤقتا من مصادر القانون الدولي، لان تطبيقها المتكرر سيحولها الى قواعد عرفية الا انه لن تختفي ولكنها ستظهر في رداء قواعد عرفية يتضمن المحتوى ذاته .

-وفي رأي الخاص تراجمت أهمية المبادئ العامة للقانون في مواضيع القانون الدولي العام راجع الى عدم حصرها في قائمة تشمل على الاقل المبادئ العامة المشتركة بين كل الانظمة والتشريعات القانونية، حتى تحافظ على كينونتها ولا تضيع في وسط التباين المتصاعد الواضح في المجتمع الدولي بين مختلف الانظمة .

المبحث الرابع: المصادر الاحتياطية (المصادر الاستدلالية للقانون الدولي العام)

تشكل قرارات المحاكم وآراء الفقهاء مصدراً استدالياً يمكن ان تكشف عن احكام القانون الدولي، وقد وردت الإشارة إليها في المادة 38 من النظام الأساسي (يعتبر هذا أوّ ذلك مصدراً احتياطياً للقانون الدولي)

المطلب الأول: القضاء الدولي

وهو مصدراً احتياطياً يتم الرجوع إليه عند عدم وجود مصادر أصلية وهو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية، وأثر حكم القاضي يقتصر على أطراف النزاع ولكن مع ذلك يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه للاستدلال على ما هو قائم ويطبق لتقرير وجود قاعدة قانونية لم ينص عليها في معاهدة أو عرف، فهذه الأحكام ليست لها حجة أمام المحاكم الدولية وإنما هي وسيلة من الوسائل التي تساعد القاضي في إثبات قاعدة عرفية ما.

- ولأحكام المحاكم دور كبير في نطاق العلاقات الدولية، فمجموعة الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي قد تسهم في تكوين قواعد قانونية دولية، فضلاً عن دورها كعنصر من عناصر تكوين واستنباط العرف الدولي .

المطلب الثاني: الفقه

هو مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، وهو لا يخلق قواعد قانونية دولية بل يساعد على التعرف عليها.

ولقد كان لمذاهب الفقهاء دور كبير في الماضي إلا أن هذا الدور قد انكمش كثيراً في الوقت الحالي وذلك بسبب تدوين كثير من أحكام القانون الدولي واستقرارها ويجب النظر إلى مذاهب الفقهاء في الوقت الحالي بقدر من الحيطة والحذر نظراً لاختلاف المذاهب واحتمال تغلب النزعات الفردية أو الوطنية أو السياسية على هذه الآراء.

المطلب الثالث: مبادئ العدل والانصاف

إن فكرة مبادئ العدل والانصاف من الأفكار التي يصعب تحديدها بطريقة واضحة ذلك لأنها فكرة مرنة زمانا ومكانا، ولقد حاولت بعض هيئات التحكيم الدولي تحديدها بقولها بأنها شعور طبيعي بالعدالة مستقل عن مبادئ القانون والسوابق القضائية وهي تقابل القانون الوضعي وتقف بمواجهته كعدالة الطبيعة تقف بوجه العدالة القانونية.

الفصل الثالث: القانون الدولي وحقوق الإنسان والسيادة

سيشمل هذا الفصل كل من القانون الدولي وحقوق الانسان في المبحث الأول ثم الحرب والقانون الدولي الإنساني في المبحث الثاني ومفهوم السيادة في المبحث الثالث وكذا التدخل الدولي وتأثيره على سيادة الدول في المبحث الرابع

المبحث الأول: القانون الدولي وحقوق الإنسان

منذ عقود، وخاصة بعد سنة 1945 ووضع الحرب العالمية الثانية أوزارها، أصبح العالم يعيش في بحر من القوانين الدولية والنصوص الحقوقية، مع ظهور مجموعة من المنظمات، وذلك من أجل إنقاذ البشرية من حرب عالمية ثالثة.

فبعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة وإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 تم كذلك إنشاء والاتفاق على ميثاق وقانون آخر وهو القانون الدولي الإنساني والذي يهدف هو أيضا إلى الحفاظ على حقوق البشرية وحفظ السلام العالمي.

لكن هناك من يرى بأن هناك ارتباطا كبيرا بين حقوق الإنسان وبين القانون الدولي الإنساني وهناك من يرى العكس.

فما هي طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؟ فحقوق الإنسان يمكن تعريفها على أنها تلك الحقوق اللصيقة بكل كائن إنساني بصرف النظر عن جنسيته، أو لونه، أو دينه، أو مكان إقامته، أو لغته. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على مجموعة من الحقوق من بينها الحق في الحياة والحق في الأمن، والحرية، والسلامة الجسدية، فحقوق الإنسان تهدف إلى الحفاظ

على حقوق الكائن البشري وإعطاء كل ذي حق حقه من دون أي تمييز فلا فرق بين العربي والغربي ولا بين الأسود والأبيض ولا فرق بين المسلم والمسيحي من حيث تمتع كل مواطن بكامل حقوقه.

فهذا المفهوم الذي استطاع خلال النصف الثاني من القرن العشرين وبداية الألفية الحالية أن يصبح مفهوما مركزيا في القانون الدولي العام، فهو ينظم العلاقة بين المواطنين وحكوماتهم في زمن الحكم. عكس القانون الدولي الإنساني الذي ينظم العلاقة بين الأعداء والدولة المعادية في زمن الحرب مع العلم أن كل من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لهما هدف واحد ومشترك وهو إيقاف معاناة الإنسان.

فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تحمي في أوقات الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه، ويستخدم البعض مصطلحات أخرى مثل قانون الحرب أو قانون جنيف أو حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

- كما يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني كذلك : "هو مجموعة القواعد القانونية التي تكفل حماية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية وتعميق مفهوم التعاون الدولي بهدف القضاء على الحرب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين".

ويستمد هذا القانون أحكامه ومبادئه من جملة من المصادر من أهمها معاهدات جنيف الأربعة لسنة 1949 بالإضافة إلى البروتوكولات الإضافية وتتجلى معاهدات جنيف الأربعة في: الاتفاقية الأولى والتي تخص أحوال المرضى والجرحى بالميدان، أما الاتفاقية الثانية فتكمن في تحسين أحوال المرضى في حين تتمثل الاتفاقية الثالثة في كيفية معاملة أسرى الحرب وأخيرا نجد الاتفاقية الرابعة تهدف إلى حماية المدنيين من الحرب.

أما البروتوكولات الإضافية فهناك بروتوكولان فقط، الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية، وهو في نفس الوقت متمم لاتفاقية جنيف 1949، يتضمن بعض القواعد الخاصة بوسائل وأساليب القتال، في حين يمس البروتوكول الثاني ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولا يمكن تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلا على أساس ثلاثة مبادئ أساسية والتي تتجلى في الالتزام بالاحترام وبكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وبتقديم المساعدة الإنسانية وبحظر الإبادة الجماعية.

فمن خلال هذه المبادئ يتبين أن القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لهم هدف مشترك فيما بينهم وهو هدف إنساني حقوقي يشمل حياة كل إنسان، ألا وهو التخفيف من معاناة الإنسان وما يتعرض له من إهمال وضياع لحقوقه، وبذلك فإن طبيعة العلاقة بين القانونين هي علاقة حقوقية إنسانية محورهما الأساسي الإنسان فهم يهدفان إلى حماية حقوقه وازدهاره ورفاهيته، رغم اختلاف تعريفات ومبادئ وخصائصه كل واحد منهما.

المبحث الثاني: الحرب والقانون الدولي الإنساني

للنزاعات المسلحة تاريخ قديم يعود إلى نشأة البشرية نفسها. ومع أن الحروب عرفت دائماً عدداً من الممارسات العرفية، فإن الدول لم تضع قواعد دولية للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية إلا في السنوات 150 الأخيرة. وتعد اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي أبرز مثالين عن ذلك. وهذا القانون المعروف بتسمية "القانون الدولي الإنساني" يعرف أيضاً باسم قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة.

يشكل القانون الدولي الإنساني جزءاً من مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات بين الدول. والغرض منه هو الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية. ويهدف أيضاً إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، والمرضى والجرحى والأسرى والمدنيين، وإلى تحديد الحقوق والواجبات التي تقيّد أطراف النزاع في سير الأعمال العدائية.

ويفرض القانون الدولي الإنساني، بحكم طبيعته القانونية، التزامات على الجهات المشاركة في النزاعات المسلحة. فلا تكون ملزمة فقط باحترام القانون بل أيضاً بضمان احترامه. ومن غير المقبول أن تغض النظر عن ذلك.

تشكل اتفاقيات جنيف الركن الأساسي للقانون الدولي الإنساني، وقد وقع 16 بلداً أولى هذه الاتفاقيات عام 1864. وعلى مدى قرون قبل ذلك، كانت هناك قواعد تحكم سير الحروب إلا أنها

كانت تستند إلى العرف والتقليد وتسري محلياً أو لفترة مؤقتة. وجاءت سنة 1864 نقطة تحول تغيّرت على إثرها هذه الممارسات وبدأت عملية إنشاء مجموعة النصوص القانونية التي ما انفكت تتطور إلى يومنا هذا.

وبرزت فكرة وضع هذه الاتفاقية التي تعد الأولى من نوعها بمبادرة من خمسة مواطنين من مدينة جنيف كان من بينهم "هنري دونان" الذي عاش، صدفة، معركة "سولفرينو" عام 1859 ورؤعه رؤية الجرحى الذين لا يلقون أية مساعدة فحمل السكان المحليين على تنظيم صفوفهم لإسعاف هؤلاء الجرحى. وانبثق عن هذا التصرف أحد العناصر الرئيسية التي تضمنتها الاتفاقية الأولى وهي المعاملة الإنسانية الواجبة للذين لم يعودوا يشاركون في المعركة بصرف النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه.

وتم في الوقت ذاته اعتماد رمز للحياد ولحماية الأفراد الذين يقدمون المساعدة إلى ضحايا النزاع وكان في شكل صليب أحمر على خلفية بيضاء وهو مقلوب العلم السويسري تماما.

وتطورت مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني خلال فترة القرن ونصف القرن التالية. وامتدت اتفاقية جنيف في عامي 1906 و1929 لتشمل تحسين ظروف المرضى والجرحى من الجنود في الميدان وتضع قواعد جديدة بشأن حماية أسرى الحرب. واعتمدت، في عامي 1899 و1907، اتفاقيات لاهاي التي تهدف أساساً إلى تنظيم سير الحروب. وفي أغسطس/آب 1949، تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع كما نعرفها اليوم. وقد شملت هذه المرة مسألة حماية المدنيين كذلك رداً على التجربة الرهيبة التي عاشها العالم في الحرب العالمية الثانية.

وأُلحقت إلى اتفاقيات جنيف، في 1977 و2005، بروتوكولات إضافية وسلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الأخرى التي تغطي مجالات معينة مثل الأسلحة التقليدية والأسلحة الكيميائية والألغام الأرضية والأسلحة الليزر والذخائر العنقودية فيما جاءت حماية الأطفال في النزاعات المسلحة لتوسع من نطاق القانون الدولي الإنساني. وكذلك فعل تدوين القانون العرفي.

إلا أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية تبقى حجر الأساس، فهي تجمع بين التزامات قانونية واضحة وتكرس مبادئ إنسانية أساسية.

- يحق للجنود الذين استسلموا أو كفّوا عن المشاركة في القتال أن تحترم أرواحهم وسلامتهم النفسية والبدنية. ويحظر قتلهم أو تعريضهم للأذى.

- يجب جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم من قبل طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته. وتشمل الحماية أيضا الأفراد العاملين في المجال الطبي، والمنشآت، ووسائل النقل والمعدات. وتكون شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة (البلورة) الحمراء هي العلامة التي تدل على هذه الحماية ويجب احترامها.

- يحق للمقاتلين الذين يقعون في قبضة الطرف الخصم أن تحترم أرواحهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم. ويجب حمايتهم من جميع أعمال العنف والأعمال الانتقامية. ويحق لهم مراسلة عائلاتهم وتلقي الإغاثة.

- يحق للمدنيين الواقعين تحت سلطة طرف في النزاع أو قوة محتملة ليسوا من رعاياها أن تحترم أرواحهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم.

- يحق لكل شخص الاستفادة من الضمانات القضائية الأساسية. ويجب ألا يدان أحد دون وجود حكم سابق تصدره محكمة مشكّلة تشكياً قانونياً. لا يجوز اعتبار أي شخص مسؤولاً عن عمل لم يرتكبه. ولا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب البدني أو النفسي، أو العقاب البدني أو المعاملة الوحشية أو المهينة.

- لا يملك أطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة حرية مطلقة في اختيار وسائل الحرب وأساليبها. ويحظر استخدام أسلحة أو أساليب حرب تسبب خسائر غير ضرورية أو معاناة مفرطة.

- على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل تجنب إصابة السكان المدنيين والممتلكات المدنية. ويجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة في هذا الشأن قبل شنّ هجوم.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر "حارس" اتفاقيات جنيف والمعاهدات المختلفة التي تشكل القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، لا يمكنها أن تتصرف بصفة الشرطي أو القاضي. فذلك يدخل ضمن اختصاصات الحكومات التي هي طرف في المعاهدات الدولية وملزمة بمنع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ووضع حد لها. كما أنها ملزمة بمعاينة الأشخاص الذين ارتكبوا ما يعرف بأنها "انتهاكات خطيرة" للقانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب.

المبحث الثالث: مفهوم السيادة

لقد أصبح مفهوم السيادة في الوقت الحاضر يشغل حيزا واسعا من مساحات البحث والنقاش، في أوساط النخب السياسية والفكرية والثقافية في شتى بقاع العالم، ارتباطا بالتغيرات والتحولات الكبرى التي اجتاحت البشرية خلال العقدين الماضيين بحيث أفضت إلى بروز مفاهيم ومفردات جديدة من قبيل العولمة وغيرها، والتي فرضت بصورة أو بأخرى حقائق ومعطيات عالمية على صعيد العلاقات الدولية بالدرجة الأولى.

ومفهوم السيادة يعتبر من أهم المفاهيم التي خضعت لإعادة النظر وذلك لكونها حركت العديد من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجاءت المستجدات الدولية لتغيير من مفهوم السيادة وإعادة النظر فيه وهذا ما يجعلنا نتساءل حول التأثيرات التي طرأت على مظاهر سيادة الدولة في ظل ما يعرف بالعولمة.

فيعد مبدأ السيادة من أولويات المبادئ المسلم بها من قبل المجتمع الدولي وقد استقر الفقه الدولي على إن السيادة تعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي اهتم بها باحثي السياسة وفقهاء القانون وظهرت فكرة السيادة بمحتوياتها المتعددة منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى كما أنها عرفت عدة تطورات عبر مختلف العصور.

سنحاول من خلال هذا المبحث أولا تعريف السيادة وطبيعتها والآثار المترتبة عليها (مطلب أول)، وثانيا خصائص وأشكال السيادة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف السيادة والآثار المترتبة عنها

ولد مبدأ السيادة مع ميلاد الدولة ثم تطور مع تطور الدولة الوطنية في أوروبا ومع ظهور المؤتمرات والمنظمات الدولية التي لعبت دوراً أساسياً في تقنين مبدأ السيادة، فهي تعتبر من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها بيان القانون الدولي المعاصر، لذا نجد معظم المواثيق الدولية تحرص على التأكيد على ضرورة احترام مبدأ السيادة. ومن خلال هذا المطلب سنتناول أولاً تعريف السيادة لنتقل بعدها لتناول الآثار المترتبة عنها.

الفرع الأول: تعريف السيادة

حاول الكثير من الفقهاء وضع تعريف أو مفهوم محدد لفكرة السيادة، فقد أشار فلاسفة اليونان إلى ما ذكره أرسطو في كتابه السياسة هي أنها سلطة عليا داخل الدولة، أما أفلاطون فقد رأى بأن السلطة لصيقة بشخص الحاكم.

وفي العصر الحديث نجد أن فكرة السيادة تنحدر باعتبار أنها السلطة العليا التي تخولها الدولة، وميزة الدولة الملازمة لها والتي تميزها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم ومركز إصدار القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام، ومن ثمة احتكارها لوسائل القوة وحق استخدامها لتطبيق القانون. بينما ذهب آخرون إلى تحديد فكرة السيادة على أنها وضع قانوني ينسب للدولة عند توفرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها وإرادتها وحدها.

والسيادة في نظر محمد طه بدوي هي مفهوم قانوني يتمثل به فقهاء القانون منذ أن ابتدعه جان بودان JEAN BODIN الفرنسي في مؤلفه المعنون "سنة كتب عن الجمهورية" عام 1576 م، إذ عرفها بأنها واقع سياسي معين وهي القدرة الفعلية على الانفراد بإصدار القرار السياسي في داخل الدولة، وعلى الاحتكار الشرعي لأدوات القمع في الداخل وعلى رفض الامتثال لأية سلطة ثانية من الخارج.

كان جان بودان JEAN BODIN هو من وضع سيادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليا لا تخضع لقوانين أي سلطة مطلقة، ولا شك أن ذلك لا يتلاءم مع البيئة المعقدة التي يتعين على الدولة الحديثة أن تعمل في

إطارها والتي تحتوي على أبعاد ذات تأثير سلبي على مفهوم السيادة بمعناها التقليدي وعلى رأس تلك الأبعاد الدور المتنامي للقانون الدولي والمنظمات الدولية.

وبحسب **محمد السعيد الدقاق** فإن: «الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية، بحيث لا يعلو على سلطانها سلطان».

ويعرفها جروسيوس كمايلي: "السيادة هي السلطة السياسية العليا المخولة لمن يخضع أفعاله لأي سلطة أخرى، والذي يمكن لإرادته أن تتخطاها فهي القوة المعنوية لحكم الدولة، وهي السلطة المستقلة لفرض الطاعة، فالسيادة هي صفة للسلطة السياسية وهذا يعني أن تكون سلطة الدولة عليا، أصلية، واحدة وآمرة." **أما ديجي** فيقول: "السيادة هي القوة الآمرة للدولة وهي إرادة الأمة، وبما أن الأمة انتظمت كدولة فإنها القوة الآمرة لها، أو هي الحق في إصدار أوامر غير مشروطة لكل الأفراد المتواجدين على إقليمها".

ويمكن الاعتماد أيضا على تعريف **محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" سنة 1949** في أن "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية".

ويرى **الأستاذ "ليفيير"** أن السيادة هي صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقييد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون، وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه. أما **الأستاذ "دابان"** فيعرفها بقوله أن: "الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات".

وتعرف السيادة على أنها سلطان الدولة التي تواجه به الأفراد داخل إقليمها الجغرافي، وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، فالسيادة تستلزم سيادة محلية حتى تكون هادفة و ناجحة ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادة واحدة، وتعبّر عن هذه الإرادة الهيئة التي تتولى الحكم في كل دولة وفقا لنظامها السياسي، وعلى هذا الأساس اعتبرت السيادة فيما مضى سلطة مطلقة لا تقيد الدولة في ممارستها غير إرادتها ورغباتها، وظلت هذه الفكرة سائدة إلى عهد قريب، بل لا يزال يقول بها بعض المفكرين من رجال القانون والسياسة.

والفقه الدستوري يعتبر السيادة أحد عناصر الدولة المهمة إلى جانب بقية عناصر الدولة، والسيادة القانونية هي سيادة يحددها القانون كما يحدد دائرة نشاطها وأنها بتقيدها بأحكامه تكتسب الشرعية المطلوبة لصحة الأعمال القانونية والأعمال المادية على حد سواء. ورأي الفقه في أهمية أعمال مبدأ السيادة في إطار العلاقات الدولية، فإنه وفي ضوء التطورات التي أحدثتها التنظيم الدولي، فقد اختلف الفقه حول ذلك، حيث يرى البعض ضرورة التمسك بمبدأ سيادة الدول. في حين يرى البعض ضرورة التخلي عن هذا المبدأ لأنه عائق أمام تطور القواعد الدولية والتنظيم الدولي.

فمن المؤيدين لبقاء السيادة وتعزيزها في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، يذهب **ايمانويل كانط** "Kant" إلى أن طاعة الأمر واجبة للدولة في كل الظروف حتى ولو كان الحكم فيها قد وصلوا إلى الحكم بطريق القوة لأن الطاعة مصدرها عقيدة مقدسة ولا مجال للحديث عن الشرعية، ورتب "Kant" على ذلك نتيجة منطقية هي أن الثورة مرفوضة مهما كانت أسبابها وهي خيانة عظمى تستوجب الإعدام، ويذهب "دي مارتتر" إلى أنه طالما أن القانون هو نتاج سيادة الدولة فإن القانون الذي يقيد الدولة لا بد أن يكون صادرًا عن إرادتها وهذه الإرادة لا توجد إلا في مظهرين، المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها أو العرف الذي يتم التصرف وفقاً له .

ولكن مع تطور العلاقات الدولية ظهر الفقه الحديث المؤيد للسيادة ولكن ليس بذات الشطط، ومن هؤلاء الذين قالوا بأهمية السيادة وضرورة بقائها كحق للدولة ولكن في إطار القانون. حيث ينطلق أنصار هذا الاتجاه من أحكام المواثيق الدولية ومنها **ميثاق الأمم المتحدة** وكذا مواثيق المنظمات الإقليمية والتي نصت جميعها على أن الدول متساوية في السيادة ولها حرية اختيار نظامها السياسي والاقتصادي.

ويذهب اتجاه من الفقه إلى أن هناك حاجة إلى تغيير مفهوم السيادة الوطنية لأن القواعد القانونية الدولية شأنها شأن القواعد الداخلية تحتاج إلى تطوير. وأضاف جانب من هذا الاتجاه إلى أن الحاجة أصبحت ملحة لتطوير القانون الدولي وأجهزته ولم يكن ذلك ممكناً إلا بتطويع المبدأ التقليدي للقانون الدولي المتعلق بسيادة الدول لكي يتلاءم مع مقتضيات التضامن الدولي. ولقد شهد القرن العشرين التحولات الأساسية التي قادت إلى اعتناق مبدأ التنظيم الدولي من جانب الدول وإيمانها بأهميته وضرورته ولم يكن ذلك ميسوراً إلا بتهذيب مبدأ السيادة في مفهومه التقليدي المتطرف.

وهناك اتجاه يؤيد بقاء السيادة ولكن مع خضوعها لأحكام القانون، حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن السيادة في القانون الداخلي هي الحق الذي يخول للدولة سلطة عليا على إقليمها وسكانها، كما يعترف بذلك أغلب

الفقه الدستوري على اعتبار أنها سلطة عليا تكمن في الشعب وتقرها القوانين الداخلية، ومن أنصار هذا الاتجاه " روتير Reuter" والذي قال بأن السيادة تخضع للقانون خاصة بعد أن أصاب السيادة تطورات عدة نقلتها من الحاكم إلى الشعب، ويذهب اتجاه من الفقه إلى أن السيادة لا تتعارض مع خضوع الدولة للقانون باعتبارها مجموعة من الاختصاصات تباشرها السلطة العامة في إطار الدستور والمبادئ الدستورية العامة ولذا فكل تصرف للدولة يخضع لرقابة داخلية سياسية وقضائية وشعبية . وفي هذا الإطار يذهب اتجاه على أن سيادة الدولة لا تتعارض مع مسؤولياتها عن أعمالها والقول بغير ذلك ليس له سند من الواقع والقانون، بل على العكس تتأذى العدالة منه لأن السيادة والمشروعية لا يتنافران.

أما الاتجاه الفقهي المعارض للسيادة فيذهب أنصاره إلى أن نظرية السيادة لا تتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي، ومع محاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية، ومع إقامة نظام للأمن الجماعي، وآخر للتضامن الاقتصادي، وهي أيضاً لا تنسجم مع تدخل القانون الدولي، عن طريق تقارير حقوق الإنسان، في علاقة الدولة بمواطنيها . كما أن التنظيم الدولي بشكله الحالي يتناقض مع مبدأ السيادة، لأن المنظمات الدولية تعني وجود هيئات وقواعد تعلق فوق الدول، وعلى الدول احترام هذا وبالتالي لا مجال للقول بمبدأ السيادة لأن القول به في مجال العلاقات الدولية يعني تراجع أحكام القانون الدولي وتحالف التنظيم الدولي.

كما يذهب البعض إلى أن الدولة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية، وهي سعادة الرعايا الذين يقيمون على إقليمها. ورتب على ذلك نتيجة مهمة هي أن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية لأنه يعطي السلطة اختصاص مطلق تظهر بموجبه على أنها إرادة لا تخضع لأي إرادة أخرى حتى القانون، ولذا فهي فكرة تتعارض مع الفكر السليم للدولة.

والواقع أن نظرية السيادة أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي، والفوضى الدولية، وقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي، وعلى عرقلة عمل المنظمات الدولية، وعلى فشل كثير من المؤتمرات الدولية، وإلى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة، بحيث أن الحرب أصبحت الحكم النهائي في العلاقات بين الدول ذات السيادة. وعلى ضوء الآراء التي تعارض مبدأ السيادة وترى فيه أداة تعارض التنظيم الدولي والقواعد القانونية. فإن هذا الاتجاه محل نظر لأن السيادة حق لصيق بالدولة ومن المنطق أن أي حق له قواعده القانونية التي تنظمه سواء في ذلك

على المستوى الداخلي للدول أو المستوى الدولي. ولذا فإنه لا تعارض بين السيادة كمبدأ قانوني وحق للدولة وبين القواعد القانونية.

فعندما نقول بأن السيادة حق فنقصد بذلك تلك السيادة المقننة التي يحكمها القانون الدولي وهذا ما تؤكد عليه موثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية. وليست السيادة بمفهومها المطلق. كما أن كل الفقهاء الذين يقولون بإنكار السيادة أو رفضها، يبدو من آرائهم وكتابتهم أنهم يقرون بوجودها، ولو ضمناً، ولكنهم يعدونها شيئاً مؤذياً، والأخذ به سيؤدي إلى أضرار...، وهي تسبب الكثير من الإشكالات، لذلك فهم ينكرونها أو يرفضونها، ويدعون إلى عدم الأخذ بها.

وعلى العكس مما ذكره الفقيه "جورج سيل"، من أنه "لا يمكن أن تتمتع الدولة بالسيادة، إلا إذا كانت هي الدولة الوحيدة في العالم، أما وإن كانت الدولة ليست هي الوحيدة في المجتمع الدولي، فلا يمكن أن تتمتع بالسيادة...". والحقيقة أن السيادة موجودة في الواقع، فهي صفة السلطة التي هي إحدى عناصر، أو أركان الدولة، وهذا أمر لا مفر من التعامل معه، والأخذ به، طالما أن الدولة المكون الرئيسي للنظام الدولي، وستظل للسيادة هذه المكانة.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على مبدأ السيادة

يترتب على السيادة عدة آثار، أهمها:

تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، المساواة بين الدول، عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، حصانة الدولة.

المطلب الثاني: خصائص وأشكال السيادة

السيادة وضع قانوني يثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية من مجموعة أفراد وإقليم وهيئة منظمة حاکمة، ويكون للدولة نتيجة سيادتها هذا الحق في مباشرة كافة الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة، سواء في داخل إقليمها وفي صلتها برعاياها، أو في خارج الإقليم في اتصالها بالدول الأخرى وبالمجتمع الدولي. ففي داخل الإقليم تتولى الدولة كنتيجة لسيادتها تنظيم أداة الحكم فيها، كما تقوم بإدارة شؤون الإقليم المختلفة وبمهمتي التشريع والقضاء، وفي الخارج تتولى الدولة تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى عن طريق التمثيل السياسي والقنصلي وحضور المؤتمرات وإبرام المعاهدات والاشتراك في المنظمات الدولية وغير ذلك من مظاهر النشاط الدولي. وستناول من خلال هذا الفرع خصائص السيادة أولاً ثم أشكالها ثانياً.

الفرع الأول: خصائص السيادة.

يرى الكثير من الفقهاء والكتاب أن سيادة الدول تقوم على جملة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

- شاملة - لا يمكن التنازل عنها - مطلقة - دائمة - لا تتجزأ:

الفرع الثاني: أشكال السيادة: بناءً على ما تقدم من تعريف للسيادة والاختلاف حول الاتفاق لإعطاء

تعريف محدد لها، نتيجة الظروف التي مرت الدولة عبر التاريخ وبالتالي تأثير ذلك على السيادة، فإن الباحثين قدموا

مجموعة من التصنيفات للسيادة نوردتها فيما يلي:

1- السيادة القانونية والسيادة السياسية : المفهوم القانوني للسيادة يلزم بوجود جهاز أو هيئة لها القوة العليا

النهائية في صياغة قوانين وفقاً لإرادة الدولة وجعلها نافذة على أفراد الدولة وكافة المنظمات الكائنة ضمن إقليمها، ولها

سلطة الحكم النهائي.

أما السيادة السياسية فهي مجموع القوى التي تساند القانون وتكفل تنفيذه واحترامه، فنجد السيادة السياسية

ظاهرة ومجسدة بشكل واضح في الدول الديمقراطية حيث أن الشعب هو صاحب السيادة السياسية كما أن السيادة

السياسية لا تكون منفصلة عن السيادة القانونية في النظم الديمقراطية المباشرة، وتظهر السيادة عن طريق التصويت أو

عن طريق الصحف، الخطب، والمهرجانات الشعبية فهي سيادة غير منتظمة.

وفي الديمقراطية المباشرة يجب أن تتحد وتتفق السيادة السياسية والسيادة القانونية إذ يكون التعبير عن السيادة

السياسية مساوياً لخلق القانون الأعلى. وتمثل فكرة السيادة السياسية في الدول الديمقراطية الحديثة وجهة نظر المواطن

العادي الذي يرى أن السيادة تكمن في أولئك الأشخاص الذين يستطيعون جعل إرادتهم هي الغالبة في الدولة. وتمثل

فكرة السيادة القانونية وجهة النظر الفقهية التي تشترط تحديد الفكرة ولا تعترف بأي حاكم غير ذلك الذي يصدق

القانون على أوامره قوة إلزام قانونية مشروعة. وإذا حصل خلاف بين إرادة الحاكم الشرعي والحاكم السياسي كانت

الغلبة للأول مادامت المحاكم لا تعترف بغير تلك القوانين التي شرعت بشكل قانوني.

2-السيادة القانونية والسيادة الفعلية:

المقصود بالسيادة الفعلية هي طاعة المواطنين لأوامر مستندة لقانون أو غير مستندة له، إن السيادة الفعلية أو الواقعية هي التي تستند إلى مصدر شرعي في نشأتها، بل إنها تصبح حقيقة واقعية فقط حينما يتم الاعتراف لها بالقوة والنفوذ على الأفراد. فهي السيادة التي تكون خلاصة استحواذ بالقوة أو بالحيلة. ولا تستند إلى المعطيات الشرعية والقانونية، وأبرزه "الانقلاب" فقد يكون صاحب هو قائد عسكري يستخدم جيشه لفرض سيطرته وفرض الطاعة، وقد يكون زعيما يدير الشعب بمبادئه، وأحيانا قد يجتمع في دولة واحدة هذان النوعان من السيادة، غير أنه في الدول المنظمة يكون تناسق تام بين الحق سيادة قانونية (والقوة) سيادة فعلية. ومن الممكن أن تظهر سيادة فعلية ثم تتحول تدريجيا إلى سيادة قانونية. فالسيادة الفعلية تختلف عن السيادة القانونية التي تعلق كل سيادة في مباشرتها الواقعية للسلطة داخليا وخارجيا.

ويبرز كذلك مكنم الاختلاف بين السيادة والسلطة السياسية، حيث يميزها "كاريه دي مالبرج" عن بعضها بقوله: "إن السيادة شيء غير السلطة السياسية، فإن كانت الأخيرة ركنا للدولة، فإن السيادة ليست كذلك، بل يمكن أن توجد دولة بدون سيادة ولكن لا يتصور وجود دولة بدون سلطة سياسية". "إن السيادة الفعلي حسب تعريف اللورد"برايس" هو الشخص الذي يستطيع أن ينفذ إرادته في الشعب حتى ولو كانت تلك الإرادة خارجة عن القانون. وبهذا تتميز السيادة الفعلية عن السيادة القانونية، كون هذه الأخيرة تستند إلى الشرعية، وهو ما يغيب عند "توماس هوبز"، وقد تنطبق السيادة بصورة استثنائية كمرحلة أخيرة، حينما تتحول السيادة الفعلية إلى سيادة قانونية بموجب عقد اجتماعي رضائي أو اتفاقي.

3-السيادة التامة والسيادة الناقصة:

الدولة ذات السيادة التامة هي التي تمارس شؤونها الداخلية والخارجية دون الخضوع لأي سلطة أخرى أو رقابتها، فهي مستقلة تماما في الداخل والخارج ولا يقيدتها إلا قواعد القانون الدولي، وهذا يشكل الوضع الطبيعي والمفترض للدولة الذي ينبغي أن تكون عليه أي دولة بحكم وجودها القانوني، وهذا هو ما عليه معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. أما الدول ناقصة السيادة فهي التي تخضع في تصرفاتها لسلطة أو رقابة دولة أخرى، فليس لديها كامل الحرية

في التصرف، فهي وإن كانت ذات مركز قانوني إلا أنها كالقاصر الذي لا يستطيع أن يدير شؤونه بنفسه، فتكون سيادتها بيد دولة أجنبية أو هيئة دولية.

4-السيادة الداخلية والسيادة الخارجية:

نعني بالسيادة الداخلية هو أن للدولة سلطة عليا على الأفراد والهيئات في حدود إقليمها الجغرافي، وبهذا فإن لها أن تصدر أوامر تتصف بالإلزامية يتعين على الأفراد طاعتها وإلا عوقبوا لمخالفتها وفقا لقانون العقوبات. أوهي كل الصلاحيات والمهام التي تمارسها الدولة على كامل إقليمها والشعب القاطنين به دون تدخل خارجي أو منافسة أو منازعة، حيث تحتكر ممارسة القضاء وتقييم أمنها وتنشئ المرافق وتمارس الإكراه المادي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الأفراد والجماعات وتفصل في خلافاتهم ومنازعاتهم، وبهذا يكون للسيادة الداخلية مفهوم سلمي يتمثل في عدم خضوعها لسلطة أخرى، ومفهوم إيجابي يتمثل بحق الدولة في وضع دستورها واختيار نظامها وفرض قوانينها وأوامرها على رعاياها.

ونعني بالسيادة الخارجية عدم خضوع الدولة لأي سلطة أجنبية، وبالتالي مساواتها بين الدول واستقلالها عنها، إذا فالدولة لا تخضع لأي أوامر خارجية أي من أي دولة أخرى. كما أنها لا تتدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة. والملاحظ أن الدولة التي تتمتع بالسيادة الخارجية ليست على المستوى الدولي سلطة، لكنها دولة تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة.

مما سبق يتضح أن هناك فرق واضح بين طبيعة السيادة الداخلية والسيادة الخارجية، فالأولى تتضمن الانفراد، بينما تعني الثانية عدم التبعية والمساواة المعنوية، أما الجانب المشترك بينهما فهو غياب سلطة تعلو سلطة الدولة، وتتوفر وجهي السيادة فإن الدولة لا تخضع في إدارة شؤونها لأية رقابة أو تبعية، كما أنها لا تلزم بأي من التزامات القانون الدولي إلا برضاها، غير انه تكون السيادة الخارجية محدودة ببعض قواعد القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها برضاها.

5-السيادة الإقليمية والسيادة الشخصية :

يميز القانون في إطار النظر إلى سيادة الدولة بين مظهرين أساسين لهذه السيادة : الأول سيادة الإقليمية، الثاني سيادة الدولة الشخصية، والمنطلق من هذا التمييز هو النظر إلى ما تتحدد على ضوءه سلطة الدولة، فكما تقوم الدولة على ثلاثة عناصر هي : الشعب والإقليم والسلطة، فإذا حددت سلطة الدولة على أساس عنصر الشعب كانت

السيادة هنا سيادة شخصية، لأن موضوعها الأساسي هو أشخاص الأفراد المكونين لشعبها فيلتزمون بأوامرها أينما كانوا سواء في داخل إقليم الدولة أو في خارجه، وهذا المظهر للسيادة يعد امتداداً لفكرة حق الملك الشخصي في السيادة، أما في الوقت الحاضر وقد تم فصل السيادة عن أشخاص من الحكام، فقد تغلبت فكرة السيادة الإقليمية، بمعنى أن تتحدد سلطة الدولة على أساس نطاقها الإقليمي، فأوامرها ونواهيها تنطبق على المقيمين وعلى الأشياء الموجودة على إقليمها ولا تتعدى حدود هذا الإقليم.

6- السيادة الشرعية والسيادة الواقعية:

إن السيادة كمسألة من مسائل الواقع يمكن التمييز أحياناً فيها بين السيادة الواقعية والسيادة الشرعية. فصاحب السيادة الشرعي هو صاحب السيادة القانوني، وصاحب السيادة الواقعي هو صاحب السيادة الفعلي - وهو صاحب السيادة الذي يطاع فعلاً بواسطة الشعب سواء كانت له مكانة قانونية أو لم تكن - وإن السيادة الواقعية قد تقوم على القوة المادية المحض، على حين أن السيادة الشرعية لها الحق القانوني في أن تفرض الطاعة.

وإن التمييز بين النوعين يظهر بوضوح في أوقات الثورة. فبعض الثورات تعني مجرد التغيير في أشخاص الحكومة أو نظامها، على حين أن ثورات أخرى تفضي إلى تدمير كامل الاعتراف بالتمييز لصاحب السيادة القانوني القديم وإقامة سيد جديد. ولقد رفض "أوستين Austin" بين السيادة الشرعية والسيادة الواقعية، لأن صفتي "الشرعي" و "غير شرعي" لا يمكن تطبيقها على مصطلحات "السيادة". "فوق رأي" أوستين "قد تكون الحكومات واقعية أو شرعية ولكنه من الخطأ أن نعد السيادة الواقعية غير شرعية أو غير قانونية لأن جوهر السيادة يتمثل في قدراتها على فرض الطاعة. وإن مطالب السلم الداخلي والنظام في أي بلد تستدعي التطابق بين صاحب السيادة الواقعي والشرعي، وأنه عندما يحدث نزاع بين الاثنين ينبغي ألا يظل طويلاً. وبتعبير آخر يجب أن تسير القوة والحق جنباً إلى جنب. وإن صاحب السيادة الواقعي حاكماً يقيم نفسه إقامة دائمة فإنه يأخذ في الحصول على مكانة قانونية ويصبح في الوقت المناسب صاحب سيادة شرعي .

المبحث الرابع: التدخل الدولي وتأثيره على سيادة الدول

في خضم التنافس بين المعسكرين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي، والغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية كانت معظم دول العالم تستفيد من هذا التناقض، وكان وجه الاستفادة، إما مادياً بتلقي معونات في شكل قروض

وهبات وأسلحة ومعونة فنية، وإما معنويا بشكل تأييد لموقف الدولة تجاه دوله أخرى معاديه لها.

وبانتهاء الحرب الباردة شهد النظام العالمي تطورات أحدثت تغيرا جذريا في البنى السياسية والاقتصادية، فقد تحولت بنية القيادة من الثنائية إلى الأحادية، حيث تغلب النموذج الرأسمالي للنمو الاقتصادي على غريمه الاشتراكي وذلك بسقوط الاتحاد السوفيتي، حيث انتهى عصر التنافس والصراع بين قطبين متناقضين و إيديولوجيتين مختلفتين تماما، وأصبح هناك قطب واحد يهيمن على العالم بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي أطلقت لقواها العنان دون تقييد بأي قواعد أو أعراف دولية، مما أدى إلى تصدع القانون الدولي بعد تعرضه لعدة انتهاكات صارخة ارتكبتها الولايات المتحدة في العديد من مناطق العالم، وعلى الأخص في الوطن العربي، فغزوها السافر للعراق دون سند من القانون الدولي والشرعية الدولية أكبر دليل على ذلك، وأعمال التقتيل في شعبه وتدمير مؤسساته ومقدراته، وإسقاط النظام المجتمعي، وانتشار أعمال السلب والنهب والتخريب على نطاق واسع نتيجة لغياب سلطة الدولة وسيادتها.

وعلى صعيد آخر مناصرة الولايات المتحدة لإسرائيل على مدى أكثر من نصف قرن إلى درجة تصل إلى التواطؤ لاغتيال الحقوق العربية، ومدتها بالسلح والمال لأعمال القتل والتدمير المستمر للشعب الفلسطيني الأعزل.

إذن فالأحداث التي شهدتها العالم خلال العقد الأخير من القرن الماضي وفي بداية القرن الحالي قد أفرزت بوادر تحول في مقاربة مفهوم السيادة في اتجاه تقييدها بشروط تختلف في طبيعتها انطلاقا من الإنساني مرورا بالسياسي والاقتصادي وصولا إلى الأمني، وتشترك في غايتها الرامية إلى تحويل السيادة من منطلق الحق المطلق إلى منطلق الحق المسؤول.

وهذه التحولات ارتبطت ب بروز العديد من الظواهر التي من أهمها. التدخل الدولي، والنظام العالمي الجديد وضرورة المحافظة عليه، التي برزت على نطاق واسع لتفرض قيودا على أهم مبدأ في القانون الدولي وهو مبدأ السيادة، وكل هذا فجر جدلا صاحبنا تناول قضايا شتى كان من أهمها تأثير هذه التطورات كافة على السيادة الوطنية للدول. وتراوح المشاركون في الجدل ما بين القول بأنها ولت إلى غير رجعة في ظل هذه المستجدات الدولية الراهنة، والقول بأنها باقية دوما وإن تأثرت سلبا بالمتغيرات التي سبقت الإشارة إليها.

وستتناول في هذا المبحث الحديث عن التدخل الدولي، وتأثيراته على السيادة الوطنية.

فسوف نتطرق إلى مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من حيث المقصود منه وكيفية ظهوره، إلى جانب التعرض إلى تطبيقات هذا المبدأ في المواثيق الدولية، إضافته إلى الغوص في مفهوم التدخل، وصولا إلى مبررات التدخل الحالية، وختاما نتطرق إلى آثار التدخل الدولي على السيادة.

المطلب الأول: مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول.

يعد مبدأ عدم جواز التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار أن التدخل هو انتهاكاً لسيادتها ومعرض النظام الدولي للخطر. وأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عنها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، وقد جعل بعض الفقهاء، من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقاً إلا إذا كانت الدولة في حال دفاع شرعي. كما أن تحرم التدخل بكافة أشكاله جاء في ميثاق المنظمات الدولية وقراراتها كونه يمارس من قبل دول ضد دولة أخرى، فمثلاً جاء في المادة 03 من مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة الخاص بحقوق وواجبات الدول لسنة 1947م ما يلي: "يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلة والخارجية لدولة أخرى". ومرتبط مبدأ عدم التدخل بالدرجة الأولى بجملة من الحقوق الأساسية للدولة والتي تتمثل في:

-السيادة.

-المساواة بين الدول لا سيما في سيادتها وقدرتها على اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. -حق التصرف في مواردها الطبيعية.

المطلب الثاني: سيادة الدولة في ميثاق الأمم المتحدة وبعض القيود على السيادة.

ظهر التنظيم الدولي المعاصر نتيجة سعي دولي لنبد الحروب وإحلال التعاون والعلاقات الدولية المستقرة محلها. ومن أجل تكريس الأمن والسلم الدوليين فقد تقبلت الدول تقييد سيادتها والانضمام طوعاً في التنظيمات الدولية، والالتزام بما ورد من مبادئ وأهداف في ميثاق الأمم المتحدة. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على قيام الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وقد قيد الميثاق هذا السيادة على سلطات وتصرفات الدول من جهة أخرى نورد ذلك أولاً في الميثاق والمساواة في السيادة، بعدها نتعرض للأمم المتحدة وبعض القيود على السيادة.

الفرع الأول: الميثاق والمساواة في السيادة

إن ميثاق منظمة الأمم المتحدة ينص على فكرة الاحترام الشديد لسيادة الدول واستقلالها، فالدول الأعضاء تتمتع بحق السيادة والمساواة، ولا فرق بين كبيرها وصغيرها، ولذلك عد مفهوم السيادة حجر الأساس في تكوين الأمم المتحدة. فالأمم المتحدة ومنذ تأسيسها دأبت على تعزيز مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول دون استثناء، وذلك

عن طريق إصدار قرارات وتوصيات وإعلانات وغيرها من المواثيق الدولية التي تصدر من الجمعية العامة أو مجلس الأمن وغيرها من الأجهزة الرئيسية أو الهيئات واللجان الفرعية التابعة لها. ويتجلى مبدأ المساواة في السيادة وفق نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة من خلال:

- حق التصويت في الجمعية العامة : ويقوم هذا الحق على أساس مبدأ أن كل الدول المنظمين للمنظمة الدولية يتمتعون بحق المساواة في التصويت في الجمعية العامة، وأن يكون لكل واحد منهم صوت واحد فقط.

- كرست المادة 18 من الميثاق في فقرتها الأولى مبدأ المساواة في السيادة بأن قررت أن يتمتع كل عضو في منظمة الأمم المتحدة بصوت واحد في الجمعية العامة وبمثل أو مندوب واحد فقط دون أي اعتبار للحجم والقوة والنفوذ وغير ذلك من الاعتبارات.

وقد أقرت المنظمة بأن تكون قراراتها حائزة على إجماع أصوات أعضاء الجمعية العامة أو أغليبتها سواء كانت قرارات أو توصيات، وهي تمثل أوامر إدارية بالقيام بعمل شيء أو الامتناع عن القيام به.

من هنا ظهر بعض الخلاف بين بعض الباحثين والمفكرين حول قبول طريقة التصويت بالأغلبية وعد تطابقها مع مبدأ المساواة في السيادة الذي تبنته المنظمة الدولية، فيرد الآخرون عليهم بالنفي وجود أي تعارض، بسبب دخول الدول بإرادتها الحرة واختيارها في التنظيم الدولي، وإعلان التزامها بمبادئ ونصوص وقرارات المنظمة وتوصياتها برغبتها، مما يعني ابتداء إعلان رضوخها الحر وسيادتها الوطنية لبعض القيود التي لا تعتبر قيوداً مادامت نابعة من الإرادة الحرة.

وبالنظر للأهمية الفائقة لمبدأ السيادة والمساواة فيها، فقد تبنى ميثاق منظمة الأمم المتحدة مسألة المساواة فيها بين الدول في مواده وفقراته الأولى كي يتم على أساسه تعامل المنظمة مع الدول، وفي علاقات الدول بعضها ببعض . فالمساواة هي أثر من آثار الاعتراف بسيادة الدول، أو نتيجة فرعية لها، لكن الواقع لا يمكن تصور المساواة بين جميع الدول في الحياة العملية والواقعية، ذلك لاختلاف الدول في قوتها وتأثيرها في العلاقات الدولية. إذ تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". بحيث تتمتع الدول بالمساواة نتيجة سيادتها واستقلالها ويقصد بالمساواة هنا المساواة القانونية، فليس لدولة أن تدعي من الحقوق ما ليس لها.

لقد حاولت منظمة الأمم المتحدة ما أمكنها لتعزيز مبدأ المساواة في السيادة بين مختلف دول العالم، وذلك من خلال ما تصدرها مؤسساتها وأجهزتها المختلفة من قرارات وتوصيات وإعلانات وغيرها. ومن الأمثلة على ذلك : إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق وواجبات الدول الصادر في السادس من شهر أكتوبر سنة 1949 ، والذي نص على تمتع كل دولة بالحق في المساواة القانونية مع غيرها من الدول، والقرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 بشأن تعاون الدول الأعضاء، وكذلك القرار الصادر في نفس العام المتعلق بالأعمال المقبلة في ميدان القانون الدولي وإنمائه التدريجي، والقرار الصادر في نفس العام رقم 1514 الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتضمن من بين ما تضمنه القرار المذكور حق تقرير المصير لجميع الشعوب، عدم قبول الاستعداد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي غير التام كذريعة لتأخير الاستقلال، مع الإشارة إلى أن أية محاولة جزئية أو كلية لتعطيل ذلك تتعارض مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وأيضاً القرار الصادر سنة 1962 بشأن النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان الصادر في سنة 1965 الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها وغيرها من القرارات والمواثيق الدولية الأخرى . لقد حظي مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بموافقة الجميع في خلال اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد في سنة 1964 بالمكسيك.

إلا أنه بالربط بين السيادة وموقف المادة 27 من ميثاق منظمة الأمم، فإن الفقرة الأولى من المادة 27 من الميثاق نصت على تمتع كل عضو من أعضاء مجلس الأمن بصوت واحد سواء كان عضواً دائماً في المجلس أو غير دائم ودون النظر لأية اعتبارات سياسية كانت أم اقتصادية أو غيرها. بالتالي تعتبر هذه الفقرة تكريساً لمبدأ المساواة في الحقوق القانونية بهذا الخصوص بين جميع أعضاء هذا المجلس.

ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتحديد الأصوات المطلوبة لإصدار القرارات. ففرقت بين نوعين من المسائل وعدد الأصوات اللازمة لكل منهما، فاشتطت في المسائل الإجرائية الحصول على الأغلبية لكي يعتبر القرار نافذاً، أي الحصول على تسعة أصوات لأعضاء المجلس.

بينما في المسائل غير الإجرائية أو الموضوعية كالقضايا المتعلقة بمسائل الأمن والسلم التي تتسم بأهميتها الدولية القصوى، لكن المادة 3/27 نصت على " :تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل

السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت. "الفقرة الثالثة من المادة 27 اتخذت لصدور مثل هذه القرارات ونفاذها أسلوباً آخر في التصويت، إذ جمعت بين التصويت بالأغلبية والتصويت بالإجماع، فمن حيث الأغلبية اشترطت هذه الفقرة الحصول على أصوات تسعة أعضاء المجلس شريطة أن تكون بينها أصوات خمس دول الدائمة العضوية فيه متفقة، وهذا الاشتراط الأخير يعني الأخذ بمبدأ التصويت الجماعي. وقد حرمت الفقرة الثالثة المذكورة من حق التصويت هذا، الدول التي تكون طرفاً في النزاع التي ينظر إليها استناداً إلى أحكام الفصل السادس وكذلك الفقرة الثالثة من المادة 52 من الميثاق المتعلقة بحل المنازعات بالطرق السلمية.

ومعروف أن المادة 1/23 المتعلقة بمجلس الأمن والتي تنص على أن تشكيله يتضمن عدد من الأعضاء دائمي العضوية وهم خمس دول يتمتعون بحق الفيتو. وهذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي (السابق) روسيا حالياً، وبريطانيا، وفرنسا والصين الشعبية. بحيث يمكن لإحدى هذه الدول الخمس أن تعطل صدور قرار أجمعت عليه الدول الأعضاء الأخرى في مجلس الأمن.

وبالتالي فرق هذا النص بين الدول في السيادة بأن أعطى الدول دائمة العضوية حقوقاً أكثر من باقي الدول الأعضاء في المنظمة. فعلى الرغم من المناداة بالمساواة في السيادة والمساواة القانونية لجميع الدول إلا أن الواقع يخالف ذلك، فإيجاد حق الفيتو أو النقض يكون مبدأ المساواة في السيادة قد تم خرقه في المنظمة الدولية، ولم تعد منظمة الأمم المتحدة تتمتع في إحدى أهم مؤسساتها بالمساواة القانونية بين الدول. عدا أن اعتماد حق النقض قد خالف مبدأ التصويت بالأغلبية التي نادى به الجمعية العامة أيضاً وكذلك في المجلس ذاته، حينما يتحكم الأعضاء الخمسة الكبار في قرارات هذا المجلس ولو كان ضد إرادات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين ساهموا في إقامة هذه المنظمة الدولية عداها. فحق النقض يكرس سيادة قلة حاكمة دولية على عموم المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: الأمم المتحدة وبعض القيود على السيادة

أصبحت السيادة في ظل المبادئ الجديدة للقانون الدولي فكرة قانونية، ساهمت أحكام ميثاق الأمم المتحدة في إجراء تغييرات وتعديلات أساسية في مضمونها وأسلوبها وإكسابها درجة معينة من القوة الإلزامية. كان من نتائج ذلك منح مفهوم السيادة المزيد من الضمانات وذلك من خلال الاعتراف الدولي بحق الأمم في تقرير المصير وتحقيق استقلالها، والعمل على إنهاء الاستعمار، وكذلك حماية السيادة الوطنية، إضافة إلى نظام الوصاية الدولية، لتحوز هذه المسائل فيما بعد على الاهتمام العالمي والعمل على معالجتها معالجة قانونية دولية عامة.

ولكن ميثاق الأمم المتحدة جاء بأحكام وفرض على الدول التزامات قد تتعارض للوهلة الأولى مع مفهوم العام للسيادة. ولذلك درج الفقه على القول بأن السيادة ليست مطلقة وأنها سيادة يجب أن تفسر في حدود الأحكام والالتزامات الواردة بالميثاق. فالميثاق وضع قيوداً كثيرة على سلطات وتصرفات الدول. ومنها مثلاً القيد الوارد بالمادة 108 الخاصة بتعديل الميثاق والتي تنص على سريان التعديلات رغم معارضة الدول لها متى أجريت وصدق عليها من قبل ثلثي الأعضاء بما فيها الدول الخمس ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن. ومن هذه القيود أيضاً مشروع إعلان حقوق وواجبات الدولة.

فقد أعارت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها لهذا الموضوع الكثير من الأهمية، وبادرت بقرارها رقم 2/178 الصادر في 21 جانفي 1947 إلى الطلب من لجنة القانون الدولي التابع لها بأن تقوم بتهيئة مشروع بيان يتضمن تحديد حقوق وواجبات الدول، وفعلاً قامت اللجنة المعنية بما طلب منها، وانتهت من إعدادها وأقرت بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل صوتين معارضين فقط. والمشروع كما ورد في بيان الجمعية العامة للأمم المتحدة من 14 مادة، تتضمن أربعة حقوق للدول هي: الاستقلال، وممارسة الاختصاصات، والمساواة في القانون، والدفاع المشروع.

أما الواجبات الملقاة على الدول فهي عبارة عن عشرة واجبات هي كالتالي: عدم التدخل، وعدم إثارة الحروب الأهلية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم تهديد السلم، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وعدم اللجوء للحرب، وعدم مساعدة المعتدين، وعدم الاعتراف بالاحتلال الحربي، وتنفيذ المعاهدات، والتقيد بالقانون الدولي.

يمكن ملاحظة أن مشروع حقوق وواجبات الدول يوجب في مادته 14 أن على كل دولة أن تقوم بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى طبقاً للمبدأ الثابت القائل بأن سيادة أية دولة محكوم بتقدم القانون الدولي وتفوقه. ويستنتج من ذلك أن أساساً دستورياً ينشأ للقانون الدولي فيما يخص سيادة الدولة في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية بالذات. ويترتب على ذلك، أن الهيئة الدولية التي تعتبر مرجعاً تشريعياً عالمياً، أعلى من السلطات الوطنية من حيث المستوى والدرجة من الناحية الشكلية، ويتفوق القانون الدولي على التشريعات الوطنية من الناحية الموضوعية للمسالة.

فالأصل أن الدول ذات سيادة، والسيادة تجعلها حرة في التصرف في جميع شؤونها الداخلية ووضع دستورها وقوانينها واختيار شكل نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ولكن هذه الحرية في التصرف لا تعني أن

السيادة مطلقة من كل قيد. إن الرأي الذي يسير عليه العمل الدولي الآن. وتدعمه المحاكم الدولية، وقرارات المنظمات الدولية هو أن حرية الدولة في التصرف داخل وخارج حدودها هي حرية تمارس ضمن القيود والحدود التي يفرضها القانون الدولي العام، تلك الحدود والقواعد التي قد تكون نابعة من معاهدات دولية أبرمتها الدولة أو مستمدة من قواعد عرفية ملزمة للجميع سواء أكانت هذه القواعد موجودة قبل نشأة الدول الحديثة أو بعد حصولها على الاستقلال.

وكحق من حقوق الدولة، فقد صدر مشروع الاتفاقية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن حقوق الأمم والأفراد، مشدداً على حق كل الشعوب والأمم في التصرف بنفسها وبمطلق سيادتها الدائمة بمواردها الوطنية. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي عد بمثابة فرع أو جزء من القانون الدولي العام. وأصدرت لجنة حقوق الإنسان في أبريل 1954 مشروع اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، متضمناً أحكاماً توضيحية لنصوص وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي عام 1966 وقعت اتفاقيتان لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتان دخلتا حيز التنفيذ عام 1976 وتمت المصادقة عليهما من قبل أغلبية الدول. بتشكيل لجنة منبثقة عن الاتفاقية المذكورة أمكن تصور إقامة سلطة سياسية دولية، تمنح صلاحيات لمحاسبة أو معاقبة الدول التي تقوم بخرق مبادئ تلك الاتفاقية، وبذلك تسمو سلطاتها على السلطات الوطنية.

ويعتبر هذا الإجراء من أهم القيود التي وردت على السيادة الوطنية بمفهومها القديم القائم على السيادة المطلقة للدولة التي كانت تعتبر السيادة هي الأصل والقيود هو الاستثناء، بينما أصبح القيد بموجب هذه الاتفاقية هو الذي يشكل القاعدة الأساسية. ومن ناحية أخرى فإن ميثاق الأمم المتحدة الذي يقوم على أساس تحقيق السلم العالمي عمل على إخضاع الدول المتحاربة لقواعد قانون الحرب، وهذا أيضاً من القيود المشددة على السيادة الوطنية. ولم تكتف الأمم بذلك، بل عملت على تطوير وزيادة مثل هذه القيود على سيادة الدول بنسبة طردية مع تزايد مخاطر الحروب وزيادة التسلح وظهور أنواع مختلفة من أسلحة الدمار الشامل. ونذكر أنه حينما غزت بعض وحدات القوات المسلحة العراقية دولة الكويت في 2 أوت 1990، فإنها بذلك تكون قد خرقت ميثاق الأمم المتحدة وكل المواثيق الدولية المتعلقة بهذا الشأن، كما وأنها تعدت على سيادة واستقلال وممتلكات دولة مستقلة ذات سيادة، معترف بها دولياً، وهي عضو في منظمة الأمم المتحدة. لذلك قامت هذه الأخيرة بواجبها بموجب ميثاقها باتخاذ الإجراءات

القانونية اللازمة بخصوص هذه المسألة. إلا أن النظام العراقي ظل على موقفه الراض للانسحاب من الكويت رغم كل المحاولات من جميع الأطراف الدولية والإقليمية، فقامت القوات الدولية في ليلة 17 جانفي 1991 بهجوم جوي بواسطة الطائرات والصواريخ على مختلف مناطق العراق. واستمر هذا النوع من الحرب إلى أن تم إخراج القوات العراقية من كل التراب الكويتي. وبذلك عادت السيادة الوطنية لدولة الكويت.

إن خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي ليس معناه إهدار لسيادتها أو تنازلاً عنها. فالقواعد تحد فقط من نطاق السيادة. فالمعاهدات التي تلزم الدولة بالقيام بعمل ما مثل إعطاء حصانات وامتيازات للدبلوماسيين أو موظفي المنظمات الدولية، أو التي تلزم الدول بالامتناع عن القيام بعمل ما مثل عدم شن حرب العدوان وارتكاب الجريمة ضد السلام لا تعتبر بمقتضاها الدولة أنها قد تنازلت عن سيادتها وإنما حدثت من نطاق حريتها في التصرف في المجال الداخلي والخارجي على حد سواء.

المطلب الثالث: مفهوم التدخل الدولي

عند الحديث عن مفهوم التدخل تجدر الإشارة أولاً إلى ضرورة الحديث عن أن هذا المفهوم ظهر كأحد القيود التي تحد من حقوق الدولة في ممارسة سيادتها وفقاً لما حدده لها القانون الدولي من حقوق وواجبات دولية، إذ يعتبر حق الدولة في الحرية من الحقوق الأساسية للدولة في أن تتصرف في شؤونها بمحض اختيارها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى، ويثبت هذا الحق كنتيجة لتمتعها بشخصية دولية ومركز سياسي يمنحها الحرية في ممارسة سيادتها. ومن هنا نجد أن حق الدولة في حريتها في التصرف وخاصة في ممارستها لسيادتها يخضع لعدة قيود ومن ضمن هذه القيود التدخل والذي ينظر إليه على أنه يتنافى مع احترام استقلال الدولة وسيادتها.

ونظراً لأهمية هذا القيد وخطورته على مبدأ السيادة فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفه وأهم ما قيل فيه. -إن ما نقصده بالتدخل هو التدخل الدولي، أي ذلك الذي يتم من قبل دولة في شؤون دولة أخرى، أو بمعنى آخر أن المقصود بالتدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى لإرغامها على تنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ أمر معين بدون أي مبرر قانوني. فالدولة المتدخلة لفرض إرادتها على الدولة الأخرى تلجأ إلى استعمال سلطتها ونفوذها، ومن أجل ذلك تمارس ضغوطاً مختلفة على الدولة الأخرى سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو نفسية أو عسكرية وغيرها.

وعادة ما يحصل التدخل لاستبدال نظام الحكم القائم بنظام آخر أكثر تلاؤماً مع مصالح الدول أو الدولة المتدخلة،

وقد عرف أحد كبار فقهاء القانون الدولي، الألماني "شتروب" «Chtrupp» التدخل بأنه: قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، وذلك من أجل إلزام هذه الدولة بإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة".

ويرى الفرنسي "شارل روسو" «Charles Rousseau» أن: التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تتدخل الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، بفرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، ويضيف بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري".

ويعرف الدكتور "طلعت الغنيمي" من الفقه المصري التدخل بأنه: "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية، ولذلك فإنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة".

ويضيف قائلا: "للتدخل عدة أشكال من حيث وسائله ودرجة شدته"، وهو بهذا التعريف لا يختلف كثيرا عن التعريف الذي أتى به الأستاذ "شارل روسو".

بينما يركز "لازاريف" «Iazarev» في تعريفه للتدخل على حالتين من التدخل: التدخل العسكري المباشر، عن طريق إدخال القوات العسكرية في إقليم دولة أخرى، والتدخل غير المباشر الذي تطور في الفترة الأخيرة بسبب تصاعد الوعي الثوري للجماهير.

كما يمكن تعريف التدخل على أنه: "تعرض دولة ما إلى دولة أخرى من خلال التعرض لأموالها الداخلية والخارجية دون وجود سند قانوني لذلك، فيكون هدف هذا التدخل هو محاولة تلك الدولة فرض سياسة ما على الدولة المعترضة أو إجبارها على إتباع أمر معين في شأن من شؤونها الخاصة".

من خلال هذه التعريفات التي سبق التطرق إليها، يتضح جليا أن أغلب الفقهاء يجمعون على أن التدخل يكون من طرف دولة في شؤون دولة أخرى. ولكننا نرى أن التدخل لا يشتمل فقط على الدول بل يشمل أيضا أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية، والإقليمية، والأفراد. أي أن التدخل يتعدى الدول وممارستها غير الإنسانية، ويكون ذلك بغرض التأثير على الدولة المتدخل في أمرها، بإتيان عمل أو الامتناع عن عمل من شأنه

الإبقاء أو التغيير في أحد الأوضاع القائمة في الدولة. وهناك إشارات من مجموعة من الفقهاء عند تصديهم لمفهوم التدخل بأنه استبداد لا يستند إلى أساس قانوني، بل يعتمد على قوة الدولة في ممارسة الضغط بأشكاله المختلفة.

المطلب الرابع: المبررات الجديدة للتدخل الدولي وآثاره على السيادة.

برزت مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تنال من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي مثل مفهوم "حق التدخل" « Droit D'ingérence » والذي تطور إلى مفهوم "واجب التدخل" « L'obligation D'ingérence » والذي أصبح يتخذ عدة مظاهر وصور ومن أهمها: التدخل بموجب حماية حقوق الإنسان والأقليات، التدخل بحجة مكافحة الإرهاب أو ما يسمى اليوم بالحرب الأمريكية على الإرهاب، والتدخل بدعوى نزع أسلحة الدمار الشامل، فقد أصبحت هذه الصور تشكل ذرائع للتدخل في شؤون دول أخرى مع ما يتمثل ذلك من إنقاص لسيادتها، وهو ما يمثل شكلا من أشكال التصرف الأحادي. وقد ازداد الوضع حدة إثر أحداث 11 سبتمبر 2001م، وإفرازاتها المختلفة ليؤكد هذا التوجه العالمي الجديد الذي لا يستند إلى مبادئ القانون بصفة عامة، ومبادئ القانون الدولي بصفة أخص، ومنها بالخصوص مبدأ سيادة الدول، وهو مبدأ تمسكت به الدول وقدمته منذ القرن السابع عشر. ومهما يكن من أمر فإن سيادة الدول، ذلك المبدأ المقدس، أصبح مهددا وقد كثرت التأويلات بشأنه، وتأويلات بعيدة عن الضوابط التي أقرها المجتمع الدولي.

الفرع الأول: آثار الاهتمامات الإنسانية الكبرى على السيادة الوطنية.

إن مفهوم السيادة المطلقة الذي كان سائدا منذ القدم على الصعيد الدولي، يعني التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها سواء كانت دولة أو منظمة دولية وغيرها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية. إلا أنه ومع للتطور الذي حدث على صعيد العلاقات الدولية، ظهر ما يعرف بالاهتمامات الإنسانية الكبرى، والتي يقصد بها تلك القضايا الهامة والحساسة، والتي يعتبرها الكثير من الفقهاء قيودا على أعمال مبدأ السيادة، لما تحمله من انشغالات حساسة ذات أبعاد سياسية واقتصادية وعقائدية واجتماعية، والتي من شأنها تقليص فكرة الإطلاق للحقوق السيادية الممارسة من طرف أشخاص القانون الدولي، وإن من بين أهم هذه القضايا التي ميزت النظام العالمي المعاصر، إشكالية حقوق الإنسان، ومشكلة الأقليات، والتي أدى عدم الاهتمام بها إلى انزلاقات كبيرة

أودت بحياة ملايين البشر، خاصة المدنيين منهم وجلبت على الإنسانية الكثير من الحروب والدمار والآلام. مما استوجب التدخل من أجل حمايتها، لكن هذا التدخل فرض قيودا كثيرة على مبدأ السيادة، وهذا ما سنوضحه في هذه النقطة.

أولا) التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان وتأثيره على السيادة.

يقصد بعبارة "حقوق الإنسان"، تلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجسدها الإعلان العام لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة والتي وقعت عليها معظم أقطار العالم، وتعتبر حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر وسيلة وحجة تستخدمها الدول الكبرى بغية التدخل في شؤون الدول، وذلك من أجل تحقيق مصالحها الإستراتيجية والسياسية.

ويعرف الفقيه "روسو" «Rousseau» التدخل الإنساني على أنه: "الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية، بغرض وقف المعاملات غير الإنسانية المطبقة على رعاياها". "فحق التدخل الإنساني" إذن يعد أخطر التطورات التي حدثت بعد سقوط الاتحاد السوفيتي من حيث تأثير على سيادة الدولة، وذلك لعدة أسباب يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن التدخل الإنساني غير منضبط وغير مقنن.

- أنه يعكس اختلال التوازن الدولي لصالح الولايات المتحدة الأمريكية بعد زوال الاتحاد السوفيتي.

- أنه في الحالات التي يطبق فيها وبالذات في الوطن العربي، لم يحل المشكلات الإنسانية بل زاد من تفاقمها.

وقد أثبتت الممارسة الدولية اللجوء إلى حالات التدخل الإنساني منذ زمن طويل، ومن ذلك التدخل الإنساني الذي قامت به الإمبراطورية العثمانية من أجل حماية الرعايا اليونانيين سنة 1825م، وكذلك تدخل السلطات الأوروبية ضد الثورة الصينية في حرب "البوكسر" سنة 1900م. وتجدر الإشارة إلى أن التدخل الإنساني ينشر حدا أساسيا للمبدأ العام لعدم التدخل، وفي هذا الصدد يقول السيد "فيليب سوغان" «Philippe Seguin» في محاضراته حول "المظاهر الجديدة لعدم التسامح أو ذريعة حقوق الإنسان" التي ألقاها سنة 2002م بالجامعة التونسية: "إن ذريعة حقوق الإنسان، أنتجت أولا تشريع التدخل في شؤون الدول، والمنازعة في مشروعية الدولة الوطنية، متجاهلة الصبغة الشمولية لمختلف حقوق الإنسان وترابطها وتكاملها".

وبناء عليه نجد أن مبدأ "التدخل الإنساني"، يعتبر أولى ذرائع انتهاك سيادة الدولة، وقد كان الرئيس الأمريكي

السابق "بيل كلينتون" سابقا إلى طرح مفهوم التدخل الإنساني عندما أتى على ذكره في خطابه الذي ألقاه في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999م عندما قال: "إن على الدول ألا تعتقد أن سيادتها الوطنية ستمنع المجتمع الدولي من التدخل لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان". كما طالبت بهذا المبدأ الدول الكبرى، وذلك بإقراره في اجتماعات الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وخلالها قادت هجمة لتعديل مفهوم سيادة الدولة على نحو يفتح الطريق أمام التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة تتهم بانتهاك حقوق الإنسان أو ممارسة سياسة تمييزية ضد أية فئة من الفئات المكونة لشعبها. وهذا التعديل لمفهوم السيادة فتح الباب أمام تسييس مبدأ "التدخل الإنساني"، خاصة أنه لا يوجد توصيف موضوعي متفق عليه لاعتبار تصرف ما جريمة ضد الإنسانية، أو انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، وقد ظهرت عدة بوادر تشير إلى أن القوى الدولية الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، أخذت تعلق تصرفاتها بالمبدأ لخدمة مصالحها. كما فتح الباب أمام تغذية صراعات محلية ودعم جماعات عرقية ولغوية وأحيانا سياسية وتشجيعها على إثارة قضايا وإمداد الدول والهيئات الأجنبية بما يمكن أن يستخدم كذريعة للتدخل ضد حكوماتها. وبدأت حملة غربية صارخة شارك فيها الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" على مفهوم سيادة الدولة، حيث طرح مشروعا على الجمعية العامة في دورتها 54 مقتضاه أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد، وليس حماية الذين ينتهكونها، ويوضح أن المطلوب الآن هو الوصول إلى إجماع ليس على إدانة انتهاكات حقوق الإنسان، باعتبار أنه متحقق نظريا، ولكنه إجماع على الوسائل التي تحدد أي الأعمال ضرورية، ومتى، ومن يقوم بها؟

وبهذا الطريق يكون "عنان" قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة.

وعلى ضوء ما تقدم يكون "كوفي عنان" قد أعطى مفهوما جديدا للسيادة فحواه "الحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم" أما الدولة فمهمتها فقط "حراسة حقوق الأفراد"، وبهذا التعريف انسحب البساط عن الحكم والحكومة ونزعت منها كافة القيم المرجعية والأخلاقية وأعطيت للفرد.

إذن فقد تم اعتبار مفهوم السيادة مفهوما تقليديا يحتاج إلى التطوير كي يتمكن المجتمع الدولي من التدخل لحماية حقوق الإنسان، وإيجاد مفهوم المحاسبية الدولية كبديل لمفهوم سيادة الدولة القديم. ولسوء الحظ فإن تغيير المفاهيم بدأ

عمليا في حالة "كوسوفو" نهاية التسعينيات، حيث شهدت جرائم صارخة ضد الإنسانية، مما وفر ذريعة للولايات المتحدة كي تتدخل ولا يلاقي تدخلها أي ممانعة دولية ذات شأن.

ثانيا) التدخل بحجة حماية الأقليات وتأثيره على السيادة.

يقصد بالأقليات أن تكون هناك مجموعة من الأشخاص يشتركون في ديانة أو يتكلمون بلغة أو ينتسبون لقومية أو من رعايا دولة معينة، اكتسبوا جنسيتها، وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة قياسا بمجموع الشعب.

كما يعني اصطلاح "الأقليات" أيضا، الوارد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما عرفته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بأنه: "جماعات تابعة داخل شعب ما تتمتع بتقاليد وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة، تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان، وترغب في دوام المحافظة عليها".

وقد أصبحت مشكلة حماية الأقليات العرقية الدينية، الثقافية، واللغوية من المسائل التي تخرج مبدأ السيادة، وذلك بوجود دول قليلة تحتوي على انسجام عرقي وثقافي وديني في مقومات نشوئها، ويصبح الاعتراف بحق الأقليات أمرا مفروضا على كيان الدولة، ويهدد بالخطر الحفاظ عنى السلم والأمن الدوليين، ومؤخرا عرفت العديد من الدول انفجار الأقليات، الأمر الذي دفع بالقانون الدولي إلى الاعتناء بهذا الجانب، وقد تم ذلك على حساب الدول حيث تم التضييق من سيادتها، وتكثيف إصدار الاتفاقيات والتشريعات لحماية هذه الفئة من الناس.

إن مسألة الأقليات أصبحت تستدعي حماية خاصة داخلية في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بعد أن تم إدراج هذه النقطة ضمن مجال حقوق الإنسان، مما نتج عنه ضرورة تدخل هيئة الأمم المتحدة من خلال جهازها الرئيسي المتمثل في مجلس الأمن، وذلك من خلال تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي أعطى مجلس الأمن صلاحية اتخاذ إجراءات عقابية إذا ما ارتأى أن وضعية ما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا أن الصفة الغالبة على مجمل التدخلات التي نفذت من أجل حماية هذه الأقليات هي المصلحة وانعدام الموضوعية في معالجة بعض القضايا لدى مجلس الأمن، الأمر الذي انعكس سلبا على السيادة الوطنية ومضمونها، أمام إمكانية تعرض المجلس لمثل هذه المسائل والتي يرى فيها حيزا دوليا لا يمكن التغاضي عنه بشعار السيادة.

والأمر الملاحظ في هذا الصدد هو عدم مصداقية المجلس في الكثير من الأدوار التي قام بهاء والتي عكست جليا مصالح الدول صاحبة العضوية الدائمة في المجلس، وليس وفقا لمصادر الجماعة الدولية، لذلك أصبح لهذا الجهاز دورا

أساسيا في خدمة المصالح الحيوية والجيوسراتيجية لبعض الدول ولو على حساب سيادة بعض الدول وبمجالها المحفوظ. فقد أثبتت حالة "كوسوفو" صعوبة تجسيد مثل هذا التصور الذي يلتزم بالمرجعية الأممية، فقد واجهت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها عائق الفيتو الصيني الروسي في صيف وخريف 1998م، ما حال دون تدخلها لصالح الأقلية الألبانية، وباصطدامها بشل أعمال المجلس لجأت دول الناتو إلى شن حملة قصف جوي لمدة 78 يوما ضد "بلغراد" لإرغامها على وقف التجاوزات الصربية في حق "ألبان كوسوفو".

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن حماية الأقليات وإن تم تصنيفها ضمن الحركات الإنسانية الرامية إلى تعزيز احترام هذه الفئة من الناس، فإنها تمثل قييدا واردا على مبدأ السيادة، لا يمكن معه الاحتجاج بالمجال الداخلي لصرف النظر على المعاملات غير الإنسانية التي تتعرض لها الأقليات في الكثير من بقاع العالم، وبالتالي أصبح من الضروري الحد من الحقوق السيادية من أجل توفير مراقبة دولية لمثل هذه التجاوزات، والتي تساعد على إقرار حق أو واجب التدخل، مما يتسبب في إدخال مفهوم السيادة المطلقة ضمن سياق محدود يوحي بالتوجه نحو تبني سيادة مرنة أو محدودة.

الفرع الثاني: الإرهاب الدولي.

ليس كل استخدام للقوة أو العنف يعد إرهابا، فهناك من الجرائم ما يتضمن استخدام القوة أو العنف، ولا يعد إرهابا، ولكن الإرهاب هو نوع خاص من العنف واستخدام القوة يهدف إلى خلق جو من الخوف والرعب والترويع بين أكبر مجموعة من الناس، وقد تعددت المفاهيم والتعريفات حول هذا المصطلح الغامض، ونذكر من أهمها ما يلي: عرفت قرارات الأمم المتحدة الإرهاب بأنه: "تلك الأعمال التي تعرض لأرواحا بشرية بريئة، أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان".

أما خبراء الأمم المتحدة، فقد عرفوا الإرهاب على أنه: "استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث إيديولوجية، تتوخى إحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة".

في حين نجد أن القانون الدولي يرى أن: "الإرهاب هو جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول".

بينما نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تصف هذه الظاهرة بأنها: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو

ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك سواء كانت عامة أو خاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وبهذا أصبحت ظاهرة "الإرهاب" التي تطورت بشكل كبير سواء من حيث الانتشار أو من حيث الوسائل المستخدمة، تشكل تهديدا حقيقيا لمصالح الدول، وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، التي كتبت الأحرف الأولى لمستقبل جديد في العالم، وقد وضعت هذه الأحداث حجر الأساس لنظام عالمي جديد، يقوم على مبدأ الصراع ما بين قطبين: قطب ظاهر تتأخره الولايات المتحدة الأمريكية، وقطب خفي وهو الإرهاب.

فالولايات المتحدة الأمريكية إذن ومنذ تلك الأحداث، رفعت شعار مكافحة الإرهاب، ونصبت نفسها محامية عن العالم من تلك الظاهرة، علما أنها هي أكثر دولة في العالم مارست وتمارس الإرهاب من أجل إخضاع شعوب العالم لسيطرتها، ووضعت بنفسها الأوصاف والأفعال التي تعتبر في نظرها من قبيل الإرهاب، وإن رأت معظم الدول خلل في ذلك، وفي تصريح لوزير الخارجية "كولن باول" بعد ضربة 11 سبتمبر قال: "نحن الآن القوة الأعظم، نحن الآن اللاعب الرئيس على المسرح الدولي، وكل ما يجب علينا أن نفكر به الآن هو مسؤوليتنا عن العالم بأسره، ومصالحنا التي تشمل العالم كله".

وبذلك وجدت الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها ذريعة جديدة تسمى "مكافحة الإرهاب" استغللتها بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بغرض تحقيق أهدافها السياسية والإستراتيجية، وبدأت فيما يسمى "الحرب الأمريكية على الإرهاب".

ففي خطبة للرئيس "جورج دبليو بوش" يوم 14 سبتمبر 2001م، صرح بأن: "مسؤوليتنا تجاه التاريخ تتمكن في الرد على الهجمات الإرهابية، وتخليص العالم منها، فقد ابتدأ الآخر بالصراع ونحن الذين سننهيه، وفي الوقت الذي يروق لنا". إن حرب الإرهاب الحالية مختلفة كل الاختلاف عن أي حرب أخرى مرت علينا عبر التاريخ. فالعدو في هذه المرة لا يتمكن في دولة بعينها أو في نظام بعينه، وإنما هو غير مرئي ويمتد خطره إلى أمد طويل غير محدد.

وتصير الأولوية الأولى والأسمى للإدارة الأمريكية هي القضاء على المنظمات الإرهابية المعروفة عالميا، ثم تحطيم قياداتها... وبعد ذلك خنقها تمويلا، وبالطبع لن تنسى الإدارة الأمريكية دور أصدقائها الأعداء أو شركائها الإقليميين في المساهمة في تلك المهمة.

ومن خلال ذلك اتبعت الإدارة الأمريكية خطة مدروسة للقضاء على الإرهاب، وتمثل هذه الخطة في التالي:
- التركيز على تلك المنظمات الإرهابية المنتشرة عالميا، وعلى أي إرهابي أو أي دولة داعمة للإرهاب وداعمة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل.

_لتخلص من التهديد وإزاحته من قبل أن يصل الأراضي الأمريكية.

- شن "حرب الأفكار" من خلال تشبيه الإرهاب بالرق والاستعباد والقرصنة والقتل الجماعي، ومن خلال تأييد الحكومات "المعتدلة" خاصة في العالم الإسلامي، وأخيرا من خلال استخدام دبلوماسية فعالة تعمل على تسهيل التدفق الحر للمعلومات والأفكار التي تنادي بالحرية.

وترى الإدارة الأمريكية أن أفضل طرق الدفاع تتلخص في توفير هجوم فعال، وأمن داخلي قوي يمكنه ردع أي هجوم، ولن تنسى في خضم كل ذلك أن تستعين بالدول الصديقة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية في الوصول إلى الهدف المنشود، فالكل سيشترك في مطاردة الإرهابيين، وفي إعادة تعمير أفغانستان حتى لا تصير مره أخرى بؤرة للإرهاب.

ويلاحظ أن التوجه الأمريكي الأخير في محاربة الإرهاب أصبح يزيل الفوارق بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي من منطلق أن كل أنواع الإرهاب تهدد السلام والأمن العالميين، وبالمفهوم الأمريكي تهدد المصالح الأمريكية، ومن هنا لاحظنا إرسال الولايات المتحدة قوات عسكرية إلى "الفلبين"، "اليمن"، "إندونيسيا"، "جورجيا"، وقبل ذلك إلى "لبنان" و "الصومال".

وللأسف، في حربها على الإرهاب انتهكت الإدارة الأمريكية ما تبقى من حقوق الإنسان وحرياته العامة والخاصة، وضربت عرض الحائط بكافة المواثيق الدولية والقانون الدولي العام، قلبت المفاهيم الواضحة الصريحة، فاعتبرت المقاومة المشروعة في وجه المحتل إرهابا يقتضي مكافحته والقضاء عليه، وتغاضت عن الإرهاب الحقيقي الذي تقوم هي بممارسته بحق كافة شعوب هذه الأرض، بدءا من إبادة الهنود الحمر السكان الأصليين للقارة الأمريكية، مروراً بـ"الفيتنام"، "كمبوديا"، "كوبا"، "أفغانستان"، و"لبنان"، وأخيرا وليس آخرا "العراق"، وما تقوم به حليفها الدولة الصهيونية من إرهاب دولة منظم بحق الشعب الفلسطيني، وذلك تحت حجة واهية هي الدفاع عن النفس.

وتحت شعار "من ليس معنا فهو ضدنا"، الذي أطلقه الرئيس الأمريكي "جورج بوش"، عقب أحداث 11 سبتمبر 2001م، اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن كل دولة تعارض سياسة الاستعمار والاحتلال والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتغيير أنظمة الحكومات التي لا تتماشى مع هذه السياسة دولة إرهابية، مع أنها في كافة

المتديات الدولية ترفض من حيث المبدأ فكرة وجود مفهوم إرهاب الدولة.

ويمكن القول إن هذه "الحرب الأمريكية على الإرهاب"، ميزتها ثلاثة أبعاد ظاهره: "بعد قيادي"، إذ أنها حرب تخوضها الولايات المتحدة بشراسة كبيرة من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الأمريكية الأحادية، و"بعد انتقامي"، من حيث كونها تنطوي على الانتقام الأمريكي للمذلة والهوان الناتج عن هجمات أحداث 11 سبتمبر 2001م، ولهذه الحرب أيضا "بعد وقائي" بسبب تحويل الحرب ضد القاعدة في "أفغانستان" إلى حرب وقائية أو استباقية.

وقد أثارت أحداث 11 سبتمبر 2001م تساؤلات عديدة حول مسألة التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب إثر الهجوم الذي وقع على الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك اليوم ارتأت أمريكا أن تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها، وأنها ستقوم بالرد دفاعا عن نفسها.

غير أن أحد فقهاء القانون الدولي، وهو في ذات الوقت عضو ورئيس سابق للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، سارع إلى القول بعد أيام معدودة على وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001م، بأن الأمر لا يتعلق بالحرب.

ولذلك فإن هذه الهجمات باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها، تشكل بدون أدنى شك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أكدت ذلك قرارات مجلس الأمن. ولكن على الرغم من تصنيف الإرهاب في خانة تهديد السلم والأمن الدوليين، وإبداء المجلس استعدادة لاتخاذ كافة الترتيبات للرد على أحداث 11 سبتمبر، ومحاربة الإرهاب، لم يتم المجلس نفسه بمباشرة إجراء محدد بموجب الفصل السابع، إذ يقتضي ذلك بالضرورة تحديد الجهة أو الدولة التي ينبغي توجيه إجراءات القمع ضدها، الأمر الذي لم يكن متاحا بالنسبة للمجلس، حتى وإن كان تنظيم القاعدة هو الجهة التي وجهت إليها أصابع الاتهام، إذ لم يثبت أن حكومة "طالبان" و"دولة أفغانستان" هي الجهة التي تقف وراء العدوان. غير أن تأكيد القرار على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس ربما ترك الباب مفتوحا لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة عن الحرب على الإرهاب بالأسلوب الذي ارتأته، وإن كان نص القرار على مبدأ ممارسة حق الدفاع عن النفس مشروط بأن يكون بموجب الميثاق.

غير أن العمليات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة منفردة أو بالاشتراك مع القوات المسلحة التابعة للدول الأخرى في التحالف العسكري ضد الإرهاب، لم تخضع لأي تحديد زمني، أو لأية رقابة من قبل مجلس الأمن، وهما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي فإن الحرب على الإرهاب هي حرب أمريكية المصالح والأهداف، وهي من وجهة نظر القانون الدولي

تستند إلى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة، وهي مكاسب توصف بأنها مبادئ قانونية عالمية، والتي من أهمها: تحريم استخدام القوة، احترام السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل، فهذه الحرب الأمريكية على الإرهاب ما هي إلا ذريعة ومبرر ديني وبشع اتخذته الولايات المتحدة بغية اختراق حاجز السيادة الوطنية والتدخل السافر في شؤون الدول وخاصة الضعيفة منها.

ولقد تم إضفاء صفة الحرب العالمية على الحرب الجديدة ضد الإرهاب، وحسب تعبير وزير الدفاع الأمريكي "دونالد رامسفيلد"، لن تنتهي هذه الحرب باحتلال منطقة أو بانهزام قوة عسكرية معادية، لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي وأمني واستخباري على المدى الطويل، وتحقيق الشفافية في الأنشطة السياسية والاقتصادية والمالية لجميع الدول، وهو ما يعني تجاوز جميع المكتسبات التي حققها مبدأ السيادة القانونية للدول وخاصة المستضعفة منها، على امتداد قرون عديدة بوصفها ركنا جوهريا في القانون الدولي.

فالحرب على الإرهاب التي انتهجتها أمريكا بعد 11 سبتمبر 2001م بدلا من أن تقضي على ظاهرة الإرهاب زادت من حدتها وانتشارها في أرجاء العالم.

وحسب تقارير الخارجية الأمريكية نفسها فإن سنة 2005م شهدت لوحدها 11 ألف هجوم إرهابي أودت بحياة 14500 شخص معظمهم لقوا حتفهم في العراق.

الفرع الثالث: انتشار أسلحة الدمار الشامل.

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لمصطلح "أسلحة الدمار الشامل"، وقد ظهرت مشكلة التعريف منذ بداية مناقشة نزع السلاح في الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار في 08 سبتمبر 1947م، تحدث عن أسلحة التدمير الجماعي (الأسلحة النووية، البيولوجية، والأسلحة الكيماوية)، وأية أسلحة تتطور مستقبلا ولها خصائص مماثلة في التأثير التدميري لخصائص القنبلة الذرية. وقد وصف الاتحاد السوفيتي في حينه هذا التعريف بأنه "تقييدي جدا"، مشيرا إلى القنابل والصواريخ التقليدية التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية، على أنها أسلحة ذات تأثيرات تدميرية جماعية.

وقد جاء في تعريف أشمل لمفهوم أسلحة الدمار الشامل أنها: "تتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية، والهيدروجينية، والنيوترونية، والأسلحة الكيميائية، والغازات الحربية بأنواعها، من غازات سامة وقاتلة، أو غازات تشل القدرة، أو الغازات المزعجة، إضافة إلى الأسلحة البيولوجية أو البكتريولوجية بأنواعها، سواء البكتيريا أو الفيروسات أو

الفطريات أو سموم الميكروبات وغيرها، ويتضمن المفهوم مختلف وسائل حمل وإطلاق جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل. وبناء على هذه التعريفات، يمكن القول إن هذه الأسلحة عدة أضرار ومخاطر تؤثر على جميع الكائنات الحية،

إضافة إلى تأثيراتها على الطبيعة والبيئة، ويمكن تلخيص الآثار المميتة لهذه الأسلحة فيما يلي:

أولاً) الأسلحة النووية: تقتل هذه الأسلحة بآثار الحرارة والانفجار والإشعاع والتساقط المشع، وتحمل الأسلحة النووية في غواصة استراتيجية واحدة على قوة تفجيرية موحدة، أقوى بعدة مرات من كل القنابل التقليدية التي أطلقت في الحرب العالمية الثانية.

ثانياً) الأسلحة البيولوجية والسامة: تقتل باستخدام جراثيم تهاجم الخلايا والأعضاء في جسم الإنسان، كما أنها قد تستخدم أيضاً لاستهداف المحاصيل، والماشية على نطاق واسع، وبعضها معد وسريع الانتشار، أما السامة فهي سموم مميتة ولو كانت بكميات مجهرية مثل: البوتيلنيوم السام.

ثالثاً) الأسلحة الكيماوية: تقتل بمهاجمة الجهاز العصبي أو الرئتين، أو عن طريق شل القدرة الجسدية على تنشق الأوكسجين، وبعضها مصمم للإصابة بالإعاقة الجسدية، عن طريق التسبب بحروق وتشوهات خطيرة. ونظراً لما يمكن أن تسببه هذه الأسلحة من دمار، فقد نصت العديد من المواثيق الدولية على تحريمها والحد من استعمالها.

استناداً إلى ما تقدم ذكره، يمكن القول إن مفهوم التدخل الدولي تطور ليأخذ أبعاداً وحججاً جديدة، تستند إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر نفسها أكبر دولة من حيث القوة، وهي واحدة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي تتمتع بحق الفيتو، فقد استأثرت بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل للتدخل في شؤون الدول بهدف تحقيق أغراضها ومآربها السياسية والإستراتيجية. وما حصل في العراق يعد أكبر دليل على ذلك.

فقد وضعت أمريكا هدفاً وهماً أمام العالم أجمع بتهمة أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل، وأنه يهدد دول الخليج، والمصالح الأمريكية فيها، وهذه التهمة لم تكن إلا ذريعة ابتدعتها الإدارة الأمريكية، وحليفها رئيس الوزراء البريطاني، لشن الحرب على العراق، لغرض مخفي ألا وهو نزع السيادة، مما أعطى ذلك التبرير انطباعاً منطقياً، وإن شن الحرب والإيقاف المفاجئ لنظام التفتيش المخول من مجلس الأمن، كان يستهدف عدم الكشف عن الخديعة الكبرى، حيث كان التفتيش يكاد ينتهي إلى خلو العراق من أسلحة دمار شامل، فقد اعترف أحد أعمدة مشروع الهيمنة

الأمريكية الجديد ونائب وزير الدفاع "بول وولفوويتز"، بأن: "ذريعة أسلحة الدمار الشامل كانت مطلوبة لأغراض بيروقراطية". وصرح وزير الدفاع الأمريكي بأن العراق ربما قد دمر أسلحة الدمار الشامل قبل الغزو. وإن كان يبدو أن الأمين العام للمنظمة الدولية قد ساهم هو ذاته في إضعاف المجلس والمنظمة بقراره المتسرع بسحب المفتشين ومراقبي الحدود بين العراق والكويت، بمجرد طلب الإدارة الأمريكية، وباقتراحه تركيز السلطة في برنامج النفط مقابل الغذاء في يده شخصياً... وعندما فشل جيش التحالف في اكتشاف أسلحة الدمار الشامل، استدار موقف الإدارة الأمريكية في اليقين المطلق بأن العراق يملك أسلحة دمار شامل إلى موقف أن الاتهامات تبرر باكتشاف أجهزة ربما يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة.

وبهذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد سعت لإيجاد نظام عالمي جديد يتجاوز مبدأ السيادة ويبيح حق الاستيلاء وحكم الدول، تحت مبررات واهية ومفضوحة منها أمنية وأخرى إنسانية، وهذه المبررات متناقضة تناقضاً واضحاً بين الاحتلال العسكري واستعمار الشعوب، وبين الادعاء بنشر الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان.

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذا العمل القاء الضوء على جانب مهم من جوانب القانون الدولي العام، لاسيما ذلك المتعلق بالمفهوم وأساس القوة الالزامية لقواعده ومصادره الأصلية والاحتياطية وكذلك شمل هذا العمل كل من القانون الدولي وحقوق الانسان ثم الحرب والقانون الدولي الإنساني ومفهوم السيادة وكذا التدخل الدولي وتأثيره على سيادة الدول وهذا حتى يتسنى لطلبتنا الاعزاء أخذ فكرة ولو بسيطة عن هذا القانون ونظرياته المختلفة، خاصة وان القانون الدولي العام يعد من بين القوانين الأكثر اهتماما بموضوع العلاقات الدولية واشخاص القانون الدولي العام، اذ انه يركز على تلك الحقوق التي تتمتع بها الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام وكذلك الالتزامات الدولية الواقعة عليهم في حالة السلم والحرب. لذا اتمنى أن يكون هذا العمل قد ساهم في رفع الغموض واللبس ولو جزئيا فيما يخص جميع المفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي العام، وحتى يكون هذا العمل مرجعا لطلبتنا الأعزاء في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً) المصادر

- المرسوم الرئاسي رقم: 222/87 المؤرخ في 13/10/1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ: 14/10/1987 وكذا المادة المقابلة لها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، الموقعة في: 21/3/1986.

- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل: 30/12/2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في: استفتاء 1 نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم: 82.

-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986.

-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المؤرخ في: 17 /يوليو/ 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 /يوليو/ 2002.

- ميثاق منظمة الامم المتحدة لسنة 1945.

-الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في: 06/11/1950، بشأن إمكانية التحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ: 11/4/1949، بمثابة اثبات الشخصية القانونية للأمم المتحدة.

- ميثاق جامعة الدول العربية،

- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

ثانياً (المراجع)

- أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر 1997.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، الطبعة الاولى، 1992.
- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الإسكندرية: دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، د.ت.
- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 199.
- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2000.
- محمد حسن الشيشكي، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي 1973.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987.
- علي صادق ابو هيف، النظريات والمبادئ العامة - اشخاص القانون الدولي - النطاق الدولي - المنازعات الدولية - الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

عمر سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الازاربطة، 2008.

شابو وسبلة، القانون الدولي للعمل بدون طبعة، دار هومه والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، 2005.

علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

صالح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

صالح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1984.

رشاد السيد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2005.

محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، (المقدمة والمصادر)، عمان: دار وائل للنشر، الطبعة الثانية سنة 2000.

عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، 2009.

علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009 .

- ربح غليم، الموظف الدولي في نطاق جامعة الدول العربية، بدون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- محمد الجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

- محمد السعيد الدقاق، سلطان ارادة الدول في ابرام المعاهدات بين الاطلاق والتقييد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.

- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997.

- محمد عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، بدون دار نشر، 1988.

- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر، د م ج، الطبعة الرابعة، سنة 2008.

- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

- علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

- عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية، القاهرة، 1986.

- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

- شارل روسو، القانون الدولي العام، بدون طبعة، الأهلية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ نشر، عمان.

- عمر حسن عداس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، 1997.

- عدنان مهدي الدوري، القانون الدولي، منشور ارت الجامعة المفتوحة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1995.

- عزت مصطفى الدسوقي، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، 2000.

_ رشاد عارف يوسف سيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن اضرار حرب 1967، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1977.

- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991.

- عباس ماضي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الاول، الجزائر، 2013.

- عز الدين عبد الله، قانون العمل الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، مطبعة نصر، الإسكندرية، مصر، 1967.

- شكري حسبن، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، مجلة رؤى إستراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، سبتمبر، 2013.

- حسني أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، السياسة الدولية، العدد 110، تشرين الأول، 1994.

- مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر ار للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، سنة 1967، القاهرة.

- حساني خالد، طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان وصعوبات تنفيذه، مجلة الدراسات الحقوقية، الصادرة عن مخبر حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، العدد رقم: 03، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، جوان 2015، الجزائر.

- محمد عزيز شكري وآخرون، القانون الدولي الانساني افاق وتحديات، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيروت، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

- فؤاد خوالدية، القانون الدولي العام، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة الصديق بن يحي بجيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2017/2018.

- بوترة شامة، محاضرات في مقياس مصادر القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، بدون سنة.

- Akehurst (M), A Modern Introduction International Law, Fourth Edition, George Allen And Unwin, London, 1982.

_Abdelmadjid Djebar, La politique conventionnelle de l'Algérie, Office des Publications Universitaires, 2000.

-DE VISSCHER (Charles): " coutume et traité en droit public " R.G.D.I.P, 1955.

-DINH, N, Droit International Public, LGDJ, Paris ;1975.

- D.H.N. Johnson, International Court of Justice, the Case Concerning the Temple of Preah Vihear, I.C.L.Q. ,1962, vol.11.
- Linda A. Malone, les Droits de l'homme dans le droit international, Nouveaux Horizons – ARS, Paris, 2004.
- MCNAIR(L), "Treaties and Sovereignty" Mel. Verziji, Lahay, Martinus, Nijhoff, 1958.
- Negulesco, Administration internationale, R.C.A.D, 1935/4.
- Oppenheim (L): International Law ; London, 1949.
- O'Connell (D.P.) : International Law For students, LONDON, Stevens, 1972.
- Patricia W. Birnie and Alan E. Boyle, International Law and the Environment, Clarendon Press, Oxford, 1992.
- Patrick Daillier, Alain Pellet, " Nguyen Quoc Dinh». Droit international public, Delta- LGDJ- 5ème Edition- 1994.
- KASME "B»: la capacité de L'ONU de conclure des traités, Paris, LGDJ., 1960.
- REUTER Paul, le droit économique international, cours de l'institut des hautes études internationales, Paris, 1952-1953.
- ROUSSEAU, Ch, Droit international public, introduction et sources, Tome-1, Sirey, Paris 1971.

-ROUSSEAU, (Charles). " les principes généraux du Droit international public», pédone, paris, 1944.

-Shaw (M). International Law, Hodder And Stoughton, London,1977.

-TENEKIDES, G, les effets de la contrainte sur les traitées à la lumière de la convention de vienne, in AFDI, 1974.

-VITANYI B, la signification de la généralité de droit. In RGDIP, 1976.

<https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>

الفهرسة

مقدمة.....	2ص
الفصل الأول: مبادئ القانون الدولي العام وتدوينه.....	2ص
المبحث الأول: مبادئ القانون الدولي العام.....	2ص
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي وعلاقته بالقانون الداخلي.....	3ص
الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي العام.....	3ص
الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.....	20ص
المطلب الثاني: أساس الالتزام في القانون الدولي العام.....	24ص
الفرع الأول: المدرسة أو المذهب الإرادي.....	24ص
الفرع الثاني: المدرسة أو المذهب الموضوعي.....	26ص
المبحث الثاني: تدوين القانون الدولي والعقبات التي تعترض التقنين.....	28ص
المطلب الأول: تدوين القانون الدولي.....	28ص
المطلب الثاني: العقبات التي تعترض التقنين.....	29ص
الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام.....	30ص
المبحث الأول: المعاهدات الدولية (مصادر اتفاقية).....	31ص
المطلب الأول: مفهوم المعاهدات الدولية.....	32ص
الفرع الأول: تعريف المعاهدة الدولية.....	32ص
الفرع الثاني: خصائص المعاهدة الدولية.....	35ص
المطلب الثاني: أنواع المعاهدات الدولية.....	37ص

- الفرع الأول: المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية.....ص37
- الفرع الثاني: المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية.....ص38
- الفرع الثالث: المعاهدات بالمعنى الدقيق والاتفاقات ذات الشكل المبسط.....ص38
- الفرع الرابع: المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة.....ص39
- المطلب الثالث: الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات الدولية.....ص39
- الفرع الأول: مرحلة التفاوض.....ص41
- الفرع الثاني: مرحلة التحرير.....ص42
- الفرع الثالث: مرحلة التوقيع.....ص44
- الفرع الرابع: مرحلة التصديق.....ص45
- الفرع الخامس: مرحلة التسجيل.....ص51
- المطلب الرابع: التحفظ على المعاهدات الدولية.....ص51
- الفرع الأول: مشروعية التحفظ.....ص52
- الفرع الثاني: آثار التحفظ.....ص53
- المطلب الخامس: الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدات الدولية.....ص54
- الفرع الأول: أهلية التعاقد.....ص54
- الفرع الثاني: سلامة رضا الأطراف.....ص56
- الفرع الثالث: مشروعية موضوع المعاهدة.....ص60
- المبحث الثاني: العرف الدولي.....ص61
- المطلب الأول: تعريف العرف الدولي.....ص62

الفرع الأول: التعريف القانوني.....	ص63
الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....	ص63
المطلب الثاني: أركان العرف الدولي.....	ص64
الفرع الأول: الركن المادي.....	ص64
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....	ص65
المطلب الثالث: أساس إلزامية قواعد العرف الدولي.....	ص66
الفرع الأول: المدرسة الإرادية.....	ص66
الفرع الثاني: المدرسة الموضوعية.....	ص67
المبحث الثالث: المبادئ العامة للقانون.....	ص67
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون.....	ص68
المطلب الثاني: تطبيقات المبادئ العامة للقانون.....	ص69
المبحث الرابع: المصادر الاحتياطية (المصادر الاستدلالية للقانون الدولي العام).....	ص70
المطلب الأول: القضاء الدولي.....	ص70
المطلب الثاني: الفقه.....	ص71
المطلب الثالث: مبادئ العدل والانصاف.....	ص71
الفصل الثالث: القانون الدولي وحقوق النسان والسيادة.....	ص71
المبحث الأول: القانون الدولي وحقوق الانسان.....	ص71
المبحث الثاني: الحرب والقانون الدولي الإنساني.....	ص73
المبحث الثالث: مفهوم السيادة.....	ص76

المطلب الأول: تعريف السيادة والآثار المترتبة عنها.....	ص77
الفرع الأول: تعريف السيادة.....	ص77
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على مبدأ السيادة.....	ص82
المطلب الثاني: خصائص وأشكال السيادة.....	ص82
الفرع الأول: الخصائص.....	ص82
الفرع الثاني: الأشكال.....	ص82
المبحث الرابع: التدخل الدولي وتأثيره على سيادة الدول.....	ص86
المطلب الأول: مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول.....	ص87
المطلب الثاني: سيادة الدولة في ميثاق الأمم المتحدة وبعض القيود على السيادة.....	ص88
الفرع الأول: الميثاق والمساواة في السيادة.....	ص88
الفرع الثاني: الأمم المتحدة وبعض القيود على السيادة.....	ص91
المطلب الثالث: مفهوم التدخل الدولي.....	ص94
المطلب الرابع: المبررات الجديدة للتدخل الدولي وآثاره على السيادة.....	ص95
الفرع الأول: آثار الاهتمامات الإنسانية الكبرى على السيادة الوطنية.....	ص96
الفرع الثاني: الإرهاب الدولي.....	ص100
الفرع الثالث: انتشار أسلحة الدمار الشامل.....	ص104
خاتمة.....	ص106
قائمة المصادر والمراجع.....	ص107
الفهرسة.....	ص115